جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

طرق الإخطار بالدعوى العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبتين:

تويقر أمينة

لبيض عائشة

تحت إشراف :

فليغة نورالدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوالقمح يوسف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
فليغة نورالدين	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
بن يوسف فاطمة الزهراء	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جويلية2019

الإهداء

إلي من كلله الله بالهيبة والوقار، إلي من علمني العطاء بدون انتظار إلي من احمل اسمه بكل افتخار.

والدي العزيز

إلي ملاكي في الحياة إلي معني الحب والي معنى الحنان إلي بسمة الحياة وسر الوجود.

أمي الحبيبة.

إلي أخوتي بلال، حنان، جمال، الدين، احمد حمزة، نصر الدين، عبد الرحمان.

إلي صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة.

خطيبي.

إلي صدقاتي أحلام، منال، ليندا، سميحة، عائدة.

أمينة

الاهداء

اهدي هدا العمل المتواضع الى:

من قال الله عز وجل فيهما "ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا"

إلى نبع الحنان أمي الغالية

وإلى أبي العزيز

كما أتقدم بالشكر الى اخواتي العزيزات سندي في الحياة

الى أغلى هدية إهداني إياها الله عز وجل رفيق درب الحياة والعمر زوجي العزيز حفظه الله لي ورعاه

إلى صديقاتي الغاليات حنان ونسرين.

عائشة

قائمة المختصرات

ق ا ج ج .....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ا ج م.....قانون الإجراءات المصري.

ق ع.....قانون العقوبات.

ق ا م ا.....قانون الاجراءات المدنية والادارية.

د ط.....دون طبعة.

ص.....الصفحة.

مقدمة

مقدمة:

تعرف الدعوى العمومية بصفة عامة بأنها حق التجاء المتضرر أو المجني عليه للسلطة القضائية، مطالبا إياها بمتابعة الجاني وجبر الضرر الذي لحق به، إثر ارتكاب الجاني لجريمة ما.

إن حق المجتمع في العقاب نجده ينشأ منذ لحظة ارتكاب الجريمة، وذلك ضروري لإمكان معاقبة الجاني، حيث تبدأ الدعوى كأصل عام بأي إجراء قانوني يتخذ أمام جهات الحكم أو جهات التحقيق، فالنيابة العامة تقدم طلب للجهات القضائية باسم المجتمع لمعاقبة المتهم، وهذا ما جاءت به المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حين نصت على أن:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هده الدعوى طبقا للشروط المحددة في هدا القانون." وهذا ما أكده مدلول المادة 29 من نفس القانون:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها قام المشرع بتتميم وتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر15 – 02 الذي منح من خلاله للنيابة العامة اختصاصات جديدة لأول مرة كالأمر الجزائي.

إلا انه استثناء عن لأصل العام الذي يجعل النيابة العامة صاحبة الاختصاص التام لإقامة الدعوى العمومية، فقد خول المشرع الجزائري لجهات أخرى تتمثل في الطرف المضرور من الجريمة وقضاة الحكم حق القيام بذلك.

كما وضع المشرع الجزائري مكنة الإخطار بالدعوى في يد جهات التحقيق وعلى رأسها قاضي التحقيق. ويلجأ إلى هذه الطرق تجنبا لطول الإجراءات، وتقليصا للوقت وحرصا من

المشرع على أن يكون الإشراف القضائي من طرف قاضي التحقيق، وليس من طرف الضبطية القضائية. كما أن المتضرر من الجريمة يستفيد من تتبع مجريات الدعوى بنفسه طالما كان هو من حركها.

إن لموضوع طرق الإخطار بالدعوى العمومية أهمية بالغة، وتكمن هذه الأهمية في تسليط الضوء على مختلف الطرق التي تصل الدعوى العمومية بالقضاء، سواء بواسطة جهات الحكم أو جهات التحقيق.

لذلك فهذه الدراسة تهدف أساسا لبيان آليات الإخطار بالدعوى العمومية بشكل دقيق وواضح، وتبيان أيضا مدى فاعلية هذه الآليات، والنقائص التي يمكن أن ينص عليها المشرع في تعديل لاحق لقانون الإجراءات الجزائية.

ومن دوافع اختيار الموضوع أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع في ظل التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية، خاصة وأنه موضوع يهتم بالجانب الإجرائي في القانون الجنائي.

كما أن هناك أسباب موضوعية متمثلة في محاولة تبيان طرق الإخطار بالدعوى العمومية ومعرفة الطرق المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري وذلك في بحث يجمع بينها، لعله يكون موضوعا مستقبليا للمزيد من البحث.

ومن أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة فقد استعنا بما توافر لدينا، من مراجع متنوعة شملت الكتب والمقالات والرسائل الأكاديمية وبعض المراجع باللغة الفرنسية والمواقع الإلكترونية.

أما عن المنهج المتبع فقد اعتمدنا المنهج الوصفي في التطرق لبعض التعاريف، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية خاصة، مما يفسح المجال للقارئ لاستيعاب فحوى الموضوع. والإشكال الذي سعينا للإجابة عنه يتمحور

حول سؤال محوري يتمثل فيما يلي: **فيم تتمثل طرق الإخطار بالدعوى العمومية** ؟ وينبثق عن ذلك سؤالين مرتبطين به ولا يمكن أن ينفكا عنه وهو: **من هم الأطراف القضائية وغير القضائية التي خول لها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية؟ وكيف حدد المشرع نطاق صلاحيات كل جهة مخولة بذلك؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، فقد التزمنا ما استطعنا بتقسيم البحث بناء على خطة ثنائية، رغم صعوبة ذلك لعدم وجود توازن كاف بين مشمولات فصلي البحث، لذلك فقد تضمن البحث فصلين، فصل أول تناولنا فيه طرق إخطار جهات الحكم، حيث تطرقنا فيه إلى تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور في المبحث الأول، وتحريك الدعوى من النيابة العامة في مبحث ثان ومن قاضي الحكم في المبحث والثالث.

أما الفصل الثاني فيتمحور حول طرق إخطار جهات التحقيق، تناولنا فيه الطلب الافتتاحي في مبحث أول والشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في مبحث ثاني أما أمر الإحالة ففي مبحث ثالث.

وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.

الفصل الأول

الفصل الأول: طـرق إخــطار جـــهات الحــكم بالدعوى العمومية.

تتصل المحكمة بالدعوى بعدة طرق وآليات، من خلالها تدخل القضية للمحكمة وقد تتعدد الأساليب بحسب تعدد الأطراف أو الجهات التي تحيل الدعوى وباختلاف نوع الجريمة وحتى موضوع الإحالة، وأي طريق من طرق الإحالة ينفرد بإجراءات هامة لابد من توافرها لأنها مرتبطة بالدعوى والأطراف والدفاع وهذه الدراسة لا تقتصر فقط على النظام القانوني لكل آلية بل وتتعدى ذلك إلى ضبط مضمونها والتعرض لبياناتها الخاصة، ويمكننا التعرف على الطرق التي تنتقل الدعوى من خلالها لهيئة القضاء للبث فيها بواسطة دراسة آليات إخطار جهات الحكم عن طريق المضرور في المبحث الأول وعن طريق النيابة العامة في المبحث الثاني وبواسطة القضاة في المبحث الثالث[1].

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف المــضرور

حتى لا يجهد المشرع المضرور من الجريمة بإجراءات معقدة من أجل تحصيل حقوقه، أتاح له القانون الدفاع عن مصلحته الخاصة بنفسه وذلك تجنيبا إضاعة الوقت الكثير لرفع دعواه أمام جهات الحكم، حيث منح له الحق في تحريك الدعوى العمومية بواسطة إجرائي التكليف المباشر بالحضور والادعاء المباشر وهو ما سنتناوله في هذا المبحث في المطلب الأول والثاني[2].

1-سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة،2008، ص145.

2- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص139.

المطلب الأول: التكليف المباشر بالحضور

يعتبر هذا الإجراء من أهم الطرق المتبعة والوسائل المستعملة لممارسة الدعوى الجزائية لتقديم المتهم إلى المحكمة للفصل في موضوع دعوى اتهامه، قوامه إعلام المتهم بأن ثمة دعوى مقامة ضده أمام محكمة معينة.[3]

الفرع الأول: مفهوم التكليف المباشر بالحضور

لابد من تعريفه وذكر صاحب الحق في التكليف المباشر بالحضور

أولا: تعريف التكليف المباشر بالحضور

سنه المشرع الجزائري في التعديل الذي أدخله بموجب القانون 24.90 المؤرخ في 1990/08/18 من ق ا ج جزائري.

التكليف المباشر بالحضور إجراء جاء به المشرع كآلية يتخذها المضرور من أجل تحريك دعواه أمام القضاء الجزائري ورفعها مباشرة أمام قسم الجنح و المخالفات، فهو بذلك طريق لاتصال المحكمة بالدعوى الجنائية، وأشترط المشرع لضمان صحة هذا الإجراء أن يكون المدعي المدني الذي يقوم بتكليف المتهم بالحضور هو المتضرر بصورة مباشرة من الجريمة، ويكون في حالات محددة و في غيرها يجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية للقيام بهذا الإجراء[4].

3-حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادية الفقهية والقضائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007، ص627.

4-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2017، ص140.

وعرف بأنه" حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى"[5].

سمي بالتكليف المباشر بالحضور لأن لم يمر عبر الطريق الطبيعي، وهو طريق النيابة العامة ويرجع الأساس في إقرار هذه الفكرة أمام المحكمة في التشريعات الحديثة إلى التأثر بنظام الاتهام الفردي في الإجراءات الجزائية، ونظام تحريك الدعوى بهذا الإجراء يراعي أيضا نفسية المضرور من الجريمة من جهة والتخفيف من حدة انفراد النيابة العامة بتقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من جهة أخرى[6].

ثانيا: صاحب الحق في التكليف المباشر بالحضور

1-التكليف المباشر بالحضور كآلية في يد المدعي المدني

مكن القانون الإجرائي المتضرر من جريمة تحريك الدعوى العمومية بتكليف المشكو منه بالحضور أمام المحكمة، في حالات جاءت على سبيل الحصر في نص المادة 337 مكرر من ق إ ج ج من غير الحاجة إلى تقديم شكوى أو حتى المرور بممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق وحصر ذلك في خمس جرائم:

- جريمة ترك الأسرة
- جريمة عدم تسليم طفل
- جريمة انتهاك حرمة المنزل
- جريمة القذف
- جريمة إصدار شيك بدون رصيد

5-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،2016، ص175-176.

6- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الأول الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص20.

وفي غير هذه الحالات ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[7].

أ-جنحة ترك أسرة:

جاء النص على هذه الجريمة في المادة 330 من ق.ع.ج، حيث يجوز للضحية في مثل هذه الحالة تكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة مباشرة دون المرور بالنيابة العامة لرفع الدعوى الجزائية ضد المتهم.

ب-جنحة عدم تسليم طفل:

جاء النص عليها في المادة 328 من ق ع ج، تتمثل في الحكم بحضانة الطفل لأحد أبويه أو أي شخص آخر غيرهما ممن يستحقون الحضانة شرعا وقانونا ثم يقوم المتهم بالامتناع عن تنفيذ الحكم وعن تسليم الطفل لحاضنه.

ج-جنحة انتهاك حرمة منزل:

جريمة منصوص عليها في المادة 295 من ق ع ج، وهي دخول شخص أو أشخاص غرباء إلى منزل شخص دون مبرر شرعي أو قانوني، ودون وجود قرابة بأصحاب المنزل ودون أن يكون لهم إذن صريح ومباشر من أحد ساكنيه الحقيقيين وسواء كان ذلك ليلا أو نهار.

وحرمة المنزل محمية بنص المادة 40 من دستور 1960 حيث جاء فيها أن الدولة تضمن حرمة المسكن، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[8].

---

[7]-علي شملال، المرجع السابق، ص191.

8-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،2006، ص80.

د-جريمة القذف:

نص المشرع على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية بصفة تلقائية في الحالات الواردة في المادة 144 مكرر1 ومكرر2، في حين سكت عن ذلك في حالات القذف المتعلقة بالأفراد والهيئات وبمفهوم المخالفة فمبرر السكوت هو حق اللجوء إلى الادعاء المباشر بواسطة إجراء التكليف بالحضور.

هـ-إصدار شيك بدون رصيد:

أيضا خص المشرع جريمة إصدار شيك بدون رصيد من ضمن الجرائم التي يمكن اتخاذ إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام هيئة المحكمة لتسهيل الإجراءات وتسريعها[9].حيث تم النص عليه في المادة 372 من ق.إ.ج.ج.

2 - التكليف المباشر بالحضور كآلية في يد النيابة العامة

النيابة العامة جهاز من الأجهزة القضائية وهي مرتبطة بجميع فروع القوانين كقانون الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين المكملة لقانون العقوبات التي تكون فيها كطرف، وهي مرتبطة أيضا بالمصلحة والحق العام فهي ممثل عن الحق العام فمتى وجدنا مصلحة عامة هذا قرينة على وجوب وجود النيابة العامة كطرف في النزاع، حيث أصبحت النيابة مختصة في إقامة الدعوى العمومية واللجوء في ذلك إلى السلطة القضائية.

حيث تحرر النيابة العامة التكليف المباشر بالحضور إذا كانت بصدد مخالفة أو جنحة لا يتطلب القانون إجراء تحقيق فيها، فترفعها إلى الجهة المختصة للبث في القضية[10].

9 - هلال بوراي، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2014-2015، ص7.

[10] - المرجع نفسه، ص 2 -12.

يمارس ممثل النيابة العامة هذا الإجراء من أجل تمكين المتهم سواء كان طليقا أو محبوسا من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته، خلال الوقت المناسب مع تمكينه من إعداد وسائل الدفاع من نفسه وضمان مراعاة التسليم الصحيح لورقة التكليف المباشر بالحضور [11].

إن رفع الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنح والمخالفات عن طريق الإخطار بواسطة النيابة العامة، حيث تقوم به النيابة العامة مباشرة أو بواسطة الشرطة القضائية.

بهدف إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة وكذا عنوان واسم المحكمة التي تتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه، وقد نصت المادة 334 من ق إ ج ج على أن ذلك الإخطار المسلم إلى المتهم بواسطة النيابة العامة يغني عن التكليف المباشر بالحضور إلى جلسة المحاكمة، ذلك إذا تبعه حضور المتهم الموجه إليه الإخطار طواعية بإرادته المنفردة.

كما يتعين على النيابة العامة التنويه في ورقة الإخطار عن الوقائع محل المتابعة مع الإشارة إلى النص القانوني الواجب التطبيق، فإذا أبدى المتهم رضاه بقبوله المحاكمة بغير تكليف رسمي بالحضور هنا يكون بالإخطار صحيحا منتجا لآثاره القانونية ويغني عن التكليف[12].

إذا قررت النيابة العامة من خلال محاضر جمع الاستدلالات الأولية أو من خلال الاستجواب الأولي أنها كافية لإدانة المتهم، كان حقا لها رفع الدعوى مباشرة عن طريق اتخاذ إجراء التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة سواء كانت محكمة الجنح أو المخالفات.

إذن فالنيابة العامة لها كامل الحرية في تحريك الدعوى العمومية ما لم يحول دون ذلك أي مانع يعيق عملها، كأن يكون الفاعل مجهولا أو وجود نصوص قانونية مقيدة لاتخاذها إجراءات مباشرة الدعوى[13].

---

[11] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص22.

[12]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص76.

[13]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص200.

في حين أن المشرع المصري تناول الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في المواد 63 ،64، 214 من ق ا ج مصري.

حيث أجاز للنيابة العامة إذا رأت في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها، بناء على الاستدلالات التي جمعت أن تكلف المتهم بالحضور وهنا يتضح أنه لا يشترط قانونا قيام النيابة العامة بإجراء تحقيق في القضية ويكون إقامة الدعوى بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة[14].

يكفي أن تكلف النيابة العامة المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وبمجرد وصول التكليف إلى المتهم متضمنا قرار الإحالة تكون قد اتصلت بالدعوى، ويكون التكليف مختوما من عضو النيابة العامة المكلف بإصداره، حيث أنها ترفع جميع المخالفات وأغلب الجنح إلى الجهات المختصة بناء على محضر جمع الاستدلالات، دون أن يقتضي الأمر منها إجراء تحقيق بمعرفتها والقانون لم يشترط تسبيب الإحالة، ومبرر ذلك هو أن الإحالة تعني عرض الدعوى على القضاء بجميع عناصرها، الذي يتعين عليها إعادة التحقيق فيها[15]. عند إحالة المتهم عن طريق الإخطار الذي يقوم به ممثل النيابة العامة مباشرة أو عبر رجال الشرطة القضائية تعتبر طريقة صحيحة إذا كانت ورقة الإخطار أو الاستدعاء متضمنة جميع البيانات من وقائع جرميه والنص القانوني والمحكمة[16].

3-التكليف المباشر بالحضور كآلية في يد بعض الإدارات

---

[14]-محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرحلة جمع الاستدلالات سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية والتحقيق والحكم والطعن في الحكم، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص148.

[15]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص148.

16-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص79.

المبدأ العام يخول القانون لموظفي بعض الإدارات العمومية حق تحريك الدعاوى العمومية عن الجرائم التي ترتكب خرقا للمصالح التي يشرفون عليها، والموظفين الذين منحوا هذه الصلاحية بموجب قوانين خاصة تنظم مجالات أعمالهم كموظفيّ إدارة الضرائب غير المباشرة عن الجريمة الضريبية وموظفو إدارة الجمارك عن الجرائم الجمركية إضافة إلى موظفي إدارة الغابات واستصلاح الأراضي وحمايتها...إلخ.

تحرك هذه الإدارات الدعوى العمومية عن طريق ممثليها من مهندسين ورؤساء أقسام وأعوان فنيين، إلا أن هذه الصلاحيات قلصها المشرع في مجال متابعة الأحداث[17].

أ: في مجال الجريمة الجمركية

إذا كانت أساليب مباشرة الدعويين سواء كانت العمومية أو المدنية في القانون العام يتم إما بالتكليف المباشر بالحضور أو وفق إجراء التلبس وإما بطريق طلب فتح تحقيق قضائي.

وبما أنه ليس هناك في قانون الجمارك ما يمنع مباشرة الدعويين بغير هذه الطرق فهي نفس الطرق التي تنطبق في المجال الجمركي[18]. فالتكليف المباشر بالحضور هو الإجراء الأكثر شيوعا واستعمالا في الجرائم الجمركية وفي غياب نص في قانون الجمارك ينظم إجراءاته أمام المحكمة التي تبث في القضية، لذلك يتعين علينا أن نستمدها من خلال الأصول والقواعد العامة في ق.ا.ج.ج.

نجد من خلال تحليل بعض نصوص ق إ ج جزائري أن القانون لم يميز شكليا بين التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة المختصة بالنظر في مواد الجنح والأخرى التي تبث في مواد المخالفات.

فنجد أن المادة 396 من ق إ ج جزائري أشارت إلى أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد الجنح تطبق في مواد المخالفات، والمادة 335 تحيل صراحة فيما يتعلق بكيفية تسليم التكليف

17- عبد الرحمان مقدم، الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم قانون الخاص، 2004، ص4.

18-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء، د ط، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص244.

المباشر بالحضور إلى المحكمة إلى المواد 489 وما يليها لاسيما منها المادة 440[19]. فمواد التكليف بالحضور وكذا التبليغات لم يرد فيها نص مخالف سواء في القوانين أو اللوائح، كذلك القائم بالتبليغات يمنع عليه بتاتا إجراء تبليغ لنفسه أو لأحد الأشخاص المذكورين حصرا في الفقرة الثانية من المادة نفسها.

كما أن المادة 439 تنص على أن ق إ ج ج تطبق أحكامه في مواد التكليف بالحضور وكذا التبليغات إذا لم يمنع ذلك بنص مخالف سواء في القوانين أو اللوائح، كذلك القائم بالتبليغات يمنع عليه منعا باتا إجراء تبليغ لنفسه أو لأحد الأشخاص المذكورين حصرا في الفقرة الثانية من المادة نفسها و بالتدقيق في أحكام المادة 440 من نفس القانون نجد أنها تنص على أن التكليف يسلم بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا إضافة إلى

ذلك يذكر في التكليف الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها وينوه في التكليف بالحضور للمحكمة المرفوع أمامها النزاع ومكان وزمان الجلسة ويبين صفة المتهم والمسؤول مدنيا وصفة الشاهد. ومنه نفهم أن التكليف المباشر بالحضور طبقا لأحكام المادة 440 يتم وفق طريقتين إما بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب إدارة مرخص لها قانونا.

من جهته القانون الفرنسي يجيز لإدارة الجمارك أن تقوم بإخطار المحكمة عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور دون معرفة النيابة العامة بصفتها إدارة، لكن المسألة محل نظر في التشريع الجزائري[20].

- إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة

19-نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص341.

[20] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص245.

هنا تنبثق عنها دعويان، دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك إذن فالتكليف المسلم بناء على طلب النيابة العامة يغني عن تسليم أي تكليف آخر للحضور المباشر للمحكمة.

أما إذا قررت النيابة العامة حفظ الأوراق في شق الدعوى الجزائي، فيؤول الحق إلى إدارة الجمارك بتكليف مرتكب الجنحة للحضور إلى المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجبائية.

فليس هناك حل في يد إدارة الجمارك من غير التكليف المباشر بالحضور إلى المحكمة، ومنه يمكننا القول أنه بما أن القانون منح لإدارة الجمارك الصفة المرخص بها قانونا طبقا لأحكام المادة 440 من ق إ ج جزائري بصفة شرعية فيجوز لها تكليف مرتكب الجنحة للحضور أمام المحكمة، ليكون لها الحق بأن تمارس بالدرجة الأولى وتباشر الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه[21].

- إذا كانت الدعوى تتعلق بمخالفة

لإدارة الجمارك وحدها أن تقوم بتكليف مرتكب المخالفة مباشرة للحضور إلى المحكمة التي تنظر في مواد المخالفات اعتمادا على أن المخالفة الجمركية لا تتولد عنها سوى دعوى جبائية، وقد كانت المادة 259 /3 من قانون الجمارك قبل تعديلها تقضي بأن إدارة الجمارك تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام، إما بناء على طلب منها وإما تلقائيا ولصالحها.

فإذا كانت الإدارة طرف فيها فإن لها الحق في الإجراء المرخص به. بالرغم من أن إدارة الجمارك تعتبر طرف مدني يحق له اللجوء إلى إجراء التكليف المباشر بالحضور إلا أن يدها مكبلة وموقوفة على وجوب الحصول على ترخيص من النيابة العامة وإيداع مقدما لدى كتابة الضبط مبلغ مالي يقدره وكيل الجمهورية[22].

---

[21] – نجيمي جمال، المرجع السابق،342،343.

22–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص246

ب-في مجال قضايا الأحداث

المبدأ العام تحريك الدعوى العمومية أمام جهة الحكم بطريق التكليف المباشر بالحضور سواء من طرف النيابة العامة ما لم يحضر المتهم بإرادته المنفردة، ومن جانب المضرور مباشرة عن الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر من ق إ ج جزائري، أو بناء على ترخيص من النيابة العامة في غيرها من الجرائم وهذا محصور في حالة أن تكون الجريمة تأخذ وصف المخالفة أو جنحة لا يوجب القانون فيها إجراء تحقيق[23]. ولوكيل الجمهورية سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث عن المخالفة المنسوبة إليه، أي إحالته عن طريق التكليف المباشر بالحضور على محكمة الجنح والمخالفات مادام لم يطلب إجراء التحقيق فيها.

فقانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على استبعاد إجراء التكليف المباشر بالحضور عن الجنح المرتكبة من الأحداث، فبالنسبة للمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث تصلح لرفعها أمامها الجهة المختصة بطريق التكليف المباشر بالحضور.

كمبدأ عام القانون يخول لبعض موظفي الإدارات العمومية حق تحريك الدعاوى العمومية عن الجرائم التي ترتكب خرقا للمصالح التي يشرفون عليها، إلا أنه استثناء سلب المشرع هذا الحق فيما يتعلق بالمتابعة ضد المتهمين الأحداث، حيث أنه بمقتضى قانون الطفل مكن المشرع لهؤلاء الموظفين صلاحية تقديم طلب إلى النيابة العامة بإجراء المتابعة وتحريك الدعوى العمومية وبذلك نرجع إلى الأصل وهو أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، حيث نجد أن المشرع سلب حق موظفي الإدارات العمومية صلاحية تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث.

وقد حد المشرع من سلطات النيابة العامة فيما يتعلق بسير الدعوى بشأن الحدث، حيث يلزم القانون النيابة العامة أن ترفع ملف التحري إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاض التحقيق إذا قررت

23-عبد الرحمان مقدم، المرجع السابق، ص41.

مواصلة السير في الدعوى العمومية وكانت الوقائع المتابع من أجلها الحدث من الجرائم التي يجب إجراء تحقيق فيها[24].

الفرع الثاني: شروط التكليف المباشر بالحضور

تستنبط شروط صحته من وجوب اشتماله على مجموعة بيانات معينة من ناحية واستيفائه لإجراءات محددة نص عليها القانون من ناحية ثانية سواء ما تعلق منها بالشروط الشكلية أو الموضوعية، ففي كافة الأحوال لهذه البيانات والإجراءات أهمية واضحة، إذ يوجد منها ما هو جوهري يؤدي تخلفه إلى بطلان التكليف المباشر بالحضور ذاته، ومنها ما هو غير جوهري إذ يجوز تصحيحه[25].

أولا: الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور

1-أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة

هذا الإجراء محصور في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات، بسبب أن هذه الأخيرة تتميز بخطورة وجسامة العقوبة التي يحكم بها لذلك أراد المشرع ان لا تحال الجناية إلا بعد إجراء تحقيق ابتدائي فيها من طرف قاضي التحقيق ثم ترسل إلى غرفة الاتهام لإجراء التحقيق فيها مرة ثانية.

بالرغم من أن المشرع استبعد الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور في مواد الجنايات، إلا أنه من جهة أخرى خول للمضرور من جناية حق تحريك الدعوى والمطالبة بتعويض الأضرار التي أصابته من جراء تلك الجناية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من ق إ ج جزائري.

وإضافة إلى الجنايات استبعد المشرع بعض الجنح والمخالفات من نطاق الادعاء أو التكليف بالحضور سواء بالنظر لصفة ما عليها أو لمكان ارتكابها.

2-صفة المدعي المدني

24- المرجع نفسه، ص42-43 .

25 - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص387.

جاء في مطلع المادة 337 مكرر من ق إ ج جزائري." يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية..."، ومنه فقد اشترط أن يكون الضرر الذي أصابه شخصي ومباشر[26]. ويعتبر هذا الحق شخصي حتى لا يسيء استعماله المتضرر من جريمة دون غيره، والمتضرر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وفي الحالة الأخيرة يحق للممثل القانوني للشركة التكليف باسمها، المهم أن تكون هناك مصلحة وحق شخصي أو موضوعي[27].

ثانيا: الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور

1-الشكوى: الأصل أن يتم التكليف المباشر بالحضور في صورة تقديم شكوى لوكيل الجمهورية، نذكر بموضوع الشكوى أنها عن طريق التكليف المباشر بالحضور ثم تطرح حيثيات القضية فقط.

وعلى الصحة ذكر هوية المشتكي منه كاملة بمعنى اسمه بالكامل واسم والده ووالدته، تاريخ ومكان ميلاده، مهنته وعنوانه بصورة واضحة كما يشترط عليه اختيار موطن إذا لم يكن له موطن بدائرة اختصاص تلك المحكمة، وأن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 337 مكرر، ويذكر مقر المحكمة التي يكون أمامها النزاع.

2-التبليغ: يترتب على المتضرر من الجريمة أن يقوم بتبليغ المتهم بورقة التكليف المباشر بالحضور، بواسطة المحضرين القضائيين، حيث يتولى مهمة استدعاء المشتكي منه لجلسة محددة، مع بيان التهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تنص على العقوبة ويتم التبليغ خلال الآجال القانونية التي لا يمكن أن تقل عن عشرة أيام[28].

3-تسديد الكفالة: دفع مبلغ الكفالة يحدد من طرف وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 337 مكررالفقرة4، ويكون مبلغ الكفالة المدفوع حسب قيمة موضوع النزاع يدفع مبلغ الكفالة لدى أمين ضبط

---

[26] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص177.

27-فضيل العيش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د ط، دار البدر، 2008، ص87.

[28] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص387.

المحكمة وتقدير المبلغ لا يجوز المنازعة فيه ما دامت النيابة ذات طبيعة خاصة ولها سلطة التقدير والملائمة وعادة ما تقدر قيمة الكفالة حسب قانون المالية، لكل سنة في تقدير الرسوم والطابع والمصاريف[29].

الفرع الثالث: إجراءات التكليف المباشر بالحضور وآثار تخلفها

أولا: إجراءات التكليف المباشر بالحضور

يمكن إيجاز إجراءات التكليف المباشر بالحضور كوسيلة لاتصال المحكمة بالدعوى في وجوب إعلام المتهم بورقة التكليف المباشر بالحضور، مراعاة المواعيد المنصوص عليها قانونا، تمكين أطراف الدعوى من الاطلاع على الأوراق[30].

أ –**إعلام المتهم بورقة التكليف المباشر بالحضور:** يجري إعلان المتهم وفقا للقانون وذلك بعد إعداد الأوراق وقيام عضو النيابة العامة بالتوقيع عليها لأن الدعوى لا تعتبر مرفوعة بمجرد رفع الشكوى أمام الجهة المختصة بل يكون بإعلامها للمتهم لغرض الحضور إلى الجلسة والأصل أن يتم بواسطة المحضر القضائي[31]. فورقة التكليف يجب أن تشمل على بيانات الشخص المتضرر من الجريمة حيث أنه هو الذي يتولى إعلام المتهم عن طريق المحضر القضائي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذن يعهد للمحضر القضائي إعلان أوراق التكليف بناء على طلب الطرف المدني المتضرر من الجريمة[32].

من جهته المشرع الفرنسي أقر بأنه يجب أن تشتمل أوراق التبليغ على بيانات المحضر القضائي كالاسم والعنوان وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه التبليغ.

29– فضيل العيش، المرجع السابق، ص90.

30 –سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 163

31– أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص202.

32– فرج علواني هليل، موسوعة هلواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، د ط، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2003، الصفحة 543.

كما أنه على الشخص المسلم إليه التكليف أن يوقع عليها وإذا امتنع أو لم يتمكن من التوقيع يستوجب على المحضر أن يشير إلى ذلك، ومن البديهي أن التبليغ يسلم إلى المتهم أو أحد المقيمين معه في محل إقامته المتهم، ويقع على المحضر القضائي التعرف على المتضرر عن طريق البيانات التي يتحصل عليها منه. وبما أن ورقة التكليف تشتمل على بيانات شخصية للمكلف بالحضور من اسم ولقب وعنوان فإذا تعذر على المحضر القضائي إعلام المكلف شخصيا وجب عليه تسليمها في محل إقامته إلى أحد أقربائه كالوالدين أو الأبناء أو الأصهار أو يسلم إلى تابعيه كالخدم وهذا مشروط بأن لا يقوم المحضر القضائي بتسليم التبليغ للوكيل في وجود المتهم[33].

إذا سلم التبليغ تسليما صحيحا لا يمكن الادعاء بأنه لم يصل أو لم يسلم، ولا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير وإذا تسلم المعني بالتكليف بصفة شخصية قرينة على علمه اليقيني بمضمون التكليف، أما إذا تسلمه شخص آخر فيكون افتراض العلم، ويعد التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره سواء من ناحية العلم الحقيقي في حالة التسليم المباشر للمعني أوفي حالة العلم المفترض حينما يكون التسليم إلى أحد المقيمين معه.

ويقصد بالعلم الفعلي أن يعلم الشخص المعني بالتكليف بطريق مباشر أي علم يقيني وفي حالة إثبات العكس لا يعتد، بهذا التبليغ ويترتب على ذلك البطلان[34].

والحكمة من التشدد في التبليغ إلى الخصم شخصيا وما يجب توافره من شروط لصحة هذا الإعلان مبررة بالتفسير الواسع للنصوص المنظمة للإعلان في قانون الإجراءات الجزائية من باب أولى أو من ق ا م ا جزائري بصفته منظم لهذا الإجراء.

33- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق،ص159-162.

34- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص150.

إن الصرامة والتشدد في الإجراءات المنظمة لتبليغ التكليف يتماشى مع خصوصية هذا الإجراء كآلية لاتصال المحكمة بالدعوى، لغرض تسهيل حق الدولة لتطبيق القانون بشفافية وحقها في العقاب وكذلك هو لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وكذلك للتقليل من الوقوع في الثغرات القانونية والفراغات التشريعية.

فعندما يتعلق الأمر بتبليغ أوراق التكليف المباشر بالحضور يجب مراعاة سير إجراءات التبليغ الشخصي للمعلن إليه[35]. فيجب مراعاة سير الإجراءات ببساطة من ناحية ومراعاة اعتبارات العدالة من ناحية أخرى لذا علينا مراعاة إجراءات التبليغ الشخصي للمعني وهذا يقتضي العلم اليقيني لأنه إذا يمكن من إثبات عدم علمه هذا ينقص من القيمة القانونية للتبليغ ويعرضه للبطلان والتبليغ غير قانوني.

إذا تخلل سير الدعوى ما يعيقها كحالات التأجيل أو تصادف تحديد تاريخ الجلسة في يوم عطلة أو عدم تمكن المحكمة من الانعقاد لتغيب القاضي ولم يستطيع ندب غيره أو إذا تم تغيير مقر المحكمة في هذه الحالة يتعين إعلام المتهم من جديد في حالة وجود سبب جدي يعيق السير المتسلسل للدعوى.

إن تسليم التبليغ إلى أقارب المتهم يرتب على المحضر القضائي إثبات ذلك في ورقة التبليغ بصفته بيان جوهري يترتب عليه البطلان للإجراء لأنه مرتبط بقرينة العلم الفعلي للشخص المبلغ[36].

يكون تسليم المحبوسين بورقة التكليف المباشر بالحضور إلى مسؤول المؤسسة العقابية أومن مقامه ويلتزم المستلم بالترقيع شخصيا.

2-مراعاة مواعيد التكليف المباشر بالحضور: لم يترك المشرع هذا الإجراء بدون قيود فقد حدد مواعيد التكليف المباشر بالحضور إلى هيئة المحكمة، وذلك حتى يترك للخصم مدة من الوقت يقدرها المشرع وهو وقت مناسب وضروري حتى يتمكن من تحضير دفاعه بنفسه أو عن طريق الدفاع.

---

[35]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص163.

[36]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص544.

حدد المشرع ميعاد للتكليف المباشر بالحضور وترك للخصم متسع من الوقت قدر المشرع أنها ضرورية لتمكينه من تحضير دفاعه إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه وتختلف هذه المدة بحسب نوع الجريمة[37]. يتحدد ميعاد التكليف المباشر بالحضور بعشرة أيام على الأقل من تاريخ تسلمه إلى اليوم المعين للحضور أمام هيئة القضاء، إذا لم يكن للشخص المبلغ مقيما بالجزائر تمتد المدة إلى شهر كما يمكن أن تمتد إلى شهرين[38].

يتقرر البطلان على كل تكليف بالحضور لا تراعى فيه المواعيد السابقة، إلا أن المشرع بذاته أجاز في حالة التلبس أن يكون التكليف المباشر بالحضور فوريا وبغير مواعيد للحفاظ على الأدلة فإذا طلب مدة لتحضير الدفاع تأذن له المحكمة في حدود ما يسمح به القانون، وفي حالة حضور المتهم يفترض انه حظر دفاعه فإذا طلب من هيئة الحكم في الجلسة إعطائه متسع من الوقت، هنا المحكمة غير ملزمة بذلك وهذا لا يعتبر إهدار لحق المتهم في الدفاع إلا إذا وجد عذرا قهريا ولم يتسنى للمتهم تحضير دفاعه هنا كي لا يهدر حقه في الدفاع يتوجب عليها منحه أجلا لذلك.

المشرع الفرنسي حدد ميعاد التكليف المباشر بالحضور في مواد الجنح والمخالفات بعشرة أيام على الأقل سارية من تسليم التبليغ واليوم المحدد لحضور الشخص أمام المحكمة ويمكن أن يزيد هذا الميعاد ليصل أحيانا لبضعة أشهر إذا كان الشخص المراد تبليغه يقيم خارج الإقليم[39].

3-**تمكين أطراف الدعوى من الاطلاع على الأوراق:** تفعيلا لحق الأطراف في تحضير دفاعهم أمام المحكمة كفل القانون لهم الحق الاطلاع على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم للحضور أمام هيئة المحكمة.

وفي حالة ما إذا لم يتسنى للأطراف الاطلاع على الأوراق لأي سبب كان وتقدموا إلى المحكمة بطلب منحهم مدة لتحضير دفاعهم على هذه الأخيرة إعطائهم الآجال القانونية وإلا ترتب على ذلك الإخلال

---

[37]- المرجع نفسه، ص540، 541.

[38]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص202.

[39]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص164.

بحقوق الدفاع، كما أنه من جهة أخرى للمحامي حق الاطلاع على أوراق التحقيق في يوم يسبق على الاستجواب أو المواجهة.

من جهته المشرع الفرنسي منح هدا الحق للخصوم ووكلائهم بل تعدى ذلك إلى تمكين المحامي في مرحلة التحقيق من التزود بأوراق الدعوى قبل إجراء أي استجواب، وله الحصول على صورة من ذلك لاستعماله الشخصي، وأجاز له طلب في أي وقت صورة من محاضر الشهادة أو الاستجواب أو المواجهة[40].

ثانيا: الآثار المترتبة على تخلف إجراءات التكليف المباشر بالحضور

إن عدم توافر جملة من الشروط والإجراءات في التكليف المباشر بالحضور، كتخلف إحداها يترتب عليه البطلان، فإذا لم يقم الطرف المتضرر بتكليف الطرف الآخر بالحضور عبر المحضر القضائي فهنا يتقرر بطلان الإجراءات باعتبار أن التبليغ يقع على عاتق الشاكي لا على النيابة العامة على عكس الاستدعاء المباشر أين يكون تكليف الأطراف بالحضور يقع على عاتق النيابة العامة[41].

ينشأ البطلان كذلك في حال مخالفة قواعد التبليغ ومشتملاته عن طريق تخلف أو وقوع عيب في بياناته، في حين أن للمحكمة سلطة تعديل وتصحيح الأوصاف القانونية التي خلصت إليها سلطة الاتهام أو التحقيق وهذا لا يرتب بطلان الإجراءات لأن المحكمة تتقيد بالوقائع لا بالأوصاف زيادة على ذلك للمحكمة الحق في تغيير الوصف القانوني بإضافة ظروف مشددة ولو لم تذكر في ورقة التكليف بشرط تنبيه المتهم بما يطرأ من تغييرات في القضية ومنحه الوقت لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد.

تبطل إجراءات المحاكمة والحكم الصادر من المحكمة إذا كان إجراء تبليغ التكليف بالحضور مبني على أساس خاطئ[42].

المطلب الثاني: الادعاء المباشر

---

[40]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص177.

[41]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص203.

[42]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص179.

من المتعارف عليه أن النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى الجنائية ورفعها إلى القضاء، والمباشرة فيها إلى حين صدور حكم بات فيها، وهذا راجع لكون النيابة العامة تمثل المجتمع وتنوب عنه في تطبيق القانون باعتبار أن هذا التطبيق هو التطبيق الذي يحقق الأمن، وقد منح القانون لنيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى ملائمة رفع الدعوى الجنائية، والمطالبة بتوقيع العقاب على المتهم[43].

ولهذا أجاز القانون للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العامة عن طريق ما يعرف بالادعاء المباشر، وهذا ما سنتناوله بالتطرق إلى تعريفه ومعرفة الشروط والإجراءات التي يقوم عليها والآثار المترتبة عليه.[44]

الفرع الأول: مفهوم الادعاء المباشر.

يعد الادعاء المباشر بأنه الأسلوب الأكثر شيوعا، ويلجأ إليه النائب العام أو المتضرر من الجريمة، حيث يمكن للمتضرر من الجريمة أن يتقدم بدعواه مباشرة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات متخذا في ذلك صفة المدعي المدني.[45]

أولا: تعريف الادعاء المباشر: يعرف الادعاء المباشر بأنه إجراء يجوز بمقتضاه للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات والجنح، أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام الحكمة الجنائية المختصة للحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة.[46] كما يعرف أيضا بأنه أحد طرق لرفع لدعوى

---

[43]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص356.

[44]– علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 2004، ص 56.

[45]– عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، دار المنشورات الحقوقية، دار المنشورات الحقوقية، 1993، ص 710–711.

[46]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 358.

الجنائية وهو حق من حقوق المضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام المحكمة الجنائية وعندما تتحرك الدعوى الجنائية تلقائيا بمجرد أنه تتم رفع الدعوى المدنية.[47]

كما نجد هناك تعريفا آخر له بأنه "حلول المدعي بالحقوق المدنية محل النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية مباشرة، أمام محكمة الجنح والمخالفات للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة، يترتب على ذلك قيام المحكمة بالفصل في الدعوى الجنائية والمدنية معا".

ومن خلال هذه التعريفات نلاحظ بأنه هناك اتفاقا حول مضمون واحد هو أن الادعاء المباشر هو "قيام المدعي بالحقوق المدنية بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية"، وبهذا ترفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية وتتحرك الدعوى الجنائية تبعا لها.[48]

ثانيا: صاحب حق الادعاء المباشر: صاحب الحق في الادعاء المباشر هو المدعي بالحقوق المدنية، والذي يعد هذا الأخير كل من أصابه ضرر مباشر من الجريمة، ولا بد أن تكون بين الضرر والفعل المكون للجريمة ارتباط بعلاقة سببية، بمعنى أن يكون الفعل هو الذي أحدث الضرر.[49]

وباعتبار أن الادعاء المباشر الإجراء الذي يحير المدعي بالحقوق المدنية أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جنحة أو مخالفة، وهو الذي يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية، حيث نجد أنه لا يقبل رفع الدعوى بالطريق المباشر إلا من المضرور من الجريمة على عكس المجني عليه فلم يقبل منه الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي بوصفه مجني عليه.

---

[47]– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2009، ص 126.

[48]– أحمد قطب عباس، رفع الدعوى بطريق الاستئنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 22-23.

[49]– أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 128.

فحق الادعاء المباشر معلق على المطالبة بحقوق مدنية لا على مجرد أنه توفرت فيه صفة المضرور من الجريمة، حيث أنه إذا ادعى المضرور مباشرة أمام القضاء، ولكنه لم يطالب بحقوقه المدنية فإن دعواه لا تقبل ومعنى ذلك أنه لا يكفي أن يكون مضرورا من الجريمة بل يلزم أن يكون مدعيا بالحقوق المدنية ولا يلزم أن يكون المضرور من الجريمة شخصا طبيعيا إذ يمكن أن يكون شخصا اعتباريا كمؤسسات أو جمعية أو شركة وفي هذه الحالة يجوز للمثل القانوني للشخصية الاعتبارية أن يدعي مباشرة أمام القضاء الجنائي، ولكن يشرط في الضرر أن يكون مباشرا وشخصيا وأن يكون أيضا محقق الوقوع حيث لا يجوز رفع الدعوى بالطريق المباشر إلا من أصابه ضرر مباشر عن الجريمة، وأن يكون شخصيا من ناحية أخرى يمنح حق الادعاء المباشر لمن أصابه شخصيا ضرر ناشئ مباشرة عن الجريمة.[50]

ثالثا: المركز القانوني للمدعي المدني: يعد الادعاء المباشر بأنه وسيلة لتحريك الدعوى الجنائية، ولذلك فإن المدعي المدني يتقيد بكل ما يقيد تحريك الدعوى العمومية، فإذا كان القانون يشرط أن يقوم بتقديم إذن أو طلب، فإن الدعوى تكون غير مقبولة إذا تم تحريكها قبل إزالة القيد، وإذا رفع المدعي المدني دعواه مباشرة أمام القضاء فإن الدعوى الجنائية تتحرك تلقائيا وبهذا تصبح هناك دعويين دعوى مدنية وجنائية وبتحريك هذه الاخيرة كأثر لرفع الدعوى المدنية يكون دور المدعي المدني في الدعوى الجنائية قد انتهى، وهنا يسقط له حق المطالبة بتوقيع العقوبة على المتهم بل يبقى له الحق في المطالبة بالتعويض فقط حيث نجد أن المدعي بالحق الشخصي يملك سلطة تحريك الدعوى العامة وهو أيضا ما تملكه النيابة العامة إلا أن هناك مظاهر تميز بينها لأن النيابة لها هذا الحق في كافة الجرائم لكونها لها سلطة تحريك واستعمال الدعوى العامة بينما الآخر يقتصر على تحريكها فقط.[51]

---

[50]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 360-365.

[51]– محمد جعفر، المرجع السابق، ص.57

الفرع الثاني: شروط الادعاء المباشر

بما أن القانون سمح للمتضرر عن الجريمة من أنم يدعي مباشرة أمام جهة الحكم حيث نجد هذا الحق مقيد بعدة شروط من أجل أن يكون هذا الحق جائز لاستعماله والتي سنتناولها في عدة فروع وهي:

أولا: أن يكون الادعاء المباشر قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة: باعتبار الادعاء المباشر حق لكل من أصابته جريمة بضرر حيث يقصد بهذا الادعاء هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، ولا يكفي الادعاء المباشر أن يكون للشخص صفة المجني عليه.

حيث نجد هذه الصفة في شخص ولا يقبل الادعاء المباشر إذ كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر أو أنه لحقه لكنه تنازل عنه واستوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى.

ويكون المجني عليه في الغالب هو المضرور من الجريمة إلى أن هذا التلازم بينهما ليس دائما بل ينفصل في بعض الأحيان، ومثال ذلك نجده في الشروع في النصب أو في السرقة هو لا يلحق ضرر بالمجني عليه بينما في القتل فضرره يتعدى المجني عليه ليشمل أسرته، ولهذا قصر الادعاء المباشر على المضرور وحده وبناء على هذا فتجد أنه لا يجوز للمجني عليه الادعاء مباشرة أمام القضاء الجنائي إن لم يلحقه ضرر من الجريمة.

ويستوي أن يكون المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا، فجهات الإدارة يمكن أن تحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر إذا ما لحقها ضرر مباشر من الجريمة مثلا في جرائم التهريب الجمركي أو في جرائم التهريب الضريبي[52].

ثانيا: أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة: لا يجوز الادعاء مباشرة إلى في الجنح والمخالفات أما الجنايات فلا يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة من المضرور من الجريمة وهذا نجده راجع لسببين رئيسيين وهما:

52- حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص67-68.

أ. هذا راجع لخطورة الجريمة على نحو أوجب المشرع فيها كفالة ضمانات خاصة بها.

ب. وجوب التحقيق في الجنايات بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

ولكن هذا لا يمنع المضرور في الجنايات من استعمال الحق في الادعاء المدني أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجنائية بعد أن ترفع من قبل سلطة التحقيق.

كما تجدر الإشارة أن المشرع قد استبعد بعض الجنح ومنع فيها حق الادعاء المباشر ونجد منها الجنح التي تختص بالنظر فيها محاكم الأحداث أو المحاكم العسكرية، كما يمنع أيضا في الجنح التي يصدر من سلطة التحقيق أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها ما لم يستأنف هذا الأمر في الميعاد.

ثالثا: ألا يكون هناك تحقيق مفتوح مازال قائما: حيث أنه إذا تولت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تحقيق الدعوى ولم تنته منه بعد فلم يجوز للمضرور الادعاء المباشر، إذ أنه لا يجوز للمدعي المدني أن ينتزع الدعوى من سلطة التحقيق ويرفعها إلى محكمة الموضوع.

حيث نجد أن بعض الفقهاء هذا الاجتهاد بأن هذا الادعاء المباشر حق احتياطي يتوقف استعماله عن عدم استعمال النيابة العامة حقها الأصيل في مباشرة الدعوى الجنائية فإذا استعملت هذا الحق – سواء برفع الدعوى أو التحقيق فيها – لا يجوز لغيرها رفع الدعوى إلى قضاء الحكم.

رابعا: يتعين أن تكون كل من الدعويين الجنائية والمدنية جائزة القبول

1-**يتعين ان تكون الدعوى الجنائية مقبولة:** حيث أن المضرور يرفع الدعوى بنفس الشروط التي ترفعها بها النيابة العامة، وينبني على ذلك أن النيابة إذا كانت لا تملك حق رفع الدعوى لأي سبب فيجوز للمدعي المدني أن يرفعها.[53]

[53]– حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص ص68-69-70.

حيث أنه يجب أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة حتى تقبل الدعوى المدنية لأن هذه الأخيرة تابعة لدعوى الجنائية ولا تقوم بمفردها أمام محكمة القضاء الجنائي، حيث أن الدعوى الجنائية إذا كانت معلقة على قيد كالإذن والطلب، فإنه يجب أن يرفع عنها القيد حتى تكون دعوى مقبولة، وأيضا إذا كان القانون يشرط شرطا معينا لرفع الدعوى الجنائية، فإنه يجب استيفاء هذا الشرط حتى تكون الدعوى مقبولة.

وتكون الدعوى الجنائية غير مقبولة إذا أصدرت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أمرا بالأوجه للمتابعة أو انقضت قبل رفعها لسبب من الأسباب العامة كوفاة المتهم، العفو الشامل أو سبب من الأسباب الخاصة كالتنازل عن الشكوى أو الطلب.

حيث أنه في جميع هذه الحالات لا يجوز الادعاء المباشر لأن الدعوى الجنائية غير مقبولة أمام القضاء الجنائي، ويضطر المضرور إلى الالتجاء إلى الطريق المدني للمطالبة بحقه في التعويض.

2. **يتعين أن تكون الدعوى المدنية مقبولة:** يقوم الادعاء المباشر إذا تم رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام القضاء الجنائي، وهو ما يفترض وجود دعوى مدنية مقبولة ترفع أمام المحكمة الجنائية حيث يكون الادعاء المباشر غير مقبول بالتبعية إذا كانت الدعوى غير مقبولة، حيث نجد في الشق المدني، والجنائي أن يكون هناك الشرط وإلى كانت الدعوى غير مقبولة فهو أنه عند تحريك الدعوى بالطريق المباشر أن يكون من قام بتحريكها قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة.[54]

فمن المقرر قانونا أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها، حيث أنه تكون الدعوى المدنية هي سبب قيام الدعوى الجنائية.

إذ يجب أن تكون هناك دعوى مدنية مستوفية لشروط قبولها بصرف النظر عن صحة موضوعها.

[54]– أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 136.

حيث نجد أن الدعوى الجنائية لا تتحرك بطريق رفع الادعاء المباشر إذا كان تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجنائية لم يحدث أو حدث باطلا وأيضا لا تتحرك الدعوى الجنائية بالادعاء المباشر إذا كان حق المدعي بالحقوق المدنية في اللجوء إلى القضاء الجنائي قد سقط، وأيضا إذا كانت الدعوى المدنية غير جائز نظرها لسابقة الفصل فيها فإذا حكم نهائيا من المحكمة بصحة الطعن فيه بالتزوير.[55]

وبناء على ذلك فلا يجوز الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي لعدم القبول الدعوى المدنية، إذا كان الحق المطالب به قد انقضى أو سقط لأسباب كالتنازل أو الاستيفاء أو التصالح أو إذا رفعت الدعوى من غير ذي صفة كأن ترفع من وكيل الجمهورية المضرور له يتضمن رفع هده الدعوى[56].

الفرع الثالث: إجراءات الادعاء المباشر وآثاره

لقد خول المشرع للمدعي المدني للمطالبة بحقوقه المدنية رفع دعواه عن طريق الادعاء المباشر حيث حدد له الشروط الواجب إتباعها وأيضا بإتباع الإجراءات حتى يكون هذا الحق الذي منح له صحيحا، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وهو معرفة إجراءات الادعاء المباشر والآثار التي تترتب عليه عند رفع الدعوى عن طريق الادعاء المباشر.

أولا: إجراءات الادعاء المباشر

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال بأن الواقفة المعروضة عليه تأخذ وصف جنحة أو مخالفة من غير حالة التلبس وأنها لا يشوبها أي مانع إجرائي واثبات نسبتها إلى مرتكبها، وأنها لا تستدعي التحقيق فيها ففي هذه الحالة يقوم بالحالة تلك المخالفة أو الجنحة عن طريق الاستدعاء المباشر إلى المحكمة المختصة للفصل

---

[55]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ، ص 317– 318– 319.

56–حاتم حسن بكار، المرجع السابق ، ص 70.

فيها باعتبارها أن التحقيق جوازي في مواد الجنح والمخالفات حسب نص المادة 66 قانون الإجراءات جزائية ما لم يكن ثمة نصوص خاصة.[57]

حيث أن تكليف المتهم بالحضور تكليف صحيحا أمام محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات بالنسبة للجنح التي تختص محكمة الجنايات بالنظر فيها من قبل المدعي المدني بالحقوق المدنية، وهو الإجراء الذي يقوم به الادعاء المباشر وهذا ما يستوجب أن نوضحه من خلال تبيان إجراءات الاستدعاء المباشر.

1-شكل الادعاء المباشر: التكليف بالحضور هو الإجراء الذي تتحرك به الدعوى الجنائية من طرف المجني عليه، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة مباشرة في التاريخ والساعة المحددين بإعلان على يد المحضر القضائي تسلم إليه في محل الإقامة طبقا للمادة 439 ق ا ج جزائري، إذ يجب أن تشمل ورقة التكليف بالحضور على موضوع الاتهام مع الإشارة إلى نص القانون الذي يعاقب عليها من جهة والتعويض المطلوب بالإضافة إلى ذكر المحكمة التي رفع إليها النزاع.

2-دفع الرسوم القضائية: جاء في نص المادة 337 / 03 من ق ا ج جزائري أنه ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، ولم يضع المشرع معيارا يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما هو الشأن في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

والحكمة من اشتراط دفع الرسوم القضائية هي تجنب إعسار المدعي المدني إذا ما قضي ببراءة المتهم وإلزامه بدفع المصاريف، وهذا ما نجده في جميع صور الادعاء المدني، بالإضافة إلى أنه هذه

[57]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2017، ص 186.

الرسوم المفروضة على المدعي المدني عبئا ثقيلا وهذا ما يجعله لا يباشر حق الادعاء المدني إلا إذا كان معتقدا بأحقية في التعويض، وهذا من شأنه أن يضيق من استعمال هذا الحق.[58]

حيث نجد في الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 05 أوت1971، المتعلق بمنح المساعدات القضائية نجد المشرع أعفى المدعي المدني من دفع مبلغ الكفالة إذا كان غير قادر على تسديدها بسبب قلة موارده وهذا جاء في نصوص المواد من 05 إلى 14 من القانون المتعلق بمنح المساعدات القضائية[59].

وتمنح له هذه المساعدات القضائية للمدعي المدني من خلال توجيه هذا الأخير طلبا مكتوبا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنه، حسب نص المادة 05 من الأمر 57/71[60].

3-الجهة المختصة بالتكليف بالحضور والإعلان أمامها: تكليف المتهم بالحضور لا يجوز إلى أمام المحكمة المختصة، فلا يجوز ذلك أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق لأن سلطة التحقيق ليست ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية، بناء على طلب المدعي المدني، وهذا حتى يكون تكليف المتهم تكليفا صحيحا بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات فطلبه لا يكون له أكثر من قوة البلاغ من الناحية القانونية، ولكنه عندما يقدمه للمحكمة في صورة تكليف بالحضور تتحرك الدعوى الجنائية أمامها حتما حيث أنه يجب أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل على الأقل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق، ويحصل تكليف المتهم مباشرة عادة بإعلان على يد محضر، ويجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور دعوى المتهم للحضور أمام المحكمة المحددة

---

[58] – قراي مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2008 –2009، ص 49.

59–قراني مفيدة، المرجع السابق، ص50.

[60]– الامر 71/ 57 المؤرخ في 14 جمادى التاني عام 1391 الموافق ل 5 اوت 1971 م المتعلق بمنح المساعدات القضائية .

في جلسة محددة لسماع الحكم عليه في دفع مبلغ التعويض المطالب به عن الأضرار الشخصية الناجمة عن جريمة محددة ومواد القانون التي تنطبق عليها، وينبغي ملاحظة عدة أمور على إجراءات الادعاء المباشر.

أ-أن تكليف التهم بالحضور لا يجوز إلا أمام المحكمة المختصة

ب-أن تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من قبل المدعي بالحقوق المدنية لا يكون له أثره القانوني في تحريك الدعوى العمومية إلى إذا تضمن هذا التكليف مطالبة المتهم بدفع مبلغ التعويض

ج-أن إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور إعلانا صحيحا يعد شرطا جوهريا لا يجوز الاستغناء عنه.[61]

ثانيا: آثار الادعاء المباشر: إذا استوفى الادعاء المباشر شروطه تعين على المحكمة أن تفصل في شقيه المدني والجزائي، ووجب على النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية حتى صدور الحكم النهائي فيها، دون أن تكون مقيدة في ذلك بطلبات المدعي المدني، ومن ثم لا يجوز أن تطلب تشديد العقوبة على المتهم ولها أن تفوض الأمر ذاته إلى المحكمة، ويؤدي ذلك إلى أن المدعي المدني ينحصر حقه بعد رفع الدعوى المباشرة في الدعوى المدنية وحدها، ويصبح له فقط حق إثبات الحق المدني الذي يطالب به، وإذا قام بالطعن في الحكم فإن طعنه ينصرف إلى الدعوى المدنية، وتنفرد النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية حتى النهاية، حتى لو تنازل المدعي المدني عن دعواه، وبل إن ترك هذا الأخير لدعواه يؤثر ذلك على الدعوى العمومية.[62] لذلك نجد أثرين للادعاء المباشر:

---

[61] – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 377 – 378-379.

[62]– حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 71.

1-أثر ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية: إذا رفعت الدعوى عن طريق الادعاء المباشر وقام المدعي المدني بترك حقه في الدعوى، ولم يمتثل للحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول، بعد أن تم إعلانه شخصيا أو بعدم إرسال وكيلا عنه وأيضا بعدم إبداء طلبات في الجلسة، فيحكم عليه أيضا بترك الدعوى الجنائية، ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها. وهذا بديهي لأن ترك المدعي المدني لحقوقه المدنية يؤدي حتما إلى ترك الدعوى الجنائية، ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعي نفسه في الادعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية.

2-أثر الصلح مع المتهم على الدعوى الجنائية: لقد أقر المشرع المصري الصلح مع المتهم أو التصالح معه كسبب عارض وهذا السبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية إضافة إلى التقادم أو الوفاة. بحيث نجد هناك حالتين:

الحالة الأولى: وهذه الحالة خاصة بالجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط أو الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر بحيث يتم التصالح فيها بقبول المتهم أو وكيله دفع مبلغ من المال، سواء أثناء تحرير محضر أو في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وهذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريقة الادعاء المباشر ولا يكون هناك أثر على الدعوى المدنية.

الحالة الثانية: في هذه الحالة نجدها خاصة ببعض الجنح وليس كما وجدت في الحالة الأولى خاصة بالجنح والمخالفات حيث نجده أعطى القانون للمجني عليه ولوكيله الخاص في صدد تلك الجرائم التصالح مع المتهم بمقابل ويترتب على إثبات التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أكثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.[63]

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

[63]- حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 382.

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية حتمية في المجتمع، والتزايد المستمر لها شكل عبئا على عاتق المحاكم في الفصل في الدعاوى في مدد معقولة، وهذا يؤدي الى تضخم عدد القضايا المعروضة عليها، وهذا يعد نقطة ضعف، وهذا ما جعل اغلب التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري الى تبني إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من القضايا، والمشرع الجزائري قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، وإدخال إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي كطريقتين من طرق إخطار المحكمة بالدعوى وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الأمر الجزائي

قام المشرع الجزائري بالبحث عن وسائل بديلة تكون سهلة وبسيطة من اجل الحد من تراكم والبطء في الإجراءات الجزائية، والتزايد المستم، للجريمة الذي شكل عبئ على المحاكم في الفصل في الدعاوى، ومن بين هذه الوسائل الجديدة أو المستحدثة هو الأمر الجزائي، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب ومعرفة ما إذا كانت السياسة الجنائية المنتهجة وتحقق العدالة السريعة والمنصفة[64].

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي

من اجل الوصول إلى مفهوم الأمر الجزائي يجب أولا التطرق إلى التعريف والشروط والخصائص.

أولا: تعريف الأمر الجزائي: يعرفه جانب من الفقه بأنه:" أمرا قضائيا يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون".[65] ويعرف أيضا بأنه " أمر يصدره القاضي أواحد وكلاء النيابة العامة، بعد

[64]– فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد25 جوان 2016، ص269.

65 –فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16 جوان 2017، ص317.

الاطلاع في الأوراق، ودون تحقيق أو مرافعة بالعقوبة الجنائية. والأمر الجزائي يعتبر تعبيرا عن نظام الإجراءات المختصرة التي يكون الهدف منها تبسيط الإجراءات وسرعة البث في الدعوى العمومية "[66]

كما يمكن تعريف الامر الجنائي بأنه " عمل قضائي جنائي، تتخذ طبيعته القانونية بحسب المرحلة التي صدر فيها والتي يوجهها، كما يعتبر نوع من التسوية المقترحة لإنهاء الدعوى العمومية بإجراءات موجزة وسريعة".

والمشرع الجزائري لم يضع تعريفا للأمر الجزائي بل تم النص عليه في الأمر 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في نصوص المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07، وترك تعريفه للاجتهادات الفقهية.[67]

ثانيا: خصائص الأمر الجزائي: الأمر الجزائي يتميز، بمجموعة من المميزات تجعله ينفرد بمجموعة من الخصائص الإجرائية والموضوعية التي تجعله يكون نظاما قائما بحد ذاته ومن بين الخصائص التي تميزه تتمثل فيما يلي:

1-**يقتصر تطبيقه في الجرائم البسيطة:** تم اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي لقلة أهمية بعض الجرائم البسيطة التي لا يكون لها خطر على المجتمع، وحيث جاء في نص المادة 380 مكرر ق ا ج جزائري التي جاء في نصها أن تكون في الجرائم ذات الوقائع البسيطة، كما أن هذه الجرائم عادة ما تكون جرائم ذات طبيعة مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص كما لا يجوز الإحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي في القضايا الخطيرة مثل الجنح المهمة أو الجنايات.

---

[66] - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص895.

[67]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي-دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 179.

2-**الأمر الجزائي أجراء جوازي** : إن اغلب التشريعات المقارنة التي تعمل بنظام الأمر الجزائي بأنه أمر جوازي، بالنيابة العامة هي التي لها الصلاحية ما إذا كانت ستلجأ إلى هذا الطريق أو لا على أن تتقيد بالظروف الملائمة لهذا الإجراء، كما يجوز للقاضي الذي أحيل له الملف بأن يقدم الإجابة للنيابة العامة في هذا الطلب أو رفضه متى قدر هو كذلك عدم ملائمته[68].

3-تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط: لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، بل يجب أن تقتصر العقوبة على الغرامة كعقوبة أصلية فقط. وهذا حسب نص المادة 380 مكرر 02 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ... يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

4-عدم إتباع القواعد العادية للطعن: لا يمكن للأطراف إتباع طريق من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف وغيرها، لأن الغاية من إقرار نظام الأمر الجزائي هي السرعة الفصل في الدعوى وتبسيط الإجراءات، وإذا ما قام الأطراف باللجوء لطرق الطعن يجعل الدعوى تأخذ وقتا طويلا، وهذا عكس ما جاء به الجزائي، هو السرعة وتبسيط إجراءات الدعوى.[69]

ثالثا: شروط الأمر الجزائي: حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في نص المادة 380 مكرر من الأمر 15-02 المتمثلة فيما يلي:

1-أن تكون الجريمة جنحة معاقبا عنها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

2-أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة شهادة ميلاد المشتبه فيه مرفقة بملف الإجراءات

3-أن تكون الوقائع التي نسبت إلى المتهم ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهلية.

---

[68]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص227-228.

[69] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص228-229.

4-أن تكون الوقائع التي نسبت إلى المتهم قليلة الخطورة، وأن يكون الشخص، الذي ارتكبها تعرض لعقوبة الغرامة فقط. فنجد في نص المادة 380 مكرر 01 ق ا ج جزائري وضعت حالات لا يستطيع وكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج الاستدلال من أن يلجأ إلى إجراءات الأمر الجزائي عند وجود هذه الحالات المذكورة في نص المادة وهي كالآتي:

1-إذا كان المتهم حدثا: حيث انه لا يجوز، للحدث أن تطبق عليه إجراءات الأمر الجزائي.

2-إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

3-إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.[70]

رابعا: طبيعة الأمر الجزائي : إن الخلاف الكبير حول التعريف القانوني للأمر الجزائي من جهة وعدم اتفاق الفقه في تعريف واحد من جهة أخرى، وهذا ما خلق خلاف حول معرفة الطبيعية القانونية للأمر الجزائي، وهذا ما أدى إلى ظهور اتجاهات حول معرفة الطبيعية القانونية للأمر الجزائي حسب المذهب الموضوعي، والمذهب الشكلي.

1-المذهب الموضوعي

أ- **الأمر الجزائي حكم قضائي:** هناك اتجاه من الفقه يرى إن الأمر الجزائي انه مند صدوره يتضمن عناصر الحكم إلا انه يستمد قوته بعدم الاعتراض عليه، بحيث يرى بعضهم بأنه حكم معلق على شرط المتمثل في عدم اعتراض المحكوم عليه.

أو عدم حضوره إذا كان قد اعترض وهناك من يرى بأن الأمر الجزائي ذو طبيعة خاصة حيث نجد هذا الرأي الغالب في الفقه الايطالي فالقاضي عند إصداره له يقوم بتطبيق القاعدة القانونية بشكل مجرد على الواقعة المعروضة عليه، وحيث نجد المشرع الجزائري استوجب تسبيب الأمر الجزائي على

70- علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص206-205.

خلاف التشريعات الأخرى، هذا طبقا لنص المادة 380 مكرر 03 الفقرة 02 ق ا ج جزائري، وكما أن الأمر الجزائي لا يصدر في الحالات التي حددها المشرع وهذا ما جعله يعتبر ذو طبيعة خاصة.[71]

ب-الأمر الجزائي عرض تسوية أو قرار قضائي: هناك عديد من الفقه أنكر صفة الحكم على الأمر الجزائي، واعتبره عرض تسوية أو قرار قضائي، حيث نجد اتجاه يرى بأنه عرض للصلح على الخصوم لأنه في حالة عدم قبوله يحاكم المتهمين بالطرق العادية، فإذا تم قبوله تترتب عليه آثار قانونية أهمها انقضاء الدعوى العمومية أما غي حالة عدم القبول حركت الدعوى العمومية ضد المتهم،

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الأمر الجزائي قرارا قضائيا دون أن يصل إلى درجة الحكم لأن الأمر الجزائي يصدر من هيئة قضائية لكنه لا يصدر من خصومة جنائية بمعنى الكلمة.[72]

2-**المذهب الشكلي:** حيث نجد في هذا المذهب يفرق بين الأمر الجزائي الصادر من قضاة الحكم والأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة.

أ-الأمر الجزائي الصادر من القاضي: إذا صدر الأمر الجزائي من القاضي سوف نجد أن هذا الأمر هو قرار قضائي، لأنه يصدر من هيئة قضائية. فصلت في نزاع معين بحكم اختصاصها، والأمر الجنائي الصادر من القاضي يأخذ صورتين، الأولى يعد من بدائل الدعوى الجنائية التي يكون فيها بناء على طلب النيابة العامة والثانية يعد أداة لتبسيط الإجراءات. [73]

حيث أن الأمر الجزائي الصادر من القاضي يصدر من جميع المخالفات والجنح ولا يقبل طلب إصداره إلا من النيابة العامة، حيث يقدم الطلب إلى المحكمة الجزائرية المختصة.

---

[71]-علي احمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية، ص 75-76.

[72]- علي احمد رشيدة، المرجع السابق، ص77-78.

[73]- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، طبعة مزيدة ومنقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 402.

ب-الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة: في هذه الحالة نجد أن المشرع هنا خرج على مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، لأنه سمح للنيابة العامة أن تصدر الأمر الجزائي، وهدا مبرره هو كون الأمر الجزائي بمثابة صلح يعرض على الخصوم يكون بالقبول، وفي حالة الاعتراض عليه، يصبح كأن لم يكن وتسير الدعوى وفقا للإجراءات العادية.[74]

وهناك حالات يصدر فيها الأمر الجزائي من النيابة العامة:

- الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحسب فضلا عن العقوبات التكميلية.

- الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بغرامة يزيد حدها الأدنى على 500 جنيه فضلا. [75]

الفرع الثاني: أحكام الأمر الجزائي

أولا: إجراءات الأمر الجزائي: عند وضع الأمر الجزائي للفصل في الدعوى العمومية وضعت معه إجراءات ينبغي أن تتم مراعاتها عند تطبيقه.

1-**إحالة الدعوى أمام محكمة الجنح:** إذا ما قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية إخضاع الواقعة المنسوبة للمتهم لإجراءات الأمر الجزائي وبحسب نص المادة 380 مكرر 02 الفقرة 01 من ق ا ج جزائري التي جاءت في نصها " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح". وأيضا مع تضمين أمر الإحالة التكيف القانوني للواقعة الإجرامية، والنصوص القانونية مع الإشارة لطلباته بخصوص القضية.

2-**الفصل في الأمر الجزائي:** عندما يتم تطبيق إجراء الأمر الجزائي، يتم الفصل في الواقعة من قبل قاضي محكمة الجنح دون مرافعة مسبقة، وعليه وطبقا لنص المادة 380 مكرر 02 فقرة 02 من ق ا ج جزائري "يفصل القاضي دون مرافعة سابقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة او بعقوبة الغرامة"

---

[74]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 531.

75- مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، المرجع السابق، ص 299 .

ويقوم القاضي بالفصل ولكن بعد تأكده من الواقعة المعروضة عليه إذا كانت قد استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي، فإذا رأى القاضي أن الواقعة المروضة عليه لم تستوفي الشروط كأن يكون المتهم حدثا، أو إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون، وهذا حسب نص المادة 380 مكرر 02 فقرة 03 من ق ا ج جزائري[76].

3- شكل الأمر الجزائي: إذا استوفت الواقعة الإجرامية لشروط الأمر الجزائي وقع الفصل فيها يفترض تحديد بيانات في الأمر الجزائي التي تم النص عليها في المادة 380 مكرر 03 تحديد هوية المتهم وموطنه، وأيضا تحديد تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، وأيضا وضع التكيف القانوني للوقائع والنصوص القانونية، وفي حالة الحكم بالإدانة يحدد قيمة العقوبة المقضي بها على المتهم وبالإضافة إلى ذلك أن يكون الأمر الجزائي مسببا سواء في حالة الحكم بالبراءة والإدانة. [77]

4-**بيانات الأمر الجزائي وتبليغه:** حسب ما جاء في نص المواد 380 مكرر 03 و392مكرر من ق ا ج جزائري نجد أن هناك بيانات لتحديد الأمر الجزائي وهي:

- هوية المتهم وموطنه.
- تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم.
- أيضا التكيف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة.
- العقوبة في حالة الإدانة، وهنا المقصود بها هو تحديد قيمة الغرامة.

[76]- أمينة ركاب، سلطات الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 ، 2017 ، ص159.

[77] - المرجع نفسه، ص159.

ويتم إعلان الخصوم بعدم قبول الأمر الجزائي يبدأ من تاريخ إعلانه به وبعدها يتم تبليغ الأمر للنيابة العامة بإحالة الأمر الجزائي إليها فور صدوره، بالنسبة للمتهم يبلغ بأية وسيلة قانونية.[78] .

5-الاعتراض على الأمر الجزائي: الاعتراض هو إجراء قانوني تقوم النيابة العامة بإصداره، أو باقي الخصوم، وهذا هدفه الإعلان عن عدم قبول أي منهم الدعوى بالأمر الجزائي، ويكون هذا الاعتراض في قلم كتاب محكمة الجنح في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره من النيابة العامة.

ولا يعد اعتراض الخصم على الأمر الجزائي بمثابة الطعن بالمعارضة فيه، وإنما بمثابة إعلان لرغبته في المحاكمة بالطريق العادي، وعدم قبوله لإنهاء الدعوى بغير هذا الطريق، ويترتب على الاعتراض على الأمر الجزائي سقوطه واعتباره كأن لم يكن.[79]

ثانيا: الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي: نجد في نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة، كما نجد في الفقرة الثانية من نفس المادة أن يتم إبلاغ الأمر الجزائي للمتهم بأي وسيلة قانونية مع إخباره أن لديه اجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

والنيابة العامة بعد ذلك لها الحرية في قبول ما قضي به الأمر الجزائي سواء كان بالبراءة أو بالإدانة وتوقيع العقوبة بقدر معين من الغرامة وأما عدم قبولها وفي هذه الحالة تقوم بتسجيل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أما من جانب المتهم، فعند تبليغه أما أن يقبل وإما أن يقوم بتسجيل اعتراضه عليه في أمانة الضبط، ولهذا تختلف الآثار المترتبة في صدور الأمر الجزائي.

1-حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي: من خلال المادة 380 مكرر 04 الفقرة 01 ق ا ج جزائري نجد أن القانون يوجب إحالة الأمر الجزائي فور صدوره إلى وكيل الجمهورية،

---

[78] – فوزي عمارة المرجع السابق ، ص.276

79-أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ،ص397-398.

وهو بذلك أما يقبل بما قضى إليه الأمر الجزائي كما لو كان ما قضى به الأمر هو البراءة فإنه يأمر بحفظ الملف، أو كان ما قضى به هو الإدانة وتوقيع عقوبة الغرامة فيباشر إجراءات تنفيذه، وحيث تكون البداية من إجراء تبليغ الأمر الجزائي إلى المتهم، وهنا يكون له حق الاعتراض عليه أو القبول به.

أما من جانب المتهم، فعند تبليغه تكون له مهلة شهر واحد (1) ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما يترتب عليه محاكمته، وفي حالة عدم تسجيل أي اعتراض عليه في الآجال المحددة، وقبل، بما قضى به الأمر الجزائي، فإنه طبقا للمادة 380 مكرر 04 فقرة 02 ق إ ج جزائري يكون للأمر الجزائي قوة الشيء المقضي فيه، في هذه الحالة تكون له نفس الآثار وعدم الاعتراض عليه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وتباشر النيابة العامة تنفيذه وفقا للقواعد المقررة لتنفيذ الأحكام الجزائية[80]

-حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي: في حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم تختلف الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي، في حالة القبول به سواء بالنسبة لنيابة العامة أو المتهم.

أ-إجراءات اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي : في نص المادة 380 مكرر 04 فقرة الأولى ق إ ج جزائري حددت مهلة عشرة أيام حتى يتمكن وكيل الجمهورية لتسجيل اعتراضه على الأمر أمام أمانة الضبط، وتسري هذه المهلة من ويوم إحالة الأمر الجزائي إلى النيابة العامة حيث يقوم وكيل الجمهورية بالطعن بطرق الاعتراض في الأمر الجزائي.

عند عدم موافقته على ما قضي به قاضي قسم الجنح، وطبقا للمادة 380 مكرر 05 ق إ ج جزائري يترتب على تسجيل النيابة العامة لاعتراضها على الأمر الجزائي جدولة ملف القضية وعرضها على

80-حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق الإجراءات الأمر الجزائي للقانون الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 12 ، ص 356 – 357 .

محكمة الجنح. للفصل فيها بعد استدعاء المتهم إما من جانب المتهم، عند تبليغه تكون مهلة شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه، إذ يتعين عليه عند عدم القبول بعقوبة الغرامة المحكوم بها، التقدم شخصيا أمام أمانة الضبط بالمحكمة وطلب تسجيل الاعتراض عليه.

ب- سلطة محكمة الجنح عن الاعتراض على الأمر الجزائي: إن محكمة الجنح تنعقد في اليوم المحدد بتشكيلتها القانونية المكونة من قاضي فرد وبحضور أمين الضبط ووكيل الجمهورية وتسير وفقا للإجراءات العادية وتفصل في ملف الدعوى بعد الاستماع إلى المتهم وتقديم وكيل الجمهورية لطلباته سواء أن وقع الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف النيابة أو المتهم، فبمقتضى المادة 380 مكرر 05 ق إ ج جزائري سواء تم تسجيل الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل، النيابة العامة أو من المتهم أو منهما، تفصل محكمة الجنح بحكم غير قابل لأن تضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100000دج بالنسبة للشخص المعنوي. [81]

ثالثا: الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي : لم يضع المشرع الجزائري تعريفا في تنفيذ الأمر الجزائي، بل ترك ذلك للاجتهادات الفقهية في هذا الشأن، حيث أن الأصل العام إن الحكم الحائز بقوة الشيء المقضي فيه يعد واجب التنفيذ ما لم يجبر القانون تنفيذ الحكم قبل ذلك غير انه يمكن أن يثار إثناء التنفيذ خلاف بين الأطراف الخاصة في الخصومة والنيابة العامة، وتلك هي إشكالات التنفيذ.[82]

1-أسباب تقديم الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي: نجد أن المشرع الجزائري لم يبشر إلى أحكام الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي على عكس بعض التشريعات الأخرى من بينها المشرع القطري الذي تطرق إلى هذا الجانب في نص المادة 255 ق إ ج جزائري وأيضا المشرع العماني في نص المادة 150.

ومن هنا نتوصل ذكر الأسباب على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي

---

[81] - حزيط محمد ، المرجع السابق، ص359-360.

82 - مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، المرجع السابق ، ص 329 -330.

أ-يحق المحكوم عليه بتقديم الأشكال في التنفيذ إذا ادعى عنه التنفيذ عليه بقيام حقه في الاعتراض لعدم تبليغه بالأمر.

ب-إذا تبين له بأن الأمر الجزائي منعدم الخطأ في شخصه، أو تقادم الوقائع الواردة في الأمر يحق للمحكوم عليه الإستشكال.[83]

2-**شكل الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي:** لم يشترط شكلا معينا في الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، حيث انه يجب أن يقدم مكتوبا وتوضح فيه الأسباب إلى الجهة المختصة بالنظر فيه ولا يترتب على الإشكال أثر حتى يستوفى هذا الإجراء، ولكن هذا لا يمنع إبداء الإشكال في التنفيذ كتابة أو شفاهه أمام القائم بالتنفيذ وإثبات ذلك في محضر التنفيذ.[84]

3-**السلطة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي وإجراءات نظرها له:** يختص بالنظر في الإشكال في تنفيذ الآمر الجزائي القاضي الذي قام بإصداره، وحيث نجد الأصل أن يفصل في الإشكال وفقا للأوامر الجنائية، أي أن يغير تحقيق آو مرافعة وهدا اتساعا مع إجراءات الأمر الجزائي، وان في طول الوقت الذي يستغرقه نظر الإشكال وفقا للإجراءات، ولكن المشرع احتاط لحالة ما إذا أثار الإشكال مسائل يقتضي الفصل فيها.

إتباع الإجراءات المعتادة، حيث نجد انجاز للقاضي أن يقرر الفصل في الإشكال وفقا لهده الإجراءات وفي هده الحالة يحدد القاضي يوما لنظر الإشكال ويكلف المتهم بالحضور في هدا اليوم فادا تم قبول الإشكال نظرت الدعوى وفقا للقواعد العامة [85].

---

83 - بلخوة ابتسام، عبد الوهاب بوعزيز، المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم و العقاب - دراسة مقارنة -، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي - تبسة-، الجزائر، 2015-2016، ص68.

[84]- مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، المرجع السابق ، ص 339-340.

85- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص662.

رابعا: تقييم الأمر الجزائي: من مزايا الأمر الجزائي أنه يحقق نتيجتين في غاية الأهمية، أولاهما سرعة الفصل في المتابعات الجزائية، والثانية هي تخفيف الأعباء على المحاكم وهذا راجع لسهولة تطبيقه. ولكن ورغم هذه المميزات إلى انه لا يخفى عنه عيوبه، حيث وجهت له بعض الانتقادات في كونه ينتهك بعض المبادئ القانونية الدستورية والإجرائية منها:

– في انه ينطوي على مخالفة لمبدأ علانية المحاكمات الجزائية.

– في انه ينطوي على إهدار ضمانات حق الدفاع.

– في حقيقة الأمر الجزائي فهو يصدر مسبوقا بمحاكمة تخلص إلى صدور أمر بالبراءة أو الإدانة، ولكنها من نوع خاص لأنها لغلبة التبسيط والإيجاز ولا تطبق مبادئ المحاكمة العادلة.

– في كونه أيضا ينطوي على إهدار مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم خاصة عندما يصدر من النيابة العامة، إذ ليس من المعقول تمتعها بكافة السلطات القضائية. [86]

وهذا لا يمنع من أن الأمر الجزائي مزايا عديدة في كونه من الإجراءات المختصرة وأيضا في انه إجراء دستوري، وفي كونه ادخل المزيد من الدقة في تقييم عمل القضاة، وساعد في تفرغ قاعات الجلسات لعقد الجلسات المتعلقة بالقضايا الهامة، ولقد أثبتت التجربة نجاح نظام الأمر الجزائي.[87]

المطلب الثاني: المثول الفوري: النيابة العامة تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء، إلا أن هذه السلطة مرهونة أو متوقفة على ضوابط قانونية مقتصرة على نوع الجريمة وصفة الجاني، فعند اختتام مرحلة الاستدلال إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة محل المتابعة توصف بأنها مخالفة أو جنحة لا يستوجب فيها تحقيق ابتدائي ولا يعترضها مانع إجرائي، هنا تكون هذه الأخيرة جاهزة لمباشرة الاتهام فيها بإحالتها مباشرة على المحكمة

---

[86]– فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 278.

[87]– ارزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، ص 134.

المختصة ويصبح مرتكب الجرم متهما لا مشتبه فيه، وعليه تتبع عدة طرق من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة منها المثول الفوري أمام الجهة المختصة بالنظر في القضية[88].

الفرع الأول: التعريف بالمثول الفوري: هو الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس المنصوص عليه في نص المادة 339 من ق إ ج ج[89].

جاء في القسم الثاني من الفصل الأول للباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون تحت عنوان المثول الفوري أمام المحكمة، حيث تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية، فلم يعد لوكيل الجمهورية الحق في إيداع المتهم بالجنحة المتلبس بها عند المثول الأول الحبس المؤقت بل يترتب عليه أن يدعه تحت حراسة أمنية ليعرض في نفس اليوم أمام قاضي الحكم الذي انتقلت إليه السلطات التي كانت مخولة لوكيل الجمهورية[90].

يلجأ وكيل الجمهورية إليه إذا تبين من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، حيث كانت كل من المادتين 59 و 338 ق إ ج ج الملغيتان تسمحان لوكيل الجمهورية بالقيام بإيداع المتهم رهن الحبس خلال 8 أيام إلى حين محاكمته، ومن أسباب إلغاء هذا الإجراء هو تكوين ضمانة أكثر لحياد القضاء وجعل أمر الإيداع من اختصاص قاضي الحكم وليس من طرف قاض له مركز الخصم في الملف الجزائي[91].

88-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص199-200.

89-امر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،2015.

90-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 339 .

91 -علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص201 .

المثول الفوري عالجه ق إ ج جزائري في ثمانية مواد، حيث نظمته المواد من 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 7 وجاء هذا الإجراء للتقليل من مشكلة تراكم الملفات على مستوى المحاكم وكذلك لتبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها لا تحتاج إلى إجراء تحقيق[92].

يتخذ هذا الإجراء عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية، في حين لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء دون مراعاة ضمانات للمشتبه فيه[93].

الفرع الثاني: شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري

تمتلك النيابة العامة عدة خيارات للمتابعة وفق مدى تقديرها وملائمتها الإجرائية لإخطار المحكمة بالقضية، وقد جاء الأمر 02/15 بإجراء المثول الفوري وحدد الشروط المطلوب توافرها في تطبيقه، إلا أن سلطة ممارسة وكيل الجمهورية لهذا الإجراء مقيدة بشروط موضوعية وأخرى إجرائية[94].

أولا: الشروط الموضوعية:

– أن تكون الجريمة تحمل وصف جنحة أي أن المشرع يستبعد الجرائم التي تحمل وصف المخالفة أو الجنايات المتلبس بها من هذا الإجراء.

– أن تكون الجنحة متلبس بها، حيث نجد المشرع الجزائري لم يضع تعريف صريح للجريمة المشهودة، بل اكتفى بالإشارة إلى الحالات التي لا تعتبر فيها الجريمة متلبس بها[95].

حيث يمكن إتباع إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها دون غيرها من الجرائم الموصوفة جنايات أو مخالفات ووفقا للمادة 41 من ق إ ج جزائري، نصت هذه المادة على أنه توصف الجنحة أنها في حالة تلبس .

92– بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 57، أوث2017، ص222.

93– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص341.

94–علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري الكتاب الأول، المرجع السابق، ص199.

95– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص353.

1-حالة مشاهدة الجريمة وقت وقوعها: جاءت المادة 41 / 1 من ق.إ.ج.ج. بهذه الحالة للتلبس، حيث بينت أنه يتطلب أن تقع مشاهدة الجريمة حالة قيام المتهم بتنفيذ ومباشرة وقائعها الجرمية.

2-حالة مشاهدة الجريمة إثر ارتكابها: هذه الحالة تكون مشاهدة الجريمة فيما بعد إتمامها والانتهاء من تنفيذها بعد وقت قصير جدا، وتحديد الفترة الزمنية بين ارتكاب الجريمة واكتشافها هو مسألة موضوعية ترجع لقضاة الموضوع[96].

3-حالة مشاهدة المتهم متابعا بالصياح: تفترض مشاهدة المتهم هاربا من موقع الجريمة ومكان ارتكابها، ومشاهدة الضحية والناس وهم يتبعونه بالصياح. وتكون مشاهدة المتهم بعيدا عن مكان الجريمة، ويحمل أشياء أو وسائل توحي أنها استخدمت في تنفيذ الجريمة أو أية أمارة تدل على أنه هو مرتكب الجريمة.

4-حالة وقوع الجريمة في منزل خاص: أشارت المادة 41/ 3 بأنه إذا كانت الجريمة قد وقعت في منزل وكشف صاحبه عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لمعاينتها وتدوينها في محضر. ولكي يقع عليها هذا الوصف يجب أن تكون قد وقعت داخل منزل أحد الناس[97].

5- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراء تحقيقات خاصة: استثنى المشرع بعض الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة وإن كانت متلبس بها[98].

ثانيا: الشروط الإجرائية: على وكيل الجمهورية أن يقوم بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويقوم باستجوابه حسب المادة 339مكرر2 من.ق.إ.ج. ج.

96- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص65.

97- المرجع نفسه، ص66.

98- فطوم العابد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قصدي يرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2016-2017، ص12.

– يجب على كل وكيل جمهورية أن يحيك علما المشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة وكذلك يبلغ الضحية والشهود أنهم أمام المحكمة وفقا لنفس الإجراء.

– إبلاغ المشتبه فيه بحقه بالاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية بحضور محاميه وينبغي التنويه بذلك في محضر الاستجواب حسب المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج جزائري.

– وضع نسخة من ملف القضية تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض حسب المادة 339 مكرر 4 من ق إ ج جزائري.

– بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

ثالثا: الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه ذاته: حصرتها المادة 339 مكرر 1 من ق إ ج جزائري في عدم تقديم المشتبه فيه لضمانات كافية للحضور إلى المحاكمة[99].

الفرع الثالث: إجراءات المثول الفوري

تباشر إجراءات المثول الفوري وفق عدة مراحل، حيث أنه وكما تعرضنا سابقا أن هذا الإجراء يتخذه وكيل الجمهورية عندما تشكل الوقائع المعروضة عليه جنحة في حالة تلبس يستنبطها من محاضر الاستدلال باستثناء الجنح التي يرتكبها الأحداث والجنح التي تستوجب تحقيق ابتدائي خاصة[100].

أولا: إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية: بعد القبض على المشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية بالجريمة المتلبس بها وعند استكمال جمع الاستدلالات وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر، ثم يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية الذي ينعقد له الاختصاص لمتابعة الجريمة.

كما أن للشخص المشتبه فيه الحق بالاستعانة بمحام عند مثوله الأول أمام وكيل الجمهورية وذلك بعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة حسب المادة 339 مكرر1، إذ يتوجب على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه الأفعال المنسوبة إليه

99– عبد اللطيف بوسري، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد2017،،12، ص.476

100–علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص168.

وصفها القانوني طبقا لنص المادة 5/36، فلوكيل الجمهورية سلطة واسعة يمكنه من خلالها إحالة المتهم على المحكمة عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر إذا رأى في ذلك حسب سير الإجراءات على الرغم من قيام حالة التلبس أو على جهة التحقيق إذا تبين أن التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة[101].

أما في حالة ما إذا قدر وكيل الجمهورية أن اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، يقوم باستجواب المشتبه فيه حول الوقائع المنسوبة إليه بموجب محضر استجواب وبحضور محاميه ويجب أن يخطره بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة مع وجوب أن ينوه على ذلك في محضر الاستجواب.

كما يتوجب على وكيل الجمهورية أن يضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المشتبه فيه وبمجرد إخطار هذا الأخير يصبح متهما ويمكن للمحامي الاتصال به في مكان مخصص لهذا الغرض حسب نص المادة 339 مكرر 4 من ق إ ج جزائري [102].

ثانيا-إجراءات مثول المتهم أمام قسم الجنح: عند مثول المتهم أمام هيئة المحكمة على الرئيس التحقق من هوية المتهم ويقوم بتعريفه بالإجراء الذي يتم بموجبه إحالته أمام المحكمة ويتحقق كذلك من حضور أو غياب الطرف المدني أو الشهود، فإذا لم يحضر المتهم رفقة محام يترتب على رئيس المحكمة التنويه بان له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، والمادة 339مكرر 5 من ق إ ج جزائري تقر ذلك[103].

كما يمكن للرئيس تعيين محام تلقائيا إذا طلب المتهم وذلك حسب المادة 351 من ق إ ج جزائري، وهنا للمحكمة أن تفصل أو أن تقرر تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة موالية[104].

1-**الفصل في الدعوى في نفس اليوم:** إذا كانت القضية مهيأة للنظر والفصل فيها وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع أي لم يكن سبب جدي للتأجيل هنا تواصل إجراءات المحاكمة أو

---

101 -إبتسام بلخوة – عبد الوهاب بوعزيز، المرجع السابق، ص20.

102 – بوصيدة فيصل، المرجع السابق، ص223.

103 -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص356.

104 – سماتي الطيب، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 27، 2016، ص33.

ما يسمى بالتحقيق النهائي فيبث القاضي في الدعوى الجزائية في نفس الجلسة تكريسا لمبدأ المحاكمة الفورية، حيث تتقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية، حيث تفترض إجراءات نظام المثول الفوري انعقاد المحكمة المختصة بحضور أطراف الخصومة الجزائية، وتلتزم المحكمة بعلنية وسرية الجلسة حسب الحالة[105]. كما يجب التحقق من هوية المتهم واستجوابه عن الوقائع والأفعال المنسوبة إليه وفتح المجال له للدفاع عن نفسه، ثم يسمع الرئيس الشهود ويناقش أدلة الإثبات المتوفرة وبعدها يقدم المدعي المدني طلبه للتعويض.

وفي المرحلة قبل الأخيرة تعطي المحكمة الكلمة إلى ممثل النيابة لتقديم التماساته الختامية ثم يحيل الكلمة إلى محام المتهم لتقديم دفاعه بما يسمح له بطلب الحكم بالبراءة أو الظروف المخففة أو وقف تنفيذ العقوبة[106]. وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم، حيث يكون آخر من يتكلم وهذا الحق أساسي ثم ينطق القاضي بالحكم في جلسة علنية حتى لو أجريت المرافعات في جلسة سرية

وذلك إما في نهاية الجلسة أو خلال جلسة لاحقة، محددة التاريخ ويحاط علما بها جميع الأطراف، وقد يقضي القاضي ببراءة المتهم وهي فرضية مستبعدة في حالة الجريمة المشهودة أو بإدانة المتهم[107].

2- تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة: إذا رأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها وطبقا لنص المادة 339 مكرر 6 من ق إ ج جزائري يمكن للمحكمة أن تأمر بتأجيل إلى أقرب جلسة، وهذا التأجيل مرتبط بطلب من المتهم من جهة ومن جهة أخرى مرتبط

بهيئة المحكمة، أما بالنسبة للمتهم فله الحق في طلب تأجيل القضية لأجل لتحضير دفاعه.

وحتى بالنسبة للمحكمة إذا قدرت أن الدعوى غير جاهزة للحكم فيها كعدم حضور الشاهد أو الضحية، أو أن أوراق الملف الجزائي غير تامة كتخلف إحضار بعض الأوراق الضرورية مثل شهادة

105-اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص47.

106-فطوم العابد، المرجع السابق، ص22.

107-علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول ، لمرجع السابق ، ص169.

الميلاد بالنسبة للمتهم أو صحيفة السوابق العدلية وغيرها من الأوراق التي يقدر القاضي أنها ضرورية للنظر في القضية، وهذا مقتصر على مسؤولية النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي فعليها أن تكون حريصة على استجماع كافة العناصر اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية عند أول جلسة من أجل جلسة من أجل تحقيق مبدأ المحاكمة الفورية التي هي بالأساس أصل هذا الإجراء[108].

كما أنه على المحكمة أن تضمن تأجيل القضية إلى أقرب جلسة، حيث ينشأ عن هذا التأجيل القضية إلى أقرب جلسة، حيث ينشأ عن هذا التأجيل اتخاذ إحدى التدابير التالية:

أ-ترك المتهم حرا : إذا قام المتهم بتقديم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، حيث أنه يجب أن يكون ترك المتهم حرا لا يؤثر على السير الحسن للقضية كالتأثير على الشهود...إلخ.

ب-إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية: وهو بديل عن اللجوء إلى الحبس المؤقت، فيلجأ القاضي لهذا التدبير كخيار وسط بين ترك المتهم حرا ووضعه في الحبس المؤقت، وذلك متوقف على تقدير القاضي فيما إذا كان هذا التدبير كاف لضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الجلسة، وتدابير الرقابة القضائية منصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج جزائري [109].

ج-وضع المتهم رهن الحبس المؤقت : تقرر المحكمة اللجوء إلى هذا التدبير استثناء لدا جعلته الخيار الأخير حيث تلجأ إليه لحماية المتهم إذا قدرت المحكمة أن تركه حرا يؤثر على سلامة حياته أو يؤثر على الأدلة حيث يمكنه تغير الأدلة والتأثير على الشهود هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا كان المتهم ليس له موطن مستق، ووضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يترتب عليه بالضرورة إدانة المتهم لأن تقدير العقوبة الملائمة تستشفها المحكمة بناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي تسري خلال المحاكمة

108- منال تشانتشان ،"المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها "،بحوث جامعة الجزائر، العدد 9 ، ص164.

109 -عامر أمير الدين، إجرائي المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء الأمر 15-02 المؤرخ في 23جويلية2015، تم الاطلاع يوم 2019/04/23 الساعة 22:15 على الموقع
=36083808.http://WWW.STARTIMES.COM/F.ASPX?T

والتي قد لا تتوفر لها قبلها إن اتخاذ المحكمة لإحدى هاته التدابير السالفة الذكر هو ضمان لمثول المتهم أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها لذا يجب أن تكون مبنية على معايير موضوعية لتحقيق الغرض منها[110].

المبحث الثالث: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم

من المتعارف عليه أن تحريك الدعوى العمومية منوط بحسب الأصل، إلى سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة، ولها الحرية في الاتهام والتحقيق ولكن المشرع أورد استثناء آخر، بحيث أجاز المحاكم نفسها تحريك الدعوى العمومية، حيث نجد هناك حالتين تكون للمحاكم سلطة تحريك الدعوى العمومية وهما في جرائم الجلسات، وحق التصدي.[111]

المطلب الأول: جرائم الجلسات: إن للمحاكم هيبة واجب احترامها، حتى تتمكن من أداء رسالتها في جو من الهدوء ولهذا منح للمحاكم السلطة في مواجهة التشويش الذي يخل بنظام جلساتها ولهذا خول لها القانون سلطة ضبط الجلسة وإدارتها كما أعطاها سلطة أخرى ألا وهي تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي تقع أثناء انعقاد جلساتها.

الفرع الأول: مفهوم جرائم الجلسات: لكي تتوصل إلى مفهوم جرائم الجلسات يجب أولا التطرق إلى تعريف الجلسة من جهة، ومن جهة أخرى تعريف جرائم الجلسات، ومبرراتها.

أولا: تعريف الجلسة: تعرف الجلسة بأنها تبدأ مند بداية عمل القاضي "زماننا" ونهايتها بالموقع الذي تنعقد فيه المحكمة لمباشرة النظر، في الإجراءات الدعوى المطروحة أمامها سواء كانت داخل الوقت المحدد لها في وقت العمل، أو تجاوزته وسواء كان هذا الانعقاد في المكان المعتاد، أو في مكان آخر، ويستوي بعد ذلك أن تكون الجلسة سرية أو علنية، ونجد هناك اختلاف بين الجلسة، وانعقاد الجلسة، فهذه

---

[110]– فطوم العابد ، المرجع السابق ، ص26.

[111]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2008، ص 446.

الأخيرة تعتبر الوقت والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلا لمباشرة إجراءات الدعوى، وتتحدد بالنطاق الكائن بين افتتاح الجلسة من القاضي ورفعها، والجلسة لا تكون منعقدة إلا في خلال الأوقات التي تباشر فيه المحكمة سير إجراءات الدعوى.[112]

ثانيا: تعريف جرائم الجلسات: تعتبر جرائم الجلسات بأنها كل الأفعال المجرمة قانونا يتم ارتكابها أثناء جلسة المحاكمة. حيث تعتبر فكرة المحكمة زمانية ومكانية بمعنى أن الجريمة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرره القانون جلوس المحكمة فيه وخلال الوقت الذي تمت فيه الجلسة لنظر الدعوى.[113]

كما يمكن تعريف جرائم الجلسات أيضا بأنها: تلك الجرائم التي تقع أثناء انعقاد جلسات المحكمة داخل القاعة التي تجري فيها وقائع المحكمة. فإذا وقعت الجريمة قبل دخول هيئة المحكمة إلى القاعة أو بعد قفل باب المحاكمة أو خلال المداولة في غرفة المداولة فإن الجريمة لا تعد من جرائم الجلسات.

كما تعرف بأنها: هي تلك الأفعال التي تؤثر على ضبط الجلسة واحترامها والتي تأخذ صفة جرائم الجلسات لأنها تقع أثناء انعقاد الجلسة وفي الزمن الذي تنظر فيه المحكمة في الدعوى.[114]

ومن هنا نجد أن الفقه والقانون أجمع على أن الجلسة تمتد بفترة جلوس القضاء لنظر الدعوى وبفترة اجتماعهم للمداولة وحتى نجد الفترة التي تمضي بين رفع الجلسة ودخول القاضي إلى غرفة المداولة ويستوي أن تكون الجلسة علنية أو سرية.

حيث نجد أن الحق في تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الجلسات من طرف المحاكم يعتبر مظهرا من مظاهر الخروج عن مبدأ الفصل بين السلطة الاتهام وسلطة الحكم باعتبار جرائم الجلسات

---

[112]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 341-342.

[113]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول، المرجع السابق ص 250-251.

[114]– عمار عباس حسني، عبد الرزاق طلال جاسم، القاعدة الجنائية الموضوعية في قانون الإجراءات، مجلة جامعة تكريت الحقوق، العدد 3، السنة 2018، ص 48-49.

نموذجا فريد النظام الاتهام القضائي، حيث أنها تجمع سلطة القضاء في يدها وطبيعة الاتهام والحكم، إذ تحرك الدعوى العمومية فور وقوع الجريمة في نفس المكان وحتى أمام الشهود نفسهم.[115]

ثالثا: مبررات جرائم الجلسات: لا شك أن حسن قيام هيئات التحقيق والمحاكمة بوصفيها يستوجب توفر الهدوء والنظام أثناء جلسات التحقيق أو المحاكمة، وأن كل عرقلة لأداء تلك الوظيفة ينطوي عليها عدم سير الحسن للعدالة الجنائية ومن أجل أيضا الحفاظ على هيبة هذه الهيئات واحترامها، ولهذا أعطيت إلى رئيس الجلسة سلطة تحريك الدعوى وأيضا إلى قاضي التحقيق ضد كل يقع منه اعتداد داخل الجلسة.[116]

حيث ترتكز مبررات تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الجلسات تظهر إلى جانب هيبة المحكمة ومقتضيات الاحترام الواجب لقائها وتوفير جو من الهدوء أثناء انعقاد جلسات التحقيق أو المحاكمة حيث أن المحكمة التي وقفت فيها الجريمة في جلساتها التي تكون على دراية بالجريمة وتكون لها القوة في الإثبات والفصل فيها وفقا للقانون والإجراءات واعتبارا في ذلك حسن سير العدالة، كما أن من مبرراتها أيضا أن هذه الجرائم تعطل عمل المحكمة وعدم خلق جو من الهدوء المطلوب داخل الجلسة لمناقشة المتقاضين ووكلائهم والتي يستوجب على القاضي اتخاذ في هذه الجلسة أحكام والقرارات.[117]

الفرع الثاني: جرائم الجلسات في المحاكم الجزائية.

باعتبار جرائم الجلسات أنها كل الأفعال التي تؤثر على ضبط الجلسة واحترامها والتي تأخذ صفة الجلسات بأنواعها ومن بينها جرائم الجلسات في المحاكم الجزائية والتي تختلف حسب حالات ومن بينها:

أولا: الإخلال بنظام الجلسة: نجد في نص المادة 295 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه "إذا حدث بالجلسة أن أخل الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فالرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة"،

---

[115]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 251.

[116]– عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) الكتاب الأول، منشورات الحلي الحقوقية، 2002، ص 162.

117– علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائية الجزائري الكتاب الاول ،المرجع السابق ص 252.

وعنى هذا أن القانون أعطى سلطة لرئيس الجلسة أي يأمر بإبعاد كل من قام بالخلال بنظام الجلسة أن يأمر بإبعاده وأعطى له أيضا سلطة تسليط العقوبة عليه في حالة عدم امتثاله للأمر وعدم السماح لهم بالتنفيذ وقام بإحداث شغب بأن يصدر في حقه أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين على أن لا يخل بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.[118] وفي نفس الحالة نصت المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها. وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ...". وهنا أعطت لرئيس الجلسة سلطة أو الحق في إخراج كل من يخل بنظم الجلسة في قاعتها وحتى لو اقتضى الأمر إخراج كل الحاضرين بشرط أن يتوقف إلى حين دخول جمهور آخر حفاظا على شرط العلنية. ويعتبر إخلالا بنظام الجلسة كل فعل أو قول أو إشارة لا يتفق مع احترام الواجب داخل المحكمة.[119]

ويتضح من مضمون النصين المذكورين أنه يجب التفرقة بين حالتين:

1. **الإخلال بنظام الجلسة:** حيث نجد أن المشرع الجزائري أجاز لرئيس الجلسة بأن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة، ومن حق رئيس الجلسة أن يصدر هذا الأمر وحده دون الرجوع إلى باقي أعضاء المحكمة أو سماع أقوال النيابة العامة. على عكس إذا وقع إخلال من المتهم نفسه داخل الجلسة وحفاظا على حقه في الدفاع على نفسه فلا يكفي أن يقوم رئيس المحكمة بإصدار حكم بل يحكم لإبعاده إصدار حكم من المحكمة. وبالتالي لا يكون إلى بحكم قضائي.

---

[118]– علي شملال، المرجع السابق، ص 253.

[119]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 344.

2. **عدم الامتثال والتمادي في الإخلال بالنظام:** وهذه الجريمة تعتبر جريمة خاصة حيث أنها تجيز للمحكمة بأن تحكم فيها على الفور وبما أن المبدأ أنه لا عقوبة إلى بحكم قضائي فإن توقيع هذه العقوبة لا يكون بحكم تصدره المحكمة ويكون هذا الحكم غير قابل للاستئناف.[120]

وقد لا تكون الأفعال المخلة بنظام الجلسة صفة إجرامية في ذاتها ولكنها تأخذ هذه الصفة بمجرد صدورها في الجلسة فهي تتمثل في السلوكات كالأقوال أو بمجرد الصياح

أو تصرفات لا تتناسب ووجود الهدوء الذي يكون داخل الجلسة ولهذا سمح المشرع الجزائري بعد الإنذار الأول من رئيس الجلسة بالتمادي في الإخلال بالجلسة بالحكم عليه بالعقود بالسجن من شهرين إلى سنتين، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 295 قانون الإجراءات جزائية جزائري.

ثانيا: ارتكاب جنحة أو مخالفة: لجرائم الجلسات في المحاكم الجزائية عدة حالات منها، ارتكاب جنحة أو مخالفة أثناء الحلية حيث نجد هناك حالتين في الحالة الأولى وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة المجلس ووقوعها في جلسة المحكمة، فنجد في الحالة الأولى نصت عليها المادة 568 ق ا ج جزائري، التي جاء في مضمونها بأنه إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة أو مجلس قضائي بأن يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عن تلك الجنحة أو المخالفة ويقوم بإرساله إلى وكيل الجمهورية، وإن كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس تزيد مدته على ستة أشهر، أجاز المشرع لرئيس الجلسة أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية.

والحالة الثانية تم النص عليها في نص المادة 569 ق ا ج جزائري، التي تكون في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة في هذه الحالة يأمر رئيس الجلسة بتحرير المحضر عن تلك الجنحة أو المخالفة ويقضي فيها الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء. كما

[120]– جلال ثروث، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997، ص 95.

جاء في نص المادة 570 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاء فيها أنه إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات تطبق عليها أحكام نص المادة 569 ق إ ج جزائري.[121]

حيث نلاحظ أنه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة كان لهذه الأخيرة سلطتان: سلطة الاتهام وسلطة المحكمة، حيث يكون لها أن تحرك الدعوى العمومية في شأنها وتصدر حكما بالعقوبة سواء كانت تلك الجنحة أو المخالفة قد وقعت على أحد أعضاء المحكمة أو أحد الشهود أو الخصوم أو حتى الحاضرين في الجلسة وحتى لو كانت من الجرائم التي يستوقف تحريك الدعوى العمومية مقيدة على شكوى أو إذن أو الطلب، أو متحررة من تلك القيود. هنا تكون السلطة المحكمة مقيدة بشرطين:

الأول: بأنه في حالة ارتكاب منحة أو مخالفة في الجلسة أن تقوم المحكمة بتحريك الدعوى العمومية في حال وإلا طبقت عليها القواعد العامة.

الثاني: لا يكون الجاني محاميا قام أثناء أداء واجبه أو بسببه ارتكب نفس الفعل فهنا المحكمة تقوم بتحرير محضر وتقوم بإحالته إلى النيابة العامة.[122]

ثالثا: ارتكاب جناية: حيث أنه إذا كانت الجريمة التي وقعت بالجلسة تأخذ وصف جناية فهنا على المحكمة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية دون أن تقوم بالتحقيق أو الحكم فيها. حيث جاء في نص المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في حال ارتكاب جناية أثناء جلسة المحكمة أم المجلس القضائي أن تقوم بتحرير محضرا وتستجوب الجاني وتقوم بتسويق الجاني مع أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي هو بنفسه يطلب فتح تحقيق قضائي، يوجه إلى قاضي التحقيق ضد مرتكب الجناية.

121-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ، ص254- 255 .

122- جلال ثروث، المرجع السابق، ص 96-97.

إن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يتضمن أحكام مشابهة لهذه الأحكام في مواده 675 وما بعدها: ولكن توجد هناك فروق بينها وبين قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نجد أن القانون الفرنسي يستثني أيضا إلى جانب شهادة الزور وجنحة الإهانة من أن تكون محاكمتهم فورا وهذا يكون وفقا لأحكام جرائم الجلسات ابتداء من 1993/01/04 .[123]

الفرع الثالث: جرائم الجلسات في المحاكم المدنية

خلافا للسلطات الواسعة التي أعطاها المشرع للمحاكم الجزائية في جرائم الجلسات فقد أعطى المشرع أيضا للمحاكم المدنية على عكس المحاكم الجزائية نطاقا أضيق من هذه السلطات وحيث تظهر سلطة المحاكم المدنية في مواجهة جرائم الجلسات في حالتين:

أولا: الإخلال بنظام الجلسة: يتولى رئيس الجلسة ضبط وإدارة الجلسة، فله أن يخرج من قاعة الجلسة كل من قام بفعل يخل بنظام الجلسة واحترامها وأيضا ان لا يسمح للمحكمة من أداء وظيفتها، حيث أن المتفق عليه أن الأمر بإخراج المخالف من الجلسة بأنه هو محض إجراء إداري يصدر عن رئيس الجلسة ولا يحتاج إلى أن يكون هناك حكم من المحكمة، وإذا رفض الامتثال لطلب رئيس الجلسة بالخروج. هنا جاز للمحكمة أن تحرك الدعوى العمومية في مواجهته، وتقوم بالحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار المادة 31 ق ا م ا جزائري السابق قبل إلغائه وفي حين تقابلها المادة 104 قانون المرافقات المصري وفي حالة ما وصل الأمر بالمخالف إلى درجة إهانة القاضي أثناء الجلسة أو الإخلال بواجبه الاحترام له يحرر محضرا بما حدث ويجوز الحكم عليه بالحبس لمدة تتجاوز 8 أيام. ويكون الحكم مشمولا بالنفاد المعجل.

ومن الملاحظة أن المادة 31 ق إ م جزائري لم تعد سارية المفعول بعد إلغاء هذا القانون وحيث جاء القانون 08-09 الصادر 2008/02/25، الذي نص في المادة 263 منه "ضبط الجلسة منوط

123- نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 209 .

برئيسها، لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة"، حيث نجد في نص المادة لم يتطرق إلى هاته القاضي أثناء الحلية والإخلال الجسيم بواجب الاحترام له[124].

مما يتوجب الرجوع في مثل هذا الأمر إلى نص المادة 144 قانون عقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية ... أثناء تأديته وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم"

كما نجد المادة 2/144 ق.ع.ج. تنص على: "وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاصر أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة المحكمة أو جلسة القضاء"

ثانيا: إثبات جميع الجرائم التي تقع بالجلسة: إذا تم وقوع جريمة أثناء انعقاد الجلسة، يكون على المحكمة إثباتها ومباشرة التحقيق فيها بنفسها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ويكون على رئيس الجلسة أن يقوم بتحرير محضر ويقوم بتدوين فيه كل ما حدث من وقائع وله أيضا الحق بالأمر بالقبض عليه بجناية أو جنحة وإحالته إلى النيابة العامة. ولسلطة المحكمة طابع استثنائي بالنظر في جرائم الجلسات، فالمحاضر التي تقوم بتحريرها بشأن هذه الجرائم لها الحجية التي تتمتع بها محاضر الجلسات.

فإن النيابة العامة التي تحال إليها أوراق الدعوى عن إحدى جرائم الجلسات فلها حرية التعرف في الأوراق أما أن تحليه مباشرة إلى المحكمة لمحاكمته أو تقوم بإحالته إلى جهة التحقيق، إذا كان التحقيق فيها ضروري وكما لها أيضا أن تصدر قرار بحفظ الملف.

ثالثا: مظاهر اختلاف سلطة المحاكم المدنية والجزائية في جرائم الجلسات: هناك عدة فوارق بين سلطة كل من المحاكم المدنية والجزائية في جرائم الجلسات في الفصل في الدعوى.

124 –علي شملال، المستحدث في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول ،المرجع السابق، 258 .

أ: المحاكم المدنية لا تملك سلطة الفصل في هذه الدعوى، في نفس الجلسة التي حركت فيها الدعوى في حالة أنها لم تستطع أن تقوم بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة أما المحاكم الجزائية فلها الحق في الفصل الدعوى في نفس الجلسة أو تقوم بتأجيلها إلى جلسة موالية. المهم أن تقوم بتحريك الدعوى في نفس الحلية التي وقفت فيها الجريمة.

ب: الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أعمالا لسلطتها في جرائم الجلسات تكون مشمولة بالنفاد المعجل، حتى لو تم الطعن فيها بالاستئناف م 107 من قانون المرافعات المصري بحيث لا يوجد نص مماثل في قانون الإجراءات مدنية والإدارية الجزائري وهذا ما يجعلنا نرجع إلى نص المادة 144 قانون العقوبات في حالة جرائم جلسات المحاكم المدنية، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 بينما أحكام المحاكمة الجزائية لا تكون مشمولة بهذا النفاذ.

ج: تفصل المحكمة المدنية في الدعوى دون سماع أقوال النيابة، إذا تعذر حضورها في الجلسات المدنية بينما المحاكم الجزائية مقيدة بسماع أقوال النيابة العامة وطلباتها عند الفصل في جرائم الجلسات.[125]

الفرع الرابع: جرائم الجلسات التي ترتكب من طرف المحامين: لا يجوز محاكمة المحامين من طرف المحكمة الجنائية أو غيرها من المحاكم عن الجرائم التي ترتكب أثناء الجلسة أو المخالفات التأديبية إذا كان حضورهم لأداء الواجب أو سببه، حيث أنه سلطة رئيس الجلسة تقتصر على تحرير محضر بما وقع من المحامي ويحليها إلى النيابة العامة التي تتولى التحقيق فيها طبق للقواعد العامة، ولا يجوز القبض على المحامي أو حبسه ولا ترفع الدعوى إلا بأمر النائب العام وحيث أنه لا يجوز أيضا أن يكون من المشتركين في النظر في الدعوى الجنائية أو التأديبية المرفوعة ضد المحامي أن يكون أحد أعضاء الهيئة التي وقع الاعتداء عليها من طرف المحامي.[126]

---

[125]- علي شملال، المرجع السابق، ص ص 259- 260-261.

[126]-جلال ثروث، المرجع السابق، ص 100.

حيث أن الإجراءات التي تتبع أثناء ارتكاب المحامين جرائم بالجلسة هي استثناء من القواعد التي تطبق في حالة جرائم الجلسات، بحيث تجعل سلطة المحكمة تقوم بتحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها فورا بحيث تطبق هذه الإجراءات إذا تم ارتكاب هذه الجريمة من المحامي أثناء انعقاد الجلسة المحكمة وإذا ارتكبت في غير الحلبة أو أن الجلسة لم تنعقد بعد، فإن هذه الجريمة تطبق عليها القواعد العامة بحيث يجوز القبض على المحامي وحبسه احتياطيا حيث يتساوى مع غيره من الأفراد في هذه الحالة.[127]

الفرع الخامس: دور المحاكم الجنائية في جرائم الجلسات وسلطة وإجراءات المحاكم الجنائية فيها.

أولا: دور المحاكم الجنائية في جرائم الجلسات: لقد أعطى القانون حق التصدي للجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد الجلسة للمحاكم الجنائية التي منح لها القانون حق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات وجاء هذا الحق كاستثناء على مبدأ الفصل بين السلطات القضاء الجنائي (سلطتي الحكم والتحقيق).

كما جاز لها أيضا وفي حدود معينة الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في الدعوى، وهذا الاستثناء الذي منح للمحكمة الجنائية جاء لاعتبارات علمية التي تتمثل في الحفاظ على هيبة القضاء واحترام كرامته بالإضافة أن الجرائم التي ترتكب في جلسات المحكمة تكون المحكمة هي التي لها القدرة على الإثبات والبث في هذه الجرائم.

ومما يتضح أنه دور المحكمة الجنائية يختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة فيها إذا كانت جنحة أو مخالفة وفيما كانت جناية كما يلي:

1-دور المحكمة في جرائم الجنح والمخالفات: حيث نجد أن القانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أجاز للمحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة بصورة مباشرة في جرائم الجنح والمخالفات التي ترتكب أثناء انعقاد جلستها، وأنه عند ارتكاب هذه الجريمة تقوم المحكمة بتحريك الدعوى العمومية

[127]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص.214

ضد الجاني حتى لو كانت هذه الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تحرك الدعوى مقيدة إلى بشكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونا.

بالإضافة إلى كل هذا فإن القانون قد أجاز للمحكمة التي ترتكب جريمة الجنحة أو المحالفة أمامها إحالة الجاني مرتكب الجريمة إلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.[128]

1. **دور محكمة في جرائم الجنايات:** لم يجز قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافد للمحكمة التي ترتكب أمامها جريمة وتكون هذه الجرائم من الجنايات أن تنتظر الدعوى وتصدر الحكم فيها، بل يجب على المحكمة أن تحرر محضرا بذلك، وهذا الأخير يتضمن نوع الجريمة المرتكبة بوصفها جناية والدوافع التي أدت إلى ارتكاب هذه الجريمة ثم يقوم بإرسال هذا المحضر إلى قاضي التحقيق وحيث نجد أن المحكمة يجوز لها الجمع بين سلطة التحقيق والاتهام والحكم في جرائم الجلسات.[129]

ثانيا: سلطة وإجراءات المحاكم الجنائية في جرائم الجلسات: جرائم الجلسات هي التي تقع أثناء قيام المحاكم بمهمتها في الفصل في الدعوى ومن بين هذه الجرائم كشهادة واليمين الكاذبتين والتعدي على هيئة المحكمة وكل ما يقترفه الحاضرون من خلال نظام الجلسة.[130]

ومن خلال استعراض دور المحاكم الجنائية في جرائم الجلسات تبين لنا أن القانون فرق بين جرائم الجنح والمخالفات وبين جرائم الجنايات وفيما يتعلق بسلطة المحكمة بنظر الدعوى الجنائية في جرائم الجنح والمخالفات، نرى من الضروري معرفة أهم الإجراءات التي تقوم بها المحكمة بهذا الخصوص يمكن إجمالها بما يلي:

1. **تحريك الدعوى الجنائية:** أن الأصل في تحريك الدعوى الجزائية تتمثل بمن وقعت عليه الجريمة والشخص الذي علم بالجريمة والادعاء العام. لكن عند التصدي لجرائم الجلسات فإن المشرع أعطى

128-عمار عباس حسني -عبد الرزاق طلال جاسم، المرجع السابق، ص 59 .

129- المرجع نفسه، ص 52-53.

130- حسن بوخداد، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب كلية الحقوق، ص 74.

للقضاء دورا في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية وهذا الحق عام يشمل كافة الجرائم التي تقع في الجلسة سواء كانت جنحة أو مخالفة أو جناية.[131]

2. **سلطة التحقيق:** إن من أهم الضمانات التي يقرها المشرع المتهم خصوصا فيما يتعلق بسلطتي التحقيق والحكم، هو مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لأن القاضي لا يستطيع أن يقوم بأكثر من وظيفة.

لكن نلاحظ أن المشرع الجنائي قد خرج على هذا المبدأ العام في جرائم الجلسات حيث سمح للمحكمة أن تقوم بالتحقيق في الجريمة والحكم فيها في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة، هي من جرائم الجنح والمخالفات، وحيث نجده كاستثناء عن الأصل العام أن قاضي الحكم لديه سلطتين التحقيق والحكم عند التحقيق في جرائم الجلسات وتحديدا في الجنح والمخالفات يجوز للقاضي الأمر بالقبض على المتهم وتفتيشه أو استجواب المتهم.

3. **سماع أقوال الادعاء العام ودفاع المتهم:** قبل أن تتولى المحكمة الفصل في جريمة أو مخالفة المرتكبة أثناء انعقاد جلساتها ألزمها المشرع بسماع أقوال وطلبات الادعاء العام، لكونه يمثل المجتمع بالإضافة إلى كونه طرفا في الدعوى وأحد الجهات التي أعطاها القانون الحق في تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها إلى حين صدور الحكم فيها

والادعاء العام هو خصم في الدعوى وبالتالي فلمحكمة ليست ملزمة بالفصل في الدعوى وفقا لما يطلبه الادعاء العام وبالتالي فإن المحكمة تقوم بفحص هذه الطلبات إذا ما كانت تتوافق مع الأدلة

[131]– عمار عباس حسني – عبد الرزاق طلال جاسم ، المرجع السابق ، ص 54 –55 –56 .

الموجودة لدى المحكمة والمستمدة من الوقائع والملابسات القضية وقد تفصل فيها المحكمة بالحكم بالإدانة رغم مطالبة الادعاء العام بالحكم بالبراءة أو الإفراج.[132]

المحكمة عند التزامها بسماع أقوال وطلبات الادعاء العام فإنها ملزمة أيضا بسماع دفاع التهم وهذا حق من الحقوق التي أعطاها القانون للمتهم في الدفاع عن نفسه، فلا يجوز للمحكمة الامتناع عن سماع دفاع المتهم لأنه يعتبر إخلال بحق الدفاع الذي كفله القانون والدستور.

أما بخصوص الإثبات في جرائم الجلسات الذي يقصد به، إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى فاعلها فهي تخضع لقواعد العامة في الإثبات الجنائي كغيرها من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات وعبث الإثبات في جرائم الجلسات يقع على المحكمة التي يجب عليها تقديم الأدلة على ارتكاب المتهم للجريمة.

4. **المحاكمة:** للمحاكمة الجنائية سلطة الحكم في جرائم الجلسات التي تقع أثناء انعقاد جلساتها وحقائقها في الحكم هو جوازي وليس وجوبي وحسب السلطة التقديرية لهذه المحكمة فالقانون أجز لها الحكم في مثل هذه الجرائم أو إحالتها إلى السلطة المختصة بالتحقيق إن الأحكام الصادرة في جرائم الجلسات تكون قابلة للطعن فيها بكل طرق الطعن العامة في الأحكام الجزائية.

فالأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح في جرائم المخالفات يكون الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف.

المطلب الثاني: حق التصدي: للمحاكم الجنائية العلياء سلطة تحريك الدعوى العمومية، وذلك استثناء من مبدأ احتكار النيابة العامة لتحريكها، وحيث نجد المشرع أراد استدراك النقص، وبهذا أنشأ نوعا من الرقابة على أعمال النيابة العامة، من خلال حق التصدي، وهذا الأخير مقيد من حيث مضمونه وحالاته.

132- عمار عباس حسني – عبد الرزاق طلال، المرجع السابق، ص ص 57-58-59.

الفرع الأول: مفهوم حق التصدي: حتى نتمكن من التوصل إلى مفهوم حق التصدي يجب أولا التطرق إلى تعريفه، وثانيا حالاته وفي الأخير إلى ضوابط استعماله.

أولا: تعريف حق ا لتصدي: التصدي هو سلطة المحكمة حيث تنظر، في دعوى معينة في أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى، والقانون هو الذي يحدد الصلة فقد تكون الصلة بين الواقعة التي أقيمت من أجلها الدعوى الأولى والواقعة التي أقيمت من أجلها الثانية، وقد تكون أو تتخذ هذا الصلة صورة مساهمة، أو احتمال تأثير الواقعة التي تتصدى لها المحكمة سلطاتها، والتصدي هو استثناء عن الأصل العام الذي يحصر وظيفة القضاء في الحكم في دعوى حركتها أمامه سلطة أخرى مختصة بالاتهام.[133]

كما يعرف أيضا بأنه: سلطة تحقيق وقائع ودعاوى أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة أمام الجهة القضائية، إذا كشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهة سواء

كانت لها صلة ارتباط بالدعوى المنظور أمامها أو غير مرتبطة، ويكون شأن التصدي هنا أن تباشر المحكمة وظيفة أخرى بعيدة عن اختصاصها[134].

ثانيا: حالات التصدي: إن لحق التصدي أحوال أربعة على سبيل الحصر لكن الجامع بينهما هو وجود دعوى أمام القضاء بالفعل، وأنه توجد علاقة وثيقة بين هذه الدعوى والدعوى التي أغفلتها النيابة العامة، وهذه الحالات هي:

1- رفع الدعوى على متهمين جدد في نفس الجريمة المعروضة على المحكمة: استثناء يجوز توجيه الاتهام أمام المحكمة، فلها إذا رأت أنه ثمة متهمين آخرين سواء كانوا فاعلين أو شركاء في الجرم، أن تمارس سلطة الاتهام خلفا للنيابة العامة، وأن تحرك قبلهم الدعوى وتحيلهم للتحقيق.

133- محمد شتا أبو أسعد، الموسوعة الجنائية الحديثة (التعليق على قانون الإجراءات الجنائية) المجلد الأول، دار الفكر و القانون بالمنصورة،202، ص.167.

134-بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2002/2001.ص55.

2-**إضافة وقائع أخرى منسوبة إلى نفس المتهم المقدم للمحاكمة:** في الأصل آن المحكمة مقيدة بالوقائع التي رفعت بها الدعوى، ومع ذلك يجوز للمحاكم العليا أن تحرك الدعوى بالنسبة للوقائع أخرى – سواء كانت جناية أو جنحة–على شرط أن يكون المتهم هو نفس المتهم المرفوعة عليه الدعوى.

3-**وجود جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة على المحكمة:** ويقصد به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، سواء أن ارتكبه الجريمة –الجناية أو الجنحة– من نفس الأشخاص، أو أشخاص آخرون غير من رفعت عليهم الدعوى.

4-الإخلال بأوامر المحكمة أو التأثير في قضائها أو في الشهود: ففي هذه الحالات تقوم المحكمة بالتصدي، ومن أمثله ذلك إهانة المحكمة في الصحف، أو رشوة خبير، أو تأثير علي شاهد، في هذه الأحوال تستطيع المحكمة أن تحرك الدعوى الجنائية، وأن تحيلها إلى التحقيق ثم تسير في الدعوى كما هو معتاد.[135]

ثالثا: ضوابط استعمال حق التصدي: عندما أعطي للمحكمة حق التصدي في تحريك الدعوى العمومية، ولكن فرضت عليها ضوابط لاستعماله والمتمثلة فيما يلي:

1- انه قصر سلطة المحكمة في حالة التصدي في تحريك الدعوى العمومية فقط دون أن تقوم بالفصل فيها، وأن تقوم بإحالتها إلي سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو أعضاء المحكمة المندوبين للاضطلاع بذلك، ولا يجوز للمحكمة أن تتجاوز السلطة الممنوحة لها في تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها.

2- في حالة استعمال المحكمة حق التصدي فيحظر عليها القيام بالتحقيق في الدعوى، وفي هذه الحالة لا يكون أمام المحكمة إلا سلوك أحد الطريقتين، إما أن تقوم بالإحالة إلى لنيابة العامة، أو أن تقوم بندب أحد أعضائها للقيام بهذا التحقيق، وفي حالة تسري عليه جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق، وعندما

[135]- جلال ثروت المرجع، نفسه،ص89-90.

تقوم المحكمة بالإحالة إلى سلطة التحقيق فإن لهذه الأخيرة أن تتصرف في أوراق الدعوى دون أن تكون مقيدة برأي المحكمة ولجهة التحقيق أن تصدر في الأخير تقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وان تقوم بإحالتها إلي المحكمة، وفي هذه الحالة لا يجوز لنيابة العامة أن تصدر أمر بحفظ ملف الدعوى بغير تحقيق.

3- يمنع الإحالة على المحكمة التي قامت بالتصدي في الدعوى العمومية بل يجب أن تحال الدعوى التي تقرر جهة التحقيق الإحالة فيها إلى محكمة أخري، كما لا يمكن لأحد أعضاء المحكمة الذين قرروا رفعها الاشتراك في الحكم وفي هذا المنع للمحكمة يعتبر ضمانة هامة حتى لا يجمع القاضي صفة الخصم والحكم معا.

وتأكيدا لهذه الضمانة فإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية، وكانت الواقعة الجديدة مرتبطة لها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب تأجيل النظر في الدعوى حتى التصرف فيها ثم الإحالة الي محكمة أخر، إذا لم يكن قد صدر في الواقعة الأخيرة قرار بالأوجه للمتابعة.[136]

الفرع الثاني: شروط استعمال حق التصدي: إن هذا الاستثناء الذي أعطي للقضاء لرفع الدعوى، وتحريكها عن طريق حق التصدي مقيد بشروط لاستعماله والمتمثلة فيما يلي:

أولا: أن يكون التصدي بصدد دعوى مرفوعة أمام المحكمة: إذ يجب لاستعمال حق التصدي أن يكون بصدد دعوى مرفوعة أمام المحكمة سواء كان ذلك قبل البدء في إجراءات الخصومة، أو بعدها بحيث يحدد تاريخ رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات من يوم تقرير بإحالتها من المحامي، ومن المصلحة أن يباشر التصدي بعد رفع الدعوى الأصلية، وقبل بدء المحاكمة فيها وهذا خوفا من ضياع الأدلة[137].

---

[136]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، ص ص 450-451-452.

137-جلال ثروت، المرجع السابق، ص90.

ثانيا: أن تكون المحكمة قد اتصلت بالدعوى الأصلية اتصالا صحيحا: إن هذا الشرط هو الذي يسمح للمحكمة بان تصدر حكما في الدعوى بحيث تكون قد اتصلت المحكمة بالدعوى الأصلية اتصالا صحيحا، وإذا كان العكس فهذا يجعل من الدعوى لأتدخل في حوزتها ومن ثم لم يكن من الجائز أن تصدر حكما فيها، فانه إذا كان رفع الدعوى الأصلية باطلا فلا يجوز للمحكمة التصدي لدعوى الجديدة، ولا يلزم أن يكون اتصال المحكمة بالدعوى هو لأول مرة فيجوز لمحكمة الجنايات عند نظرها لموضوع الدعوى الجنائية بناء على النقض والإحالة أن تتصدى لموضوع الدعوى بالنسبة للمتهمين.

ثالثا: أن يكون تحريك الدعوى الجديدة جائزا: حيث نجد التصدي يهدف إلى الرقابة على إساءة النيابة العامة لسلطتها التقديرية وإذا تقاعست أو قصرت في تحريك الدعوى العمومية، ولا يكون هناك محل لذلك إلى إذا كانت هذه الدعوى مازالت قائمة ولم يطرأ عليها سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فلا مجال لتصدي في هذه الحالة، وأيضا يجب أن لا يكون تحريك الدعوى العمومية معلق على قيد من قيود تحريك الدعوى كالإذن أو الطلب على عكس التحريك في جرائم الجلسات حيث لها الحق في تحريك الدعوى حتى لو كانت معلقة على قيد.

رابعا: أن يكون مباشرة الحق في التصدي من المحكمة لها الحق في ذلك: لتقوم المحكمة بالتصدي يشترط أن يباشر هذا الحق من محكمة يحق لها ذلك والمشرع قد اقتصر هذا الحق في محاكم الجنايات، ومحكمة النقض وبالنسبة لهذه الأخيرة اقتصرت على دائرتها الجنائية واشترط لمباشرتها للحق في التصدي أن تكون ناظرة في موضوع الدعوى بناء على الطعن في المرة الثانية[138]. وذلك أن محكمة النقض هي بحسب اختصاصها محكمة قانون لا محكمة موضوع، ولكن في حالة ما إذا قبلت الطعن، للمرة الثانية في نفس الدعوى انقلبت إلى محكمة موضوع، ويكون لها الحق في التصدي في هذه الحالة.

[138]– أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ص170 –173–176.

خامسا: أن تكون المحكمة استظهرت التهمة الجديدة أو المتهمين: إذا استظهرت المحكمة التهم جديدة في الدعوى أو متهمين جدد من أوراق الدعوى المرفوعة أمامها، فبهذا لا يجوز لها أن توجه تهمة إلى أي شخص وكانت قد علمت بها عن طريق أخر وليس من أوراق الدعوي التي رفعت أمامها.[139]

الفرع الثالث: إجراءات حق التصدي وآثاره

أولا: إجراءات حق التصدي: إذا ما تبين لمحكمة الجنايات أو لمحكمة النقض، عند انقلابها إلي محكمة موضوع وهذا في صدد دعوى عمومية مرفوعة إليها، وكانت قد اتصلت بالدعوى اتصالا صحيحا، وتبين لها انه هناك متهمين جدد وتبينت وقائع جديدة مسندة إلى المتهمين.[140]

حيث يكون التصدي في الدعوى بقرار تصدره محكمة الجنايات يكون هذا القرار إما بإحالة القضية بالنسبة للمتهمين الجدد أو الوقائع الجديدة، إلي النيابة العامة حتى تتولى التحقيق، ثم التصرف فيها، وإما أن تندب احد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسري علي العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق.

وقرار التصدي ينبغي أن يكون صريحا، ولا يشترط أن يكون مسببا ولا يجوز الطعن فيه، لأنه ليس حكما في الدعوى بل هو مجرد إجراء أولي لتحريك الدعوى[141]. ولها عند تحريك الدعوى أن تتخذ ما يلي:

- إما أن تقوم بإحالة الدعوى الجديدة إلى النيابة العامة لتحقيق فيها أو تندب احد أعضائها، ولكن ليس للمحكمة أن تتولى هي التحقيق بنفسها، كما لا يجوز لها أن تتقاعس في تحريك الدعوى إلى حين صدور حكما في الدعوى الأصلية التي رفعت أمامها، وخصوصا إذا كانت الوقائع الجديدة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالوقائع التي أقيمت بها الدعوى لأنه في هذه الحالة يجب تأجيل النظر في الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي حركتها.

---

[139]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص90-91.

[140]– زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص289.

[141]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص124.

- إذا رأت جهة التحقيق بعد التحقيق أن تقوم بإحالتها إلى المحاكمة، في هذه الحالة تفقد المحكمة اختصاصها بالنظر في الدعوى الأصلية، وتقوم بإحالة الدعويين إلى محكمة أخر بقوة القانون.

ثانيا: آثار حق التصدي: إن حق التصدي هو حق اختياري للمحكمة فلها الحق أن تستعمله أو لا، فبمجرد إصدار المحكمة المختصة لقرارها بتحريك الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة، تكون الدعوى الجنائية قد دخلت حوزة سلطة التحقيق وتعين عليها البدء في تحقيقها، ويكون بعد ذلك لجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق.

وهذا معناه انه لا يجوز للمحكمة التي تصدت لتحريك الدعوى الجنائية على المتهمين جدد أو وقائع أخرى أن تتولى بنفسها التحقيق، ولا أن تقوم بالحكم فيها فإذا قامت بذلك كانت إجراءاتها في الدعوى باطلة بطلانا مطلق لأنه يعد مخالفا لنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجزائية، فإذا ما انتهت التحقيقات ورأت النيابة العامة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى وجب إحالتها إلى دائرة أخرى، لوا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها[142]. فالدعوى الجديدة التي تصدت لها المحكمة لا ترتبط بالدعوى الأصلية المرفوعة أمامها ارتباطا لا يقبل التجزئة، أما في حالة ما إذا كانت الدعوى الأصلية مرتبطة بالدعوى الجديدة التي تصدت المحكمة لتحريكها على متهمين جدد ووقائع أخرى، وكان الارتباط لا يقبل التجزئة، فيجب على المحكمة تأجيل النظر في الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها وإذا أحيلت وكان الارتباط لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية فعليها إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى، أما إذا قررت جهة التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى فيكون للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأصلية أن تستأنف نظرها من جديد[143].

---

[142]– زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص289–290.

[143]– المرجع نفسه، ص291–292.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: طرق إخطار جهات التحقيق بالدعوى العمومية

ترتبط المحاكمة العادلة بالتنظيم القضائي، ومدى توافر الجهات التي يمكنها القيام بالإجراءات القانونية، ولعل فعالية التنظيم القضائي تبرز من خلال الكشف عن الجرائم ومرتكبيها.[144] ويمكن بدء ربط ذلك ببحثنا من أعمال التحري وجمع الاستدلالات. فبالرغم من تعدد جهات التحقيق ومن اختصاصهم جميعا بإجراء أعمال التحري وجمع الاستدلالات، إلا أن هذا لا يمنع من أن تكون النيابة العامة_ بصفتها هي وحدها التي تمثل سلطة الاتهام في المجتمع_ غير قادرة لوحدها على كشف الجرائم، بل لابد أن تتعداها للوصول إلى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام التي بدورها تحيل إلى الجهات القضائية المختصة.

حيث تتصرف النيابة العامة بعد مرحلة جمع الاستدلالات فترسل ملف الدعوى مع كامل المحاضر والأوراق إلى الجهات التي تراها مناسبة وفق تقديرها الابتدائي[145].

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى آليات إخطار جهات التحقق في ثلاث مباحث، حيث نخصص المبحث الأول الطلب الافتتاحي أما المبحث الثاني الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، أما المبحث الثالث سنخصصه لأمر الإحالة.

---

[144] - Jean Pradel, La notion de procès équitable en droit pénal européen, Revue générale de droit, Volume 27, numéro 4, décembre 1996, p 505.

[145]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص402.

المبحث الأول: الطلب الافتتاحي

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه إلا إذ رفعت إليه الدعوى من قبل الغير، وذلك عملا بمبدأ الفصل بين وظائف المتابعة والتحقيق، وهناك عدة طرق لرفع الدعوى إليه كالأمر بالتخلي عن التحقيق الذي يصدره قاضي التحقيق لآخر، أو نتاج تنازع الاختصاص بين القضاة حسب المادة 545 من ق.إ.ج.جزائري وما يليها أو بالإحالة من قاضي الأحداث إذا كانت الوقائع المنسوبة للحدث تشكل جناية، أو عن طريق شكوى مع الادعاء المدني حسب المادة 72 من ق إ.ج.جزائري أو بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 67 من ق.إ.ج.جزائري ويعد هذا الأخير محور دراسة هذا المبحث.[146]

المطلب الأول: ماهية الطلب الافتتاحي

إذا تبين للنيابة العامة من خلال محاضر الاستدلال أو الشكاوى المقدمة أمامها أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها أن تقدم طلبها إلى قاضي التحقيق لمباشرة التحقيق[147].

146-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص33.

147 -معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، مكتبة عالم الفكر والقانون والنشر والتوزيع ،2002،ص705.

الفرع الأول: مفهوم الطلب الافتتاحي

أولا: تعريف الطلب الافتتاحي

يباشر قاضي التحقيق، التحقيق في جريمة معينة بناء على طلب افتتاحي من النيابة العامة ومقتضى ذلك فليس لديه الحق أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه.[148]

نجد المادة 1/67 من ق.إ.ج.ج نصت على أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا، إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق، حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"

لقد حظرت المادة أعلاه مباشرة قاضي التحقيق للتحقيق، إلا بناء على طلب إجرائه من وكيل الجمهورية سواء في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات، حيث أن المشرع لم يفرق بين الجرائم بل فرق في إلزامية التحقيق من عدمه وذلك حسب الوصف القانوني للواقعة من جناية أو جنحة أو مخالفة.

فلا يمكن لقاضي التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها إجراء تحقيق إلا بناء على طلب وكيل الجمهورية، وذلك حفاظا على مبدأ حياد القضاء وعدم التحقيق بعلمهم[149].

وعليه فالطلب الافتتاحي هو بمثابة وثيقة رسمية، يلتمس بموجبها وكيل الجمهورية إجراء تحقيق في واقعة معينة يحتمل أن تشكل فعلا يعاقب عليه القانون، وهو إحدى الطرق المقررة

148- معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص708.

149- فضيل العيش، المرجع السابق، ص167.

في التشريع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية، حسب المادة 1/6 من ق إ ج جزائري يهدف هذا الطلب لإخطار قاضي التحقيق، فبواسطته يتصل بملف الدعوى للشروع في التحقيق.

ولقد سمي بالطلب الافتتاحي لأنه يشكل أول إجراء في مباشرة الدعوى العمومية أو هو بمثابة مقدمة الخصومة الجزائية، أين يحاول قاضي التحقيق تكييف الواقعة[150].

يشرع قاضي التحقيق بموجب هذا الطلب بمباشرة التحقيق مهما كان الملف ضخما ولو تشابكت القضية وتشعبت ومهما كان عدد المتهمين كبيرا.[151]

ثانيا: شكل الطلب الافتتاحي

لم يحدد المشرع شكلا معينا للطلب الافتتاحي وإنما يجب أن يكون مكتوبا، تفاديا لإنكاره أو إدعاء قاضي التحقيق أنه لم يتلق هذا الطلب إن كان شفهيا. ويجب أن يكون مؤرخا وممضى من طرف وكيل الجمهورية ومختوما بختمه، وهذا إثباتا لقطع التقادم وحتى يكون دليلا بالملف على صحة الإجراءات.

يرسل وكيل الجمهورية الطلب الافتتاحي لقاضي التحقيق طالبا منه البدء في التحقيق في واقعة أو عدة وقائع لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها، يقدم هذا الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى حسب نص المادة 2/67 من ق إ ج جزائري، أي أن القانون الإجرائي لم يحدد بياناته، وأمام هذا النقص تم اللجوء إلى اجتهاد محكمة النقض الفرنسية، الذي سد

150–فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009–2010، ص65.

151–فضيل العيش، المرجع السابق، ص170.

قرارها هذا العجز الموجود أصلا في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بحيث أصبح بالإمكان الكلام عن البيانات الأساسية الواجب ذكرها في الطلب الافتتاحي.

وهي في مجملها :

– الإشارة للوثائق المرفقة بالطلب الافتتاحي والتي تشكل أساس المتابعة، وهي عادة محاضر جمع الاستدلالات المحررة من قبل الشرطة القضائية وينبغي في الوثائق أن تكون في نسختين.

– تحديد هوية الشخص المفترض ارتكابه الجريمة إذا كان معروف و في حال تعدد الجناة يمكن الاكتفاء ببيان اسم ولقب الفاعل الأصلي مع الإشارة إلا أنه يوجد معه مساهمون آخرون.

– تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم والمواد القانونية المطبقة عليها.

– ذكر تاريخ ومكان الجريمة إذا كان معروفا.

– تعيين قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق باسمه خاصة إذا كان عرض الواقعة على محكمة يتواجد بها أكثر من قاضي تحقيق.

– ضبط تاريخ الطلب الافتتاحي.

– طلبات وكيل الجمهورية.

– إمضاء وختم الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية.[152]

[152]– فوزي عمارة، المرجع السابق، ص66.

الفرع الثاني: أنواع الطلبات والنطاق الذي تنحصر فيه اختصاصات قاضي التحقيق

أولا: أنواع الطلبات التي يخطر بها قاضي التحقيق

للنيابة العامة في أي مرحلة من مراحل التحقيق سواء بطلب افتتاحي أو بطلب لاحق، أن تطلب من قاضي التحقيق أن يتخذ إجراء من إجراءات التحقيق الذي يراه مناسبا وهذا ما نصت عليه المادة 38/ 3من ق.إ.ج.جزائري وهذه الطلبات تتمثل في

1-تقديم الطلبات الافتتاحية لقاضي التحقيق

عند اتصال هذا الأخير بملف الدعوى الذي أعدته الضبطية القضائية فإنه يتصرف فيه حسب نوع الجريمة وخطورتها.

2-تقديم الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق

يقدم وكيل الجمهورية بإصدار طلبات إضافية طبقا لنص المادة 69 من ق إ ج جزائري وذلك في حالة اكتشاف قاضي التحقيق لوقائع أخرى لم يشر إليها الطلب الافتتاحي، هذا سواء تم الكشف عنها عن طريق الشهود أو المتهمين أو عن طريق تقديم شكوى مستقلة في هذا الشأن[153].

153-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائري، د.ط، دار الهدى، الجزائر،2010، ص165.

ثانيا: حدود اختصاص قاضي التحقيق بالنسبة للطلب الافتتاحي

أول ما يتبادر إلى ذهن قاضي التحقيق عندما تطلب منه النيابة العامة التحقيق في واقعة أو عدة وقائع معينة هو التأكد أولا من أنه مختص بها حسب نص المادة 77 من ق إ ج جزائري[154].

حتى يباشر قاضي التحقيق مهامه ويكون ملزما بالتحقيق في قضية ما يجب أن ينعقد له الاختصاص بذلك فأول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند إخطاره هو مدى اختصاصه في الدعوى من عدمه، فإذا رأى أنه مختص فتح تحقيق وإذا رأى أنه غير مختص أصدر أمرا بعدم الاختصاص، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن اختصاص قاضي التحقيق بالتنصيص على قواعد الاختصاص.

1-قواعد الاختصاص العامة

ويكون على شكلين، اختصاص نوعي ومحلي فأما النوعي فقاضي التحقيق يخطر وجوبا في مواد الجنايات واختيارا في مواد الجنح واستثنائيا في مواد المخالفات حسب المادة 66 من ق إ ج. جزائري[155].

والاختصاص المحلي نصت عليه المادة 40 من قانون ق إ ج جزائري في فقرتها الأولى حيث ينعقد الاختصاص المحلي وفق ثلاثة معايير، مكان وقوع الجريمة، موطن

---

[154]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص171.

[155]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص36-37.

أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها، مكان القبض على هؤلاء الأشخاص ولو ذلك لسبب آخر.

كما تجيز المادة 400 في فقرتها الثانية أن يمدد الاختصاص بقرار وزاري إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وفي هذه الحالة يصدر الإخطار عن وكيل الجمهورية المختص محليا[156].

2-قواعد الاختصاص الاستثنائية

أ-متعلقة بصفة المتهم أي بالنسبة للأشخاص

من بين الشكليات التي يتضمنها الطلب الافتتاحي هو أن يكون ضد شخص مسمى أو غير مسمى، فهذا دليل على أن التحقيق ينصب على الفعل وليس على فاعله أو المساهم فيه، إذ أنه يشمل كل من يتبين أنهم ارتكبوا جريمة معاقب عليها قانونا[157].

فإذا كان قاضي التحقيق ملزما باستجواب الأشخاص الوارد ذكرهم في الطلب الافتتاحي عند وجود دلائل كافية، فإنه بالمقابل بل يتمتع بصلاحية كاملة وحرية مطلقة في التحقيق مع أي شخص بصفة مدعى عليه أظهر التحقيق أنه ارتكب جريمة.

---

[156]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص38،39.

[157]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص67.

بل مع كل شخص الذي يحتمل مساهمته في الجريمة مثلما هو مستخلص من التحقيق، إذن فهو ليس بحاجة لطلب جديد من وكيل الجمهورية ضد هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

فالدعوى العمومية إذن تمس كل من ساهم في ارتكاب الواقعة وهذا دون حاجة لانتظار طلبات جديدة من النيابة العامة ما دام أن تعيين المشتبه في ارتكابهم الواقعة في الطلب الافتتاحي يتم غالبا على سبيل الدلالة وليس الحصر.

ومنه فإن قاضي التحقيق وإن كان مقيدا بمبدأ عينية الدعوى فهو غير مقيد بمبدأ شخصية الدعوى، فقانون الإجراءات الجزائية منح له إمكانية التصدي لكل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه، حسب نص المادة 3/67 من ق إ ج جزائري، وذلك دون حاجة إلى موافقة مسبقة من وكيل الجمهورية للتحقيق مع هؤلاء الأشخاص الذين لم يشار إليهم في الطلب الافتتاحي[158].

ب-متعلقة بطبيعة الجريمة أي بالنسبة للوقائع: توجد فئة من الجرائم خصها المشرع بقواعد اختصاص مميزة كالجرائم العسكرية والجرائم ضد أمن الدولة وكذا الجرائم الموصوفة أعمالا إرهابية وتخريبية والجرائم الاقتصادية[159].

[158]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص67.

[159]-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص ص 39،40،41

ويعد اتصال قاضي التحقيق بالقضية منحصر في الوقائع المطلوب التحقيق فيها مما يجعل اختصاصه عينيا فهو مقيد بالوقائع التي حددها وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي دون غيرها تطبيقا لمبدأ عينية الدعوى في التحقيق في أفعال معينة ارتكبها المتهم، فإذا وصل إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يتضمنها الطلب الافتتاحي يتعين عليه أن يحيل الشكوى والمحاضر المثبتة للوقائع الجديدة فورا إلى وكيل الجمهورية حسب المادة4/67 من ق ا ج جزائري فهي وقائع جديدة لا يمكن له التحقيق فيها دون طلب إضافي من وكيل الجمهورية.

بتطبيق مبدأ عينية الدعوى وانطلاقا من أن قاضي التحقيق يتم إخطاره بوقائع وليس بل عليه إعادة النظر فيه حين اكتشاف ظروف تبرر تغير هذا التكييف إلى تكييف آخر.

فهذا القاضي مطالب بأن يصل بالواقعة إلى الوصف القانوني الصحيح لها إكمالا لمبدأ الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق اللتين تتركان المجال والحرية التامة لقاضي التحقيق للحكم على نتائج التحقيق الذي تولاه.

فبمجرد وضع يده على الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي فمن واجبه التحقيق في جميع الوقائع دون الاقتصار على بعضها فقط واستبعاد البعض الآخر، وصلاحياته تمتد استثناء إلى الأفعال التي لها نفس طبيعة محل الإدعاء فضلا عن الأفعال التي ترتبط بالفعل محل الطلب ارتباطا قويا لا يقبل التجزئة[160].

[160]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص172.

المطلب الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى بواسطة الطلب الافتتاحي

غالبا ما يتوصل وكيل الجمهورية من خلال محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بالوقائع الإجرامية أو حوادث أو شكاوى المتضررين إلى تصنيف القضايا حسب خطورتها ووضوحها وغموضها ومن خلال تصنيفه يتقدم لقاضي التحقيق بطلب افتتاحي من أجل البدء في التحقيق في القضايا المتشعبة.

فإذا كانت الوقائع تشكل جناية كالقتل العمدي والضرب المفضي للوفاة والسرقة الموصوفة فالتحقيق يكون فيها وجوبي ولا يمكن للنيابة أن تحيلها إلى المحكمة إلا بعد إجراء تحقيق فيها[161].

الفرع الأول: إخطار قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق

بما أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى العمومية بالدرجة الأولى وهي ممثلة عادة بوكيل الجمهورية، فالطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق يكون بواسطة الطلب الافتتاحي.

161-بوراي هلال، المرجع السابق، ص19-20.

المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري يحكمها مبدأ الملائمة، ففي حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة ولم يقرر حفظ أوراق الملف يكون أمام عدة فرضيات بخصوص رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وذلك حسب الوصف القانوني للجريمة المرتكبة.

إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة هنا لا يرفع وكيل الجمهورية الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية لأن التحقيق جوازي في مواد المخالفات هذا حسب نص المادة 66/ 2 من ق إ ج جزائري.

إذا كانت الجريمة تشكل جنحة في هذه الحالة لوكيل الجمهورية الخيار بان يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وبين أن يحيلها مباشرة إلى المحكمة المختصة، فالتحقيق اختياري في مواد الجنح، ما لم تكن نصوص خاصة تلزم التحقيق حسب نص المادة 2/66 من ق إ ج جزائري إذا شكلت الجريمة المرتكبة جناية على وكيل الجمهورية في هذه الحالة إلزاما الرفع إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي حسب نص المادة 1/66 من ق.إ.ج.جزائري[162].

الفرع الثاني: نتائج إخطار قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي.

يترتب على إخطار قاضي التحقيق نتيجتين هما فتح تحقيق واتهام الشخص المقدم بشأنه طلب فتح تحقيق.

[162]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص33،34.

بـالرغم مـن أنـه لـم يـأت فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة المقصـود بالاتهـام ولا المقصـود بالمتهم، إلا انه يمكن تعريف الاتهام بأنـه إسناد رسمي إلـى شخص مشتبه فيه وقائع مجرمة يجرى التحقيق بشأنها، والاتهام لا ينفي قرينـة البراءة التـي تبقى قائمـة إلـى غاية الإدانـة وإنما يؤكد بالنسبة لقاضـي التحقيق قيام قرائن قوية علـى الاتهام فـي حق صـاحب الشأن وبما أن قاضي التحقيق يخطر بواسطة طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية فهو ملزم باتهام الشخص المسمى في طلب فتح تحقيق[163].

من جهة أخرى وحسب نص المادة 3/67 من ق ا ج جزائري الجزائري في حالة ما إذا وصل إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق يتعين عليه ما يلي:

الحالـة الأولـى: يمكن لقاضـي التحقيق أن يوجـه التهام إلـى الشـاهد المسموع أمامـه مـع إبلاغ النيابة العامة بذلك لكي تقدم طلباتها من أجل استدعاءه لسماعه عند الحضور الأول، إذا تبين لقاضي التحقيق أنه شريك في الوقائع بها المتهمين الآخرين.

الحالـة الثانيـة: أثنـاء إجراء التحقيق إذا تبين لقاضـي التحقيق أن المتهم ارتكب أفعالا إجرامية لـم تضـمنها النيابـة العامـة فـي طلبهـا الافتتاحي وكانـت الوقـائع منفصـلة عن التهمـة الأولـى الاصلية، فإنـه يجب عليه عرض الملف علـى وكيل الجمهورية بتقديم طلب إضـافي

163-احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص36و47.

في الوقائع الجديدة، فإذا رفضت لا يستطيع التحقيق في الجريمة الجديدة أما إذا وافقت فبتقديم طلب إضافي يصبح المتهم متابع بجريمتين ويحقق معه في التهمتين معا.

أما إذا تبين أثناء التحقيق أنه هناك وقائع متصلة بالتهمة الأصلية المتبعة في الطلب الافتتاحي واتضح كذلك وجود أشخاص مشاركين للمتهم الرئيسي وهذا الاشتراك يعتبر جريمة مشتقة من الجريمة الأصلية وغير منفصلة، في هذه الحالة يستغني عن عرض الملف على النيابة، فلا حاجة للرجوع إليها من أجل تقديم طلبها الإضافي بل يتهم المتهمين الجدد ويقوم فقط بتبليغ النيابة المسايرة للتحقيق، تماما مثل ما إذا جاء الطلب الافتتاحي الأصلي مفتوح أي يحمل عبارة"وكل ما كشفه التحقيق".

الحالة الثالثة:

إذا تبين لقاضي التحقيق في الطلب الافتتاحي في قضية جنحة أن المتهم قاصر"حدث" في هذه الحالة يصدر أمر بعدم الاختصاص الشخصي.[164]

المبحث الثاني: الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

إن قواعد المحاكمة العادلة لا تفرق بين المدني والجزائي.[165] لذلك فقد تتبع المتابعة الجزائية أساليب مدنية، فإذا كان الأصل في تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي التحقيق يكون بناء على الطلب الافتتاحي، فإن نص المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية

[164]–فضيل العيش ،المرجع السابق، ص173 .

[165] - Jean Pradel, La notion de procès équitable en droit pénal européen, ibid, p 507.

الجزائري أجاز للمضرور تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي سنتطرق فيه إلى مفهوم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، ومعرفة الشروط والآثار المترتبة على ذلك.

المطلب الأول: مفهوم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

حتى تتوصل إلى مفهوم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني يجب التطرق أولا إلى تعريفه، ومعرفة صاحب الحق في الادعاء المدني وطبيعة الحق المضرور.

الفرع الأول: تعريف الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

تعرف الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني على أنها الطريقة الثانية لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق حيث يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل المضرور من الجريمة إلى قاضي التحقيق، بحيث يذكر فيها اسم الشخص أو الأشخاص ومحل الشكوى والوقائع ووصفها القانون، ويعلن فيها عن تأسيسه طرفا مدنيا.[166]

كما تعرف أيضا بأنها الحق الذي خوله القانون أو المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق يطلب فيه التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة وبترتيب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.[167]

---

[166]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي المرجع السابق، ص34.

[167]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 222–223.

كما نجد في تعريف آخر بأنه قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق شكواه أمام قاضي التحقيق، من أجل التأسيس كطرف مدني بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى.

حيث أنه يفهم هذا التعريف الأخير أن المشرع قد خول للمضرور من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية، إذا ما قامت النيابة العامة برفض أو تقاعست في ذلك بحيث يقصد بالشخص المضرور الذي أصابه ضرر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه أو ذوي حقوقه سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

والشكوى المصحوبة بالادعاء المدني تقتصر على الجنايات والجنح طبقا لنص المادة 72 من ق ا ج جزائري، وهذا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي حرم الشخص المضرور من الادعاء مدنيا في المخالفات، وهذا نظرا لكونها جرائم بسيطة لا تحتاج إلى التحقيق.[168]

كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، بل اكتفى بالنص عليه في المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تم النص فيها.

[168]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 176–177.

"يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".[169]

أولا: صاحب الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

من خلال نص المادة الأولى مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذا الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وهنا المشرع وفقا عندما استعمل لفظ المضرور بدلا من لفظ المجني عليه لأنه يمكن أن يكون هناك شخص أصابه ضرر دون أن يكون مجنيا عليه، ومن ثم تكون له مصلحة مباشرة في تحريك الدعوى العمومية وحيث نجد أنه يطلق على صاحب الحق في الادعاء المدني اسم المدعي المدني.

ثانيا: طبيعة حق المضرور

عندما يقوم الشخص بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الحق الممنوح له، وهو الادعاء المدني فهو بذلك يقوم به باعتباره وكيلا للمجتمع وهذا ما يترتب عليه ما يلي

[169]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 223.

1. في كونه يقيد الشخص الذي يرغب في الادعاء مدنيا أمام السيد قاضي التحقيق بنفس القيود التي كانت مقررة للنيابة العامة، ولهذا فهي تمنع عليه في الحالات التي تكون فيها تحريك الدعوى العمومية مقيدة على شكوى أو إذن أو طلب.
2. أنه لا يمكن التنازل على الدعوى العمومية بعد أن قام بتحريكها عن طريق الادعاء المدني والتنازل عنها عديم الأثر بالنسبة لدعوى العمومية، ما لم تكن الجريمة تتطلب شكوى أو إذن أو طلب لتحريكها.
3. عند صدور الحكم في الدعوى التي حركت عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي تحقيق فللمدعي المدني الحق في الطعن في الشق المدني دون الجزائي.
4. إذا تبين بعد التحقيق بناء على الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بأن لا وجه لمتابعة المتهم، فهذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض أمام المحكمة دون الإخلال بحقه في اتخاذ إجراءات البلاغ الكاذب، وهذا حسب نص المادة 78من ق ا ج جزائري.
5. دعوى التعويض المدني ترفع خلال 3 أشهر من تاريخ ضرورة الأمر الصادر بأن لا وجه لمتابعة نهائيا وهدا حسب المادة 78 الفقرة الثانية من ق ا ج جزائري.[170]

[170]– مرزوق سامية , نطاق حق نيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وتأثرها بالتعديلات والقوانين الخاصة, مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2006 – 2009 , ص 8 .

الثاني: شروط الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

باعتبار الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة مكن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات، على عكس الادعاء المباشر والتكليف بالحضور أمام المحكمة. وهذه الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني تكون وفقا للشروط. بحيث تنقسم إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية لشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

من خلال نص المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما يليها التي تنص على أنه «يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص» وأيضا من خلال نص المادة 2 من نفس القانون يتبين لنا شروط الموضوعية للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق والتي تتمثل فيما يلي

1-وقوع الجريمة

هناك عدة أنواع في مختلف القوانين نجد هناك الجريمة الجنائية التي يحددها قانون العقوبات، والقوانين المكلمة له، ولها عقوبات جنائية وهناك الجريمة المدنية والتي ينص عليها القانون المدني ولها عقوبات مدنية. [171]

[171] – علي شملال، المرجع السابق، ص ص 222 -223-224.

والذي يعنينا هنا هو الجريمة الجنائية التي توصف وقائعها ذات طابع جزائي سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، حيث نجد المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حصر نطاق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح دون المخالفات، فالمشرع الجزائري أجاز لكل من تضرر من الجريمة، المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تلك الجريمة، هذا حسب نص المادة 02 من ق ا ج جزائري.

وفي نص المادة 72 من ق ا ج جزائري أن المضرور من الجريمة يمكن له المطالبة بالتعويض عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أي على الضرر الناتج عن الجريمة، وبذلك يستبعد الضرر الناتج عن الخطأ المدني أو جريمة مدنية لو كان الغرض من الشكوى المدعي المدني هو المطالبة بالتعويض، وبذلك نجد أن الحق الممنوح لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق هو أن يكون الضرر ناتج عن الجريمة، أي يجب أن تأخذ وصف جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له.[172]

وعليه فأساس الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق هو الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة، بحيث يجب أن تتوفر في الواقعة جميع أركان الجريمة فالعبرة بالوصف القانوني الصحيح للجريمة.

[172] -مرزوق سامية، المرجع السابق، ص10-11

2-حصول الضرر

من بين شروط الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق تعرفنا لأول شرط وهو وقوع الجريمة فإنه بالإضافة إليه يشترط أيضا إلى جانبه حصول ضرر يكون ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعي مدنيا، وبهذا يكون الادعاء المدني معلق على شرط حصول الضرر فإذا لم يلحق المجني عليه أي ضرر من الجريمة رغم وقوعها فلا يقبل منه الادعاء المدني، أو أنه وقع ضرر ولكنه استوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى إذ "لا دعوى بغير مصلحة فلا مسؤولية بغير ضرر"[173].

ويشترط في الضرر الحاصل أن يكون قد أصاب الشخص مباشرة من الجريمة، فلا تقبل الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من ضرر غير مباشر، ومن أمثلة الضرر الغير المباشر، ما يلحق دائني المجني عليه من افتقار في ذمتهم بسبب الجريمة التي وقعت عليه ففي هذه الحالة لا يكون أمامهم سوى رفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية.

والضرر الذي يصيب الشخص من جراء الجريمة يستوي أن يكون ضررا ماديا أو معنويا أو جسمانيا، بحيث نجد الضرر المادي في كونه يصب في ماله وممتلكاته وهذا النوع لا يثير أي صعوبة في إثباته، في كونه يعتمد على الخبرات الفنية التي تأمر بها الجهات القضائية.

---

[173] – علي شملال، المرجع السابق، 225 .

في حين الضرر المعنوي والأدبي الذي يصيب الشخص في سمعته وكرامته وهذا النوع من الضرر يمكن إثباته عن طريق القرائن والشهادة إلى أن رجال القضاء يجدون صعوبة في تقديره، لأن التعويض فيه يرتكز على العنصر العاطفي مما يجعل تقديره خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، والمضرور من الجريمة أو المدعي المدني ليس مطالب بإثبات الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة بل يقع عبئ الإثبات على قاضي التحقيق، وهو يقوم باستخلاص الضرر وأن يقوم بوضع تقرير بوجود الضرر وانتفائه فيكفي لقبول الادعاء المدني أن يكون ضرر لحق به وعن توافر الصلة المباشرة بين هذا الضرر والجريمة المرتكبة أي بمعنى آخر تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة[174].

3-توافر صفة المضرور في المدعي

لا يكفي أن تقع الجريمة وأن يترتب عنها ضرر، بل لا بد من أن تتوافر في المدعي المدني صفة المضرور، لأن هذه الصفة شرط أساسي في استعمال حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

وليس المضرور من الجريمة بالضرورة يكون هو المجني عليه فيها حتى ولو كان في الغالب أن يجمع الشخص بين صفتي المجني عليه والمضرور، ولكن قد يكون هذا الأخير في بعض الأحيان شخصا آخر ليس المجني عليه.

[174]- جلال ثروت،المرجع السابق، ص104.

لكن أيضا من الجائز أن يفترق المجني عليه عن المدعي المدني كما إذا وقعت الجريمة على شخص وأصاب الضرر منها شخص آخر، ومثال ذلك نجده إذا أطلق (أ) عيارا ناريا على (ب) وكان قصده من ذلك قتله ولكن العيار لم يصبه بل أصاب دابة ملك (ج) وقتلها. ومن هنا نتوصل إلى أن (ب) يعتبر مجنيا عليه بينما يعد (ج) متضررا من الجريمة.[175]

ويشترط في المضرور من الجريمة الذي يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق أن يكون ذا أهلية التقاضي، أي لا بد من أن يبلغ سن الرشد القانوني والمحدد بـ 19 سنة كاملة. وهذا طبقا للمادة 40 قانون المدني الجزائري.

فإذا كان قاصرا أو محجورا عليه فالادعاء المدني يكون من نائبه القانوني الذي تتوفر له صفة المضرور فيحق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق من جانب الشركات والجمعيات وسائر الأشخاص المعنوية.[176]

ثانيا: الشروط الشكلية لشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.

لا يكفي توفر الشروط الموضوعية لقبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني بل يجب توفر شروط شكلية، وهي شروط جوهرية وأساسية يترتب على تخلف إحداها عدم قبول

---

[175]– جلال تروت، المرجع السابق، ص 104.

[176]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 228–229.

الادعاء المدني، وتنقسم الشروط الشكلية إلى شروط أساسية وشروط غير أساسية والتي سنتناولها فيما يلي:

1. الشروط الشكلية الأساسية لقبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

وتتمثل الشروط الشكلية الأساسية لقبول الادعاء المدني فيما يلي

أ-تقديم شكوى من المضرور

لقد جاء في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى له أمام قاضي التحقيق المختص".

وكما جاء أيضا في نص المادة 01 مكرر فقرة 02 "...كما يجوز أيضا لطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[177]

حيث نستخلص من نص هاتين المادتين أن الادعاء المدني يواجه به الطرف المضرور تراخي، وتقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فإذا تقدم المتضرر بادعائه، لتحريك الدعوى العمومية فلا يحق للنيابة العامة أن تمتنع عن السير فيها، وهذا يحقق شيء من التوازن بين حق المتضرر في تحريك الدعوى العمومية وبين حق النيابة في حفظها للملف، أما فيما يخص القصر وفاقدي الأهلية والأشخاص الاعتبارية، فإن

177- سماتي الطيب ، الحماية الإجرائية لحقوق الصحية في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09 ،،ص 193 .

الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ترفع من الولي أو الوصي أو المتمثل القانوني حسب الأحوال ويرجع لتحديد هذه الصفة لقواعد القانون المدني.[178]

أما فيما يتعلق ببيانات شكوى المدعي المدني أمام قاضي التحقيق فالمشرع لم يحددها بل اكتفى نص المادة من ق ا ج 73 جزائري بالنص في فقرتها 05 أنه: "...إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة نسبيا كافيا أولا تؤديها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكتشف التحقيق عنهم".

كما جاء أيضا في نص المادة 76 من نفس الفانون بأنه" على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق أن يعين موطنا مختار بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق"، حيث نلاحظ أن الشرع الجزائري رغم إلزامه للمدعي المدني بتسبيب شكواه تسبيبا كافيا، وأيضا باختيار موطن بموجب التصريح لدى

قاضي التحقيق، فإنه أغفل ما إذا كان يجب على المدعي المدني أن يبين في شكواه الوقائع التي كانت سببا في إصابته بالضر، والظروف الزمنية والمكانية التي وقعت فيها، وأيضا تقديم ما يمكن من المستندات والدلائل لإثباتها.

لكن نجد أن المنطق القانوني والعمل القضائي يقتضيان أن شكوى المدعي المدني يجب أن تتضمن حد أدنى من البيانات التالية

- اسم ولقب المدعي المدني.

178- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 230.

- الهوية الكاملة للمشتكي منه وموطنه. إذا كانت الهوية غير معروفة يكفي ذكر اسمه. ولقبه. بل ويمكن أن تقدم الشكوى ضد مجهول.
- تحديد الوقائع التي كانت سببا في إصابة المدعي المدني بالضرر، وهذا يساعد على معرفة إذا كانت الواقعة تشكل جناية أو جنحة وأيضا مكان وقوعها.
- تقديم الواقع والمستندات اللازمة التي تثبت ادعاءات المدعي المدني كشهادات طبية تثبت نسبة العجز في جريمة الجرح الخطأ أو الضرب.

وحيث نجد بالإضافة إلى هذه البيانات فإنه يجب على المدعي المدني أن يقوم بصفة صريحة في شكواه عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية، والتأسيس كطرف مدني وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن الجريمة فحسب.

ب. عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص

إن بقاضي التحقيق وسيلتين حتى يكون مختصا بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية ولا يضع عليها بناء طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى من المدعي المدني وهذا ما جاء في نص المادة 38 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. بأنه"...ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73 من ق ا ج جزائري.[179]

ولهذا الشكوى التي تقدم أمام النيابة العامة أو الضبطية القضائية، تأخذ صفة التبليغ عن الجريمة وليست ادعاء مدينا الذي جاء في نص المادة 72 من ق ا ج جزائري.

[179] -علي شملال، المرجع السابق، ص232.

كما نجد أيضا أن الادعاء المدني ضد الطفل لا يكون مقبولا أمام قاضي الأحداث حتى لو كان مرتكب الجريمة طفلا، وهذا راجع لكونه من اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مع إدخال ولي الطفل في الدعوى[180].كما لا يقبل أيضا الادعاء المدني الذي يقع أمام قاضي التحقيق العسكري حتى لو كانت الجريمة المرتكبة تدخل في نطاق اختصاص القضاء العسكري أو العادي، وهذا راجع لأن قاضي التحقيق العسكري لا يكون مختصا بالنظر في الدعاوى العمومية، والتحقيق فيها إلا بناء على طلب وزير الدفاع الوطني دون غيره، طبقا لأحكام المادتين 24 من القضاء العسكري "لا يبث القضاء العري إلا في الدعوى العمومية"، وأيضا المادة 68 من قانون القضاء العسكري "إن الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني".[181]

ج-دفع مبلغ الكفالة

نجد المشرع ألزم رافع الدعوى بطريقة الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في حالة ما إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى، ولم يكن المدعي المدني حصل على المساعدة القضائية فإنه يجب عليه أن يودع لدى قلم الكتاب مصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه باطلة ويقدر مبلغ الكفالة بأمر من قاضي التحقيق وهذا الشرط هو إجراء جوهري، وفي غيابه لا تتحرك

[180]- علي شملال ، لمرجع السابق، ص231-232.

181-سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق الضحية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص193-194-195.

الدعوى العمومية ما لم يكن المدعي المدني لم يحصل على المساعدة القضائية وهذا ما جاء في نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولكن من خلال نص هذه المادة يظهر لنا إشكال أنه ما هو أساس تحديد مبلغ الكفالة لأنه في بعض الأحيان قاضي التحقيق يقوم بتحديد مبالغ ضخمة يصعب على المضرور تسديدها، وهذا ما يعرقل لجوؤه إلى الطريق الادعاء المدني لتحريك الدعوى العمومية، وهذا ما يجعل من إجراء الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني مقيدة بالنظر إلى المبالغ المفرطة التي تعرض أحيانا بعنوان الكفالة. وهذا ما يجعل المدعي المدني يتخلى على هذه الطريقة كإجراء من إجراءات التقاضي ورفع الدعوى أمام قاضي التحقيق.

وفي كون المساعدات القضائية مخولة لدوي الدخل الضعيف والأشخاص الغير القادرين على تسديد مبلغ الكفالة، بسبب قلة مواردهم وتعسف قاضي التحقيق في هذه الحالة مما يمس بصفة مباشرة بحق لجوء المضرور إلى رفع الادعاء المدني.

وهذا الإشكال ليس سهل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الحالي وربما تدخل المشرع بنصوص أخرى في ظل تعديلات لاحقة من شأنها أن تقلل من معاناة المضرور من هذا القيد، في أن يسمح لهذا الأخير بأن يطعن في الأمر الصادر من قاضي التحقيق المحدد لمبلغ الكفالة، أو أيضا في تحديد مبلغ الكفالة من المشرع ويكون حسب كل جريمة. أو أن يتدخل المشرع في تحديد مبلغ الكفالة، حسب صفة الجرم (مخالفة، جنحة، جناية).[182]

[182]– سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 195.

حيث نجد أن مبلغ الكفالة الذي يدفعه المضرور من الجريمة في حالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يزيد بكثير عن الرسوم القضائية، التي يدفعها المدعي المدني أمام القسم المدني، وهذا راجع الاعتبارات التالية:

- **الاعتبار الأول**

الاعتبار الأول يتمثل في تفادي تعسف الأفراد في حقهم في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق فمبلغ الكفالة يعتبر حاجزا أمامهم.

- **الاعتبار الثاني**

وهو المتمثل في أن مبلغ الكفالة يعتبر دافعا مسبقا للمصاريف القضائية، لأنه في حالة صدور حكم أمر بالأوجه للمتابعة أو حكم ببراءة المتهم، فإن المصاريف هذه الدعوى تبقى على عاتق المدعي المدني. وذلك أن الخزينة العامة لا تتحمل مصاريف تحريك الدعوى العمومية، ولكن في حالة ما إذا حركت الدعوى من طرف النيابة العامة وصدر فيها حكم بالبراءة. ويعفي منها في حالة البراءة م 368 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[183].

2. الشروط الشكلية غير الأساسية بقبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

بالإضافة إلى الشروط الشكلية الأساسية هناك شروط شكلية غير أساسية والمتمثلة فيما يلي:

183-علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الكتاب الاول، المرجع السابق، ص234.

أ-تعيين موطن مختار

جاء في نص المادة 76 ق ا ج جزائري على أنه "على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق".

وهذا معناه بأنه ليست بالضرورة أن يحدد موطن مختار فهو لا يترتب بطلان الادعاء المدني، وأن كل ما في الأمر أن عدم حصوله على أي تبليغ يتعلق بالإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق، وبالتالي لا تكون أي حجة للطرف المضرور بعدم التبليغ.

وكما جاء في نص المادة 76 في فقرتها الثانية من ق ا ج جزائري بأنه "فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون[184].

المطلب الثاني: إجراءات الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والآثار المترتبة عليها

الفرع الأول: إجراءات الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

لقد نظم المشرع الجزائري الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ووضع نصوص قانونية لتنظيمها وبل حتى وضع إجراءات يجب إتباعها في حالة ما إذا اتبع الشخص المضرور في

[184]- علي شملال، المرجع السابق ، ص 195 .

تحريك الدعوى العمومية لشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وهي كالتالي :

أولا–أنه يجب على المدعي المدني أن يتقدم شكواه المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص، وهذا ما جاء في نص المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا–أنه يقوم قاضي التحقيق خلال خمسة أيام من يوم تبليغه وفقا لنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاء في نصها: "يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ".

ثالثا–هناك حالتين لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عن عدم إجراء تحقيق والمنصوص عليهم في الفقرة 03 من المادة 73 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهما:

1. إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها.
2. أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي.[185]

[185] -أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،المرجع السابق، ص35-36.

وحيث نجد حتى في هذه الحالات فإن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح تحقيق، وعندئذ يتعين إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام، المادة 78 في فقرتها الرابعة.

رابعا–أن الادعاء المدني يكون مقبولا إذا تم إيداع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق لتغطية مصاريف الدعوى ما لم يكن المدعي المدني حصل على مساعدة قضائية.[186]

الفرع الثاني: آثار الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

من خلال التعرف على شروط الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني حيث نجد بمجرد استيفائه لشروط الموضوعية والإجرائية تكون الدعوى العمومية قد حركت، من طرف المضرور من الجريمة، وبحيث يصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق فيها، وهذا ما يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه شكوى المدعي المدني، بأن يقوم هذا الأخير بعرضها على النيابة العامة بواسطة أمر إبلاغ، وهو الذي يعتبر وسيلة اتصال النيابة العامة بالادعاء المدني، وحيث نجد المشرع قد ألزم قاضي التحقيق بمجرد أن تعرض عليه شكوى المدعي المدني، أن يقوم بعرض تلك الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام اعتبارا من يوم تلقي الشكوى وفي أجل خمسة أيام اعتبارا من يوم التبليغ بيدي وكيل الجمهورية الذي عرضت

[186]– احسن بوصقيعة، المرجع نفسه ، ص 36 .

عليه شكوى طلباته، والحكمة من إلزام المشرع لقاضي التحقيق إبلاغ وكيل الجمهورية بشكوى المدعي المدني إلى الأسباب التالية:

السبب الأول:

يتمثل في خاصية الطبيعة العامة لدعوى العمومية باعتبارها ملكا للمجتمع والنيابة العامة، هي تتوجه في كل ما يتعلق بالدعوى العمومية فإذا ما بادر الشخص المضرور في تحريك الدعوى العمومية فإن لنيابة العامة سلطة مباشرتها باعتبارها سلطة اتهام تعمل باسم المجتمع ولحسابه.

السبب الثاني:

عندما تحرك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، وباعتبار أن النيابة العامة لم تبادر في تحريكها ولهذا جاء المشرع وألزم قاضي التحقيق بإبلاغ وكيل الجمهورية، حتى لا يستبعد النيابة العامة. وباعتبار وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة. وهذا ما يمكنه من تقديم طلباته في الدعوى العمومية وأصبح طرفا فيها، ويقتصر حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة[187].

المبحث الثالث: أمر الإحالة

متى انتهى قاضي التحقيق من إجراءاته ينبغي عليه أن يرسل الأوراق للنيابة العامة، وعليها أن تقدم له طلباتها النهائية، قبل أن يتصرف في الدعوى ثم يقوم

[187]– علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول، المرجع السابق ، ص 235 .

بإخطار الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من طلبات وعلى إثر الانتهاء من التحقيق، يكون لقاضي التحقيق الحق في إصدار قرارات قضائية فإذا كانت الأدلة غير كافية له أن يصدر قرار بان لا وجه لإقامة الدعوى، أما إذا رأى أن الأدلة كافية فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهمين تشكل جناية أم جنحة، فإذا كانت الأخيرة أصدر قرارا بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنح المختصة[188].

فأعمال التحقيق قبل التصرف فيها مرتبطة بوقائع القضية من جهة وبالقانون من جهة أخرى، فمن حيث الوقائع يتعين كشف ما إذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم قد ارتكبت وما إذا كان المتهم هو مرتكبها، ومقتضى ذلك هو توافر أدلة كافية على وقوع الأفعال وصدورها عن المتهم بالذات فإذا تقدر كفاية الأدلة ترتب على ذلك فحص القانون من الوجهين الموضوعي وهو توافر أركان الجريمة والإجرائي وهو قبول الدعوى.

وتتقرر على هذا الفحص إما تقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة وهذا ما سنناوله في هذا المبحث[189].

---

[188]– أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2008، ص271–272.

189– فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص864.

المطلب الأول: مفهوم أمر الإحالة

يعتبر أمر الإحالة وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى حيث نجد أن القانون أوجد عدة وسائل لإدخال الدعوى الجنائية في حوزة المحكمة ووضع الأخيرة يدها عليها، ويظل دوما للنيابة العامة-بوصفها سلطة الاتهام الأصلية-الهيمنة على أمر الدعوى الجنائية[190].

الفرع الأول: تعريف أمر الإحالة

أمر إحالة الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم بمثابة شكل التصرف في التحقيق، إذا كانت جهة التحقيق على قناعة بضرورة عرض الأمر على قضاء الحكم وكانت الأدلة ترجح وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم، و أحكام أمر الإحالة تختلف بحسب نوع الجريمة جناية أو جنحة و مخالفة[191].

إحالة المتهم إلى المحكمة هو ما يعني انتقال الدعوى إلى مرحلة تالية وهي المحاكمة، حيث يفترض توافر كافة العناصر التي لم تتوافر في الحالة الأولى[192].

إحالة الدعوى من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق يعتبر الأصل العام والوسيلة الأكثر شيوعا في إدخال الدعوى الجنائية في حوزة قضاء الحكم، فمن

190-سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص7.

191-محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص743.

192- فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص117.

حيث المضمون الأمر بالإحالة هو ترجيح إدانة المتهم من جانب سلطة التحقيق المختصة في دعوى جنائية يجوز تحريكها ومواصلة السير فيها.

نشير بأن هذا الأمر يجب أن يكون من سلطة الاتهام المختصة حيث يترتب عليها الالتزام بحدود الاختصاص الموضوعي والشخصي والمكاني مثلما تبينها قواعد القانون، فالنتيجة إذا لم يتوفر في التحقيق اختصاصه الفعلي والقانوني فإنه لا يملك حق إصدار أمر الإحالة إلى قضاء الحكم بل لا يملك سوى إصدار قرار بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحقق المختص[193].

لم يعرف الأمر بالإحالة في ق.إ.ج جزائري إلا أنه هناك عدة تعريفات فقهية، فقد عرفه الأستاذ فضيل العيش "إن الأمر بالإحالة يقوم بنقل الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة الجزائية مرجحا أدلة الإثبات عن أدلة النفي[194].

وعرفه المستشار فرج علواني هليل بأنه " الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة والأمر بالإحالة هو –على هذا النحو–قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة[195].

---

[193]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص 8 و65 و67.

[194]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص270.

195– فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، المرجع السابق، ص905.

الفرع الثاني: مشتملات أمر الإحالة لضمان صحة الإجراء

أمر الإحالة يجب أن يكون مؤرخا بيد أن عدم وجود التاريخ ليس له أي أثر فيما يتعلق بصحة الأمر إذ يمكن تجد ذلك عن طريق المستندات الأخرى في الدعوى، لاسيما الإيصالات البريدية المتعلقة بإعلان الأمر والتي يشار فيها إلى تاريخ صدور هذا الأمر[196].

كما يتعين أن يشمل أمر الإحالة على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكناه وبيان الواقعة المنسوب إليه ووصفها القانوني، كما يفصل في حبس المتهم مؤقتا أو الإفراج عنه، أو في القبض عليه إذا لم يكن قد قبض عليه.

مع مراعاة أن إغفال أمر الإحالة لسن المتهم وصناعته لا يؤدي إلى بطلانه باعتبارهما ليس من البيانات الجوهرية، وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن "إغفال أمر إحالة الصادر من مستشار الإحالة لسن المتهم

وصناعته لا يؤدي إلى بطلانه باعتبارها ليس من البيانات الجوهرية في هذا الأمر ذلك أن القانون استهدف من اشتراط البيانات الواردة في المادة 160 من ق.إ.ج مصري تحقيق غايتين هما تحديد شخصية المتهم الصادر بشأنه الأمر وتحديد التهمة المنسوبة إليه ووضعها القانوني"[197].

---

[196]– أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص274.

[197]– عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، ط أولى، دار الكتب القانونية، 1997،ص632.

الـدعوى ترفـع للمحكمـة بتكليـف المـتهم مباشـرة للحضـور أمـام الجهـة القضـائية المختصـة مـع مراعـاة سـائر الأوضـاع المتعلقـة بالبيانـات والمواعيـد والإعـلان والبطلان.

أمـا مجـرد التأشـير مـن وكيـل الجمهوريـة علـى محضـر التحقيـق بإحالـة الـدعوى فـذلك لـيس رفـع للـدعوى ولا يخرجهـا مـن حوزتـه، فهـو أمـر إداري يرسـل لقلـم المحكمـة لتحضـير ورقـة التكليـف بالحضـور ولا تكـون كـذلك إلا إذا كانـت هـذه الأخيـرة معلنـة إعلانـا صـحيحا، كمـا يمكـن للنيابـة العامـة أن تسـتغني عـن التكليـف إذا حظـر المـتهم للجلسـة ووجهـت لـه التهمـة مـن النيابـة العامـة وأبـدى قبولـه علـى مـا سـبق عرضه[198].

الفرع الثالث: تبليغ أمر الإحالة

يقتصـر التبليـغ بـأمر الإحالـة علـى النيابـة العامـة فـي التشـريع الجزائـري ويكـون قبـل الإحالـة وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة 2/162 مـن ق.إ.ج جزائـري بقولهـا"يقوم قاضـي التحقيـق بمجـرد اعتبـاره التحقيـق منتهيـا بإرسـال الملـف لوكيـل الجمهوريـة بعـد أن يقـوم الكاتـب بترقيمـه وعلـى وكيـل الجمهوريـة تقـديم طلباتـه إليـه خـلال عشـرة أيـام علـى الأكثر"[199].

[198]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص746.

[199]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص271–272.

ويحـاط المـتهم المـدعي المـدني ومحاميهمـا علمـا بـأمر الإحالـة مـن طـرف كاتـب التحقيـق بكتـاب موصـى عليـه فـي ظـرف 24 سـاعة عمـلا بأحكـام الفقـرة الثالثـة مـن المادة 168 ونصها "

فيخطـر كاتـب التحقيـق وكيـل الجمهوريـة بـذلك الأمـر إن كـان مخالفـا لطلباتـه حتـى يـتمكن مـن اسـتعمال حقـه فـي الاسـتئناف عمـلا بأحكـام الفقـرة الأخيـرة مـن نفـس المـادة السـالفة الـذكر ومـا إن كـان أمـر الإحالـة موافقـا لطلباتـه فالإخطـار عندئـذ لأن القاعـدة أن لوكيـل الجمهوريـة الحـق فـي أن يسـتأنف أمـام غرفـة الاتهـام جميـع أوامـر التحقيـق حسـب نـص المـادة 170 مـن ق ا ج جزائـري ولكـن شـريطة أن يكـون ذلـك فـي أجـل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر.

ويجـب أن يكـون أمـر الإحالـة مسـببا حسـب الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة 169 ق.إ.ج جزائـري بحيـث يحـدد الواقعـة المنسـوب للمـتهم ارتكابهـا ووصـفها القـانوني، ويبـرز الأدلـة والقـرائن التـي تـرجح قيامهـا ونسـبتها إليـه، وأمـر الإحالـة لـه حجيـة نسـبية تتمسـك بـه النيابـة للمحاكمـة أمـام الجهـات المختصـة ويبنـى علـى أدلـة كافيـة، فهـو يعتبـر عمـل قضائي[200].

[200]– نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات، المرجع السابق، ص201–202.

المطلب الثاني: جهات الإحالة

تختلف الإحالة من حيث القواعد التي تحكمها بحسب ما إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة من جانب، و ما إذا كانت جناية من جانب آخر[201].

الفرع الأول: الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات

عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في الدعوى يصدر أمر من أوامر التصرف في التحقيق، وذلك حسب النتيجة التي أفضت إليها عملية التحقيق فإذا كانت النتيجة أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة جاز لها إصدار أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 164من ق ا ج جزائري "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124."

وبمجرد صدور أمر الإحالة من قاضي التحقيق يقوم وكيل الجمهورية بإرسال ملف الدعوى إلى قلم كتابة ضبط الجهة القضائية ويكلف المتهم بالحضور في أقرب جلسة أمام المحكمة المختصة وهذا حسب نص المادة 165 ق إ ج جزائري "إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل لإلى

[201]– فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، المرجع السابق، ص906.

قلم كتاب الجهة القضائية ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور.

وإذا كان المتهم في حبس مؤقت، يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا"[202].

وإحالة الدعوى مرتبط بنوع الجريمة، فعندما تكون جنحة أو مخالفة هذا يعني أن لا غرفة الاتهام ولا النيابة العامة له دو، بل يقوم قاضي التحقيق بالإحالة مباشرة إلى المحكمة للفصل فيها، نظرا لأن هذا النوع من الجرائم لا يتطلب تحقيق واسعا من سلطة التحقيق[203].

إن الأمر بالإحالة يختلف عن تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء، وبالتالي تحال الدعوى الجنائية أمام القضاء الجزائي في الجنح والمخالفات بالطرق القانونية سواء في حالة التلبس حسب مقتضيات المواد 58 وما يليها أو عن طريق الاستدعاء المباشر أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية أو عن طريق أمر الإحالة من طرف قاضي التحقيق[204].

متى رأى قاضي التحقيق أن الواقعة محل التحقيق تعد مخالفة أو جنحة أن الأدلة كافية على المتهم لترجيح إدانته فإنه يأمر برفع الدعوى إلى محكمة الجنح

---

[202]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق و المحاكمة الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص186.

[203]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص269.

[204]– المرجع نفسه، ص270.

والمخالفات المختصة، ويتعين عليه فضلا عن ذلك أن يفصل في مسألة الحبس المؤقت[205].

حيث انه إذا كان المتهم موقوفا فإن الأمر بالإيداع يبقى ساري المفعول، غير أنه إذا كانت عقوبة الجنحة لا تتعدى سنتين أو تساويها فعملا بأحكام المادة 124 ق ا ج جزائري التي تنص على أنه "لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد."

وفي مثل هذه الحالات لا يتعدى الحبس المؤقت 20 يوما من تاريخ مثوله أمام قضاة التحقيق، من المفروض يخلى سبيله وإلا اعتبر محبوسا تعسفيا، أما إذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية تبقى سارية المفعول أمام الجهات القضائية إذا لم يقم قاضي التحقيق برفعها، وأما إذا كانت الجريمة مخالفة فإنه يفرج عليه لزوما إذا كانت العقوبة لا تستوجب سوى غرامة[206].

مع ملاحظة أنه إذا كان أحد المتهمين الذين تناولهم التحقيق حدث لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة، فإنه لا يجوز إحالته أمام المحاكم العادية بل يأمر بإحالته إلى

---

[205]– أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص272.

[206]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص270–271.

محكمة الأحداث، ويأمر في نفس الوقت بإحالة الفاعلين أو الشركاء البالغين إلى محكمة الجنح والمخالفات المختصة.

ومثل كل أمر يصدر من قاضي التحقيق، فإن الأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى محكمة المخالفات والجنح ينبغي أن يكون مكتوبا وموقعا منه، وإلا يعد كأن لم يكن.

ويترتب على الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإحالة إلى المحكمة المختصة في مواد الجنح والمخالفات أثر قانوني يتمثل في خروج الدعوى من ولاية قاضي التحقيق إلى ولاية المحكمة المختصة.

وتنتهي بذلك سلطته القضائية في الدعوى، فلا يكون في مقدوره أن يجري تحقيق فيما بعد ذلك لان أمر الإحالة يسلبه سلطته في الدعوى فتزول ولايته بالتحقيق فيها، ولأمر الصادر بالإحالة وإن كان يبين للمحكمة التي تعتبر مختصة بنظر الدعوى إلا أنه لا يعتبر حكما نهائيا بهذا الاختصاص فلا يمنع المحكمة من الحكم بعدم الاختصاص إذا رأت أن الواقعة جناية[207].

[207]– أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص173–174 –175.

الفرع الثاني: الإحالة في محكمة الجنايات

إذا كانت الجريمة جناية فإن الإحالة أمام المحكمة لا تتم مباشرة من طرف قاضي التحقيق وإنما بواسطة هيئة ثانية اتهامية وبالتالي يحال الملف والمستندات للنيابة العامة قصد إعداد تقرير يتضمن طلبات ووجهة نظرها في القضية ثم يرفع التقرير إلى الهيئة الاتهامية وهي غرفة الاتهام، حيث يكون لهذه الأخيرة سلطة الإحالة أمام محكمة الجنايات[208].

ينعقد الاختصاص بالإحالة لكل جهة تباشر التحقيق قانونا والقاعدة العامة أن قضاء الحكم لا يقوم بالإحالة، فإذا رفعت الدعوى الجنائية إلى محكمة غير مختصة وجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها وليس من شأنها أن تحيل الدعوى إلى الجهة المختصة بها[209].

وخلافا لأمر الإحالة أو انتفاء وجه الدعوى فإن الأمر بإرسال المستندات هو أهم الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق عندما يكون الوصف الجزائي على أساس جناية وفي هذه الحالة لا يستطيع اللجوء مباشرة إلى محكمة الجنايات وذلك نظرا لخطورتها وجسامة عقوبتها فلا يستطيع المتهم الاستئناس من الناحية القانونية لان الأمر بإرسال المستندات غير قابل الاستئناف من طرف المتهم وحتى إذا كان قاضي التحقيق لا يستطيع إحالة المتهم مباشرة أمام محكمة الجنايات.

---

[208]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص268– 269 .

[209]– حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص631.

والأمـر بالإرسـال المسـتندات هـو نقـل أوراق القضـية الجنائيـة علـى غرفـة الاتهـام بواسـطة النيابـة العامـة وإن غرفـة الاتهـام هـي المخولـة قانونـا والوحيـدة التـي تقـرر الإحالة أمام محكمة الجنايات[210].

غرفـة الاتهـام لا تتصـل بملـف الـدعوى مـن تلقـاء نفسـها مهمـا كـان نـوع الجريمـة المرتكبـة فلهـا طـرق محـددة قانونيـا لتصـل إليهـا القضـية ومنهـا لإرسـال المسـتندات إلـى النائـب العـام مـن طـرف قاضـي التحقيـق، فهـذا الأخيـر فـي قضـايا الجنايـات لا يمكنـه إحالـة المـتهم مباشـرة إلـى محكمـة الجنايـات نظـرا لخطـورة الإجـراء ومـن جهـة ثانيـة نجـد أن التحقيـق فـي الجنايـات يكـون علـى درجتـين وهـذا الأمـر الـذي جعـل المشـرع الجزائري يوكل هذه المهمة إلى غرفة الاتهام[211].

وحسـب المـادة 166 مـن ق إ ج جزائـري عنـد انتهـاء قاضـي التحقيـق مـن التحقيـق فـي قضـية لهـا وصـف جنايـة، ويصـدر أمـر بإرسـال مسـتندات القضـية إلـى النائـب العام من أجل جدولتها بغرفة الاتهام[212].

مـن الشـروط الأساسـية التـي يجـب أن يشـتملها أمـر الإرسـال وان عـدم مراعاتهـا يجعـل التحقيـق شـكليا وسـطحيا ويـدل علـى عـدم الجديـة وتبـاين قـدرة المحقـق فـي البحـث والتحـري عـن الحقيقـة وحتـى لا تصـبح هـذه الأوامـر عبـارة عـن إجـراءات شـكلية

---

[210]– فصيل العيش، المرجع السابق، ص274–275.

[211]–سيدهم مختار، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة محاضرات – قرارات، د ط، موفر للنشر، الجزائر، 2017، ص26.

[212]– عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص449.

الهدف منها السرعة للانتهاء بأي طريقة لغلق الملف وجب ذكر بعض البيانات الأساسية

- ذكر وتحديد الوقائع بكل دقة وتفصيل.
- بيان القصد الجنائي والنية الإجرامية وإبراز التحليل الموضوعي لهذا القصد.
- توضيح أدلة الإثبات المادية والقرائن وترجيح الإثبات دون النفي.
- تبيان ظروف وحالات وملابسات القضية والعناصر المحيطة بها.
- بيان النصوص القانونية ومدى تطابقها مع الوقائع.
- بيان الحالة الاجتماعية والمهنية للمتهم منذ ولادته.

إن أهم سند في إرسال المستندات هو التعليل وذكر وسرد الدوافع والتعليق على ما جاء فيها ومقارنة الدلائل وكل ما يتبادر إلى ذهنه حول مسألة الأعباء وتقريرها وترجيحها والدليل القطعي والقرائن القوية ضد المتهم الذي أرتكب الأفعال المنسوبة إليه.

إن تبليغ الأمر بإرسال المستندات مثله مثل الأوامر القضائية المنصوص عليها في المادة 167 ق.إ.ج.جزائري تبلغ خلال مهلة 24 ساعة بكتاب موصى عليه هذا كما وضحناه، والتبليغ هو عبارة عن إعلام أو إخطار فقط للأطراف لأمر الإرسال ما دام غير قابل للمناقشة أو الاستئناس[213].

213- فضيل العيش ، المرجع السابق، ص275- 276.

من الآثار القانونية المترتبة على صدور أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام هو انتهاء المرحلة الأولى من التحقيق الابتدائي، وخروج ملف الدعوى من حوزة قاضي التحقيق لتصبح غرفة الاتهام بعد تلقيها ملف الدعوى من النائب العام هي الجهة المختصة بالتحقيق في الدعوى باعتبارها جهة التحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات.

وما يترتب على أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الاحتفاظ بأمر القبض الذي سبق لقاضي التحقيق إصداره ضد المتهم بقوته التنفيذية، وكذلك الحال إذا كان المتهم قد أذيع الحبس المؤقت فانه يبقى محبوسا لحين صدور قرار غرفة الاتهام[214].

حيث اعتبر المشرع غرفة الاتهام بما أنها جهة تحقيق عليا هي المختصة أصلا بالإحالة إلى محكمة الجنايات لذلك نصت المادة 197 من ق.إ.ج.

جزائري أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها وصف جناية فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات كما لها أن تحيل أيضا أمام نفس الجهة الجرائم المرتبطة بتلك الجناية سواء كانت جنح أو مخالفات كما أجاز المشرع لغرفة الاتهام إذا رأت أن الوقائع المعروضة عليها تكون جنحة أو مخالفة قضت بإحالتها الى المحكمة المختصة[215].

214-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص188-189.
215-المرجع نفسه، ص. 203

خاتمة

خاتمة

إن موضوع طرق تحريك الدعوى العمومية، موضوع واسع، وقد عرف في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري تعديلات عديدة، فنظرا لسعي المشرع لإيجاد نوع من التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية فقد عدل قانون الإجراءات الجزائية سعيا منه لتحقيق العدالة.

فمسالة تحريك الدعوى العمومية لا تتوقف على تقدير النيابة العامة لوحدها، بل نجد المشرع قد وسع من الجهات التي يمكنها القيام بذلك، فمن خلال نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فقد ترك الباب مفتوحا لأطراف أخرى غير النيابة العامة وأعطى لهم الحق في تحريكها.

لقد مكن المشرع الطرف المضرور من الجريمة من ذلك عبر التكليف المباشر بالحضور والادعاء المباشر، هذا إلى جانب بعض الإدارات، كما نجد ذلك ممكنا ومتاحا لقضاة الحكم فيما يتعلق بجرائم الجلسات وحالات التصدي.

وقد كان لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 الذي منح من خلاله للنيابة العامة اختصاصات جديدة كالمثول الفوري والأمر الجزائي، أثره في توسيع دائرة تحريك الدعوى العمومية.

إن استحواذ النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية له أثاره السلبية في سير هذه الدعوى، إذ بإمكانها أن تتعسف في استعمال هذا الحق الحصري، لذلك واستكمالا لدورها في مكافحة الجريمة عن طريق تقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة فقد وسع من الجهات التي يمكنها القيام بهذا الدور لأسباب وأهداف عديدة، فقد أعطى الحق في جرائم الجنايات – مثلا- وبعض الجرائم الأخرى التي تخضع لوجوبية التحقيق المعمق، إلى أطراف أخرى وحد من تدخل النيابة العامة في بعض أعمال قاضي التحقيق، ودلك تحقيقا لمبدأ الفصل التام والواقعي بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وهو ما يتماشى مع طبيعة النظام القضائي الجزائي الجزائري الذي يقوم على هذا الفصل بين السلطتين، تحقيقا لنوع من التوازن بين هاتين السلطتين.

وقد توصل لبحث في هذا الموضوع إلى عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- منح المشرع الجزائري الضحية حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى إلى جانب النيابة العامة وكذا قيامه بالإدعاء منيا أمام قاضي التحقيق.

2- إن التحقيق القضائي يعد مرحلة هامة من مراحل المتابعة الجنائية، وبتمكين المشرع الضحية من تحريك الدعوى، فقد أولاه العناية في المطالبة بحقوقه باعتباره المضرور من الجريمة، فمكنه من اللجوء إلى قاضي التحقيق مع إيجاد نوع من المهابة وفرض نوع من التريث بفرض الكفالة.

3- إن الأمر الجزائي والمثول الفوري يتماشيان مع متطلبات السياسة الجزائية المعاصرة، التي تتميز بتحقيق سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية باعتبار سرعة الفصل في القضايا الجزائية قد أصبحت من متطلبات المحاكمة العادلة، ولعل ذلك يكون أكثر إلحاحا في القضايا القليلة الأهمية، وكذا التقليل من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت.

4- إن الأمر الجزائي حكم قضائي قابل للتنفيذ ما لم يتم الاعتراض عليه وفي حالة الاعتراض تتم محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية، مما يجعل المحافظة على قرينة البراءة بيد المتهم.

5- إن أمر الإحالة أو قرار الإحالة سواء الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وكذا إجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات، هي أدوات قانونية وضعها المشرع من أجل تنظيم العمل القضائي وفي نفس الوقت، وجود هيئات مختلفة تتضامن أحيانا ويراقب بعضها بعضا في أحيان أخرى لأجل القيام بإجراءات تحريك الدعاوى ومتابعة المشتبه بهم والفصل في القضايا تحقيقا للهدف الأسمى وهو محاربة الجريمة وتحقيق العدالة.

ولعل ما يمكن اقتراحه من توصيات في خاتمة هذا البحث ما يلي:

1- ضرورة التوسع في إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي نظرا للإيجابيات التي يحققانها في الإسراع في نظر القضايا مع كفالة الحق في الدفاع، وإعطاء الحق للقاضي الفصل في المخالفات إلى جانب الجنح التي جاء بها الأمر 15-02 .

2- ضرورة تخفيف الالتزام بدفع الكفالة المتعلقة بإجراء التكليف المباشر بالحضور، خاصة وأن القانون لم يشترطها في كل القضايا، ويتبنى نظام المساعدة القضائية بالشكل الذي يمكن محدودي الدخل الاستفادة من الخدمات القانونية.

3- ضرورة إعطاء دور أكبر للضحايا في مجال المتابعة الجزائية، لأن القانون الجزائي ركز طويلا على المتهم وأهمل حقوق الضحايا.

قائمة
المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية.

1- الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق ل 5 أوت 1971م، المعدل والمتمم بالقانون 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بمنح المساعدات القضائية.

2- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18صفرعام 1386، الموافق ل 08 يوليو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الكتب باللغة العربية.

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة منقحة في ضوء القانون 26 يوليو 2001، ديوان الوطني لإشغال التربوية، الجزائر، 2004.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها ومتابعتها والجزاء، د.ط، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2003.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ لإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، طبعة مزيدة ومنقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

5- أحمد قطب عباس، رفع الدعوى بطريق الاستثنائي، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الازرايطة، الإسكندرية، 2007.

6- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

7- أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، 2008.

8- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية.

9- جلال ثروات، نظم الإجراءات الجنائية، (د.ط)، دار الجامعية الجديدة لنشر، 1997.

10- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، (د.ط)، الإسكندرية، 2007.

11- حسن بوخداد، أصول المحاكمات الجزائية، الجزاء الأول، (د.ط)، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق.

12- خلفي عبد الرحمان، إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016.

13- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

14- زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية 2010.

15- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلي القضاء الحكم، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة لنشر، الازرايطة، 2008.

16- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2008.

17- سيدهم مختار، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، محاضرات – قرارات، (موفم للنشر، الجزائر، 2001.

18- عاطل النقيب، أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)، طبعة جديدة ومنقحة ومعدلة، دار المنشورات الحقوقية، 1993.

19- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية منقحة ومعدلة، دار بلقيس لنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.

20- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2010.

21- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، .2006

22- عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،(دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، .2002

23- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، (الاستدلال والاتهام)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، .2017

24- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، (التحقيق والمحاكمة)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، .2007

25- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، .2004

26- فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، .2003

27- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

28- فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق علي قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، .2003

29- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، (د.ط)، دار البدر،.2008

30- محمد شت أبو اسعد، الموسوعة الجنائية الحديثة (التعليق علي قانون الإجراءات الجنائية)، المجلد الأول، (د.ط)، دار الفكر والقانون، المنصورة، .2002

31- مدحت عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي،(دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، .2006

32- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، مكتبة عالم الفكر والقانون والنشر والتوزيع، 2002.

33- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الأول، (د.ط)، دار هومة، 2004.

34- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014.

35- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري علي ضوء الاجتهاد القضائي، الجزاء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، 2016.

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

1 - الدكتوراه والماجستير

- بوراي هلال، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء، مذكرة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002.

- عبد الرحيم مقدم، الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإحداث في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابه، كلية الحقوق، قسم قانون خاص، 2004.

-فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه لعلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010.

- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل جامعة الاخوان منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2008-2009.

- مرزوق سامية، نطاق حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وتأثرها بالتعديلات والقوانين الخاصة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009.

2- ماستر

– بلخوة ابتسام، المثول الفوري، والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015–2016.

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017.

– فطوم العابد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016–2017.

رابعا: المقالات

1– أمينة ركاب، سلطات الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة الحقوق النقدية، العدد 13 مارس 2017.

2– بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد 47، أوت 2017.

3– حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر.

4– سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق الضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد التاسع.

5– عبد اللطيف بوسري، نظام المثول لفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 12، 2017.

6– علي احمد رشيدة، التكيف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2017.

7– عمار عباس حسني–عبد الرزاق طلال جاسم، القاعدة الجنائية الموضوعية في قانون الإجراءات، مجلة تكريت للحقوق، العدد 03، 2018.

8– فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16 جوان 2017.

9– فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 25 جوان 2016.

10- منال تشاتشان، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، بحوث جامعة الجزائر، العدد 09.

خامسا: المحاضرات:

1- أرزقي سي الحاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، مركز البحوث القانونية والقضائية، ندوة حول الطرق البديلة لحل النزاعات الجزائية، 18 جوان 2014، الجزائر.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية:

Jean Pradel, La notion de procès équitable en droit pénal européen, Revue générale de droit, Volume 27, numéro 4, décembre 1996 .

سابعا: المواقع الإكترونية

- عامر أمير الدين، اجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي علي ضوء الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015. http:// times.com/F.aspx?t=36083808، تم الإطلاع يوم 2019/04/23، ساعة 22:15 على الموقع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية.

1- الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق ل 5 أوت 1971م، المعدل والمتمم بالقانون 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بمنح المساعدات القضائية.

2- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18صفرعام 1386، الموافق ل 08 يوليو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الكتب باللغة العربية.

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة منقحة في ضوء القانون 26 يوليو 2001، ديوان الوطني لإشغال التربوية، الجزائر، 2004.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها ومتابعتها والجزاء، د.ط، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2003.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ لإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، طبعة مزيدة ومنقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

5- أحمد قطب عباس، رفع الدعوى بطريق الاستثنائي، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الازرايطة، الإسكندرية، 2007.

6- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

7- أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، 2008.

8- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية.

9- جلال ثروات، نظم الإجراءات الجنائية، (د.ط)، دار الجامعية الجديدة لنشر، 1997.

10- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، (د.ط)، الإسكندرية، 2007.

11- حسن بوخداد، أصول المحاكمات الجزائية، الجزاء الأول، (د.ط)، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق.

12- خلفي عبد الرحمان، إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016.

13- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

14- زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية 2010.

15- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلي القضاء الحكم، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة لنشر، الازرايطة، 2008.

16- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2008.

17- سيدهم مختار، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، محاضرات – قرارات، (موفم للنشر، الجزائر، 2001.

18- عاطل النقيب، أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)، طبعة جديدة ومنقحة ومعدلة، دار المنشورات الحقوقية، 1993.

19- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية منقحة ومعدلة، دار بلقيس لنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.

20- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2010.

21- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، .2006

22- عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،(دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، .2002

23- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، (الاستدلال والاتهام)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، .2017

24- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، (التحقيق والمحاكمة)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، .2007

25- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، .2004

26- فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، .2003

27- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

28- فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق علي قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، .2003

29- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، (د.ط)، دار البدر،.2008

30- محمد شت أبو اسعد، الموسوعة الجنائية الحديثة (التعليق علي قانون الإجراءات الجنائية)، المجلد الأول، (د.ط)، دار الفكر والقانون، المنصورة، .2002

31- مدحت عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي،(دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، .2006

32- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، مكتبة عالم الفكر والقانون والنشر والتوزيع، .2002

33- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الأول، (د.ط)، دار هومة، .2004

34- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014.

35- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري علي ضوء الاجتهاد القضائي، الجزاء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، 2016.

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

1 - الدكتوراه والماجستير

-فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه لعلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010.

- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002.

- بوراي هلال، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء، مذكرة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

- عبد الرحيم مقدم، الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإحداث في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابه، كلية الحقوق، قسم قانون خاص، 2004.

- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل جامعة الاخوان منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2008-2009.

- مرزوق سامية، نطاق حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وتأثرها بالتعديلات والقوانين الخاصة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009.

2- ماستر

- بلخوة ابتسام، المثول الفوري، والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016.

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

- فطوم العابد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

رابعا: المقالات

1- أمينة ركاب، سلطات الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة الحقوق النقدية، العدد 13 مارس .2017

2- بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد 47، أوت 2017.

3- حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر.

4- سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق الضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد التاسع.

5- عبد اللطيف بوسري، نظام المثول لفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 12، .2017

6- علي احمد رشيدة، التكيف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، .2017

7- عمار عباس حسني-عبد الرزاق طلال جاسم، القاعدة الجنائية الموضوعية في قانون الإجراءات، مجلة تكريت للحقوق، العدد 03، 2018.

8- فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16 جوان .2017

9- فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 25 جوان 2016.

10- منال تشاتشان، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، بحوث جامعة الجزائر، العدد 09.

خامسا: المحاضرات:

1- أرزقي سي الحاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، مركز البحوث القانونية والقضائية، ندوة حول الطرق البديلة لحل النزاعات الجزائية، 18 جوان 2014، الجزائر.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية:

Jean Pradel, La notion de procès équitable en droit pénal européen, Revue générale de droit, Volume 27, numéro 4, décembre 1996 .

سابعا: المواقع الإكترونية

- عامر أمير الدين، اجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي علي ضوء الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015. http:// times.com/F.aspx?t=36083808، تم الإطلاع يوم 2019/04/23، ساعة 22:15 على الموقع.

الفهرس

الفهرس

صفحة

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصـــل الأول :طرق إخطار جهات الحكم بالدعوى العمومية 5

المبحث الأول:تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور 5

المطلب الأول:التكليف المباشر بالحضور 6

الفرع الأول:مفهوم التكليف المباشر بالحضور 6

الفرع الثاني:شروط التكليف المباشر بالحضور 16

الفرع الثالث: إجراءات التكليف المباشر بالحضور وآثار تخلفها 18

المطلب الثاني:الادعاء المباشر 22

الفرع الأول: مفهوم الادعاء المباشر 23

الفرع الثاني: شروط الادعاء المباشر 25

الفرع الثالث: إجراءات الادعاء المباشر وآثاره 29

المبحث الثاني:تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة 33

المطلب الأول:الأمر الجزائي 34

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي 34

الفرع الثاني: أحكام الأمر الجزائي 39

المطلب الثاني:المثول الفوري 45
الفرع الأول:التعريف بالمثول الفوري 46
الفرع الثاني: شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري 47
الفرع الثالث:إجراءات المثول الفوري 49
المبحث الثالث:تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم.....53
المطلب الأول:جرائم الجلسات.....53
الفرع الأول: مفهوم جرائم الجلسات 53
الفرع الثاني: جرائم الجلسات في المحاكم الجزائية 55
الفرع الثالث: جرائم الجلسات في المحاكم المدنية.....59
الفرع الرابع: جرائم الجلسات التي ترتكب من طرف المحامين 61
الفرع الخامس: دور المحاكم الجنائية في جرائم الجلسات وسلطة وإجراءات المحاكم الجنائية فيها 62
المطلب الثاني:حق التصدي 65
الفرع الأول:مفهوم حق التصدي 66
الفرع الثاني:شروط استعمال حق التصدي 68
الفرع الثالث: إجراءات حق التصدي وآثاره 70
الفصل الثاني: طرق إخطار جهات التحقيق بالدعوى العمومية 73
المبحث الأول: الطلب الافتتاحي 74
المطلب الأول: ماهية الطلب الافتتاحي 74
الفرع الأول: مفهوم الطلب الافتتاحي 75
الفرع الثاني: أنواع الطلبات والنطاق الذي تنحصر فيه اختصاصات قاضي التحقيق 78
المطلب الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى بواسطة الطلب الافتتاحي 83

الفرع الأول: إخطار قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق 83
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على إخطار قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي وتصرفه فيه.. 84
المبحث الثاني: الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني 86
المطلب الأول:مفهوم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني 87
الفرع الأول: تعريف الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني 87
الفرع الثاني: شروط الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني 91
المطلب الثاني: إجراءات الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والآثار المترتبة عليها 102
الفرع الأول: إجراءات الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني 102
الفرع الثاني: آثار الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني 104
المبحث الثالث: أمر الإحالة 105
المطب الأول: مفهوم أمر الإحالة 107
الفرع الأول: تعريف أمر الإحالة.. 107
الفرع الثاني: مشتملات أمر الإحالة لضمان صحة الإجراء 109
الفرع الثالث: تبليغ أمر الإحالة.....110
المطلب الثاني: جهات الإحالة 112
الفرع الأول: الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات 112
الفرع الثاني: الإحالة في محكمة الجنايات 116
خاتمة 121
قائمة المراجع 125
الفهرس .....